المملكة المغربية



وزارة العدل

النصوص القانونية المنظمة للسجون

إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو

سلسلة نصوص قانونية - غشت 2011 ، العدد 15

تقديـم

عرف المغرب نظام السجون منذ القدم، فخلال فترة الحماية كانت السجون المغربية تابعة لإدارة الأمن ومصنفة إلى صنفين: الأول مخصص للمغاربة، والثاني للفرنسيين والأجانب، وبالطبع فالوظيفة الإصلاحية كانت مغيبة بالمرة، لأن السجن حينها كان يختص في تدعيم الوجود الإمبريالي وقص أجنحة المقاومة.

أما بعد الاستقلال فقد ألحقت إدارة السجون بوزارة العدل وأنيطت بها مهمة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية السالبة للحرية وأوامر الاعتقال الاحتياطي، وقد ظلت تعمل بمقتضيات ظهيري 1916 و 1930 إلى حين صدور قانون رقم **23.98** المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية ، الذي صنف السجون إلى أربعة أصناف:

1) السجون المركزية.
2) السجون الفلاحية.
3) السجون المحلية.
4) مراكز الإصلاح والتهذيب.

وبتاريخ 29 أبريل 2008 صدر ظهير شريف رقم 1.08.49 يقضي بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وبتحديد اختصاصاته وإلحاق المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج به وفصلها عن وزارة العدل، وقد تلا صدور هذا الظهير عدة مراسيم وقرارات وهي:

- مرسوم **2.08.772** صادر في 21 ماي 2009 بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة إدارة السجون وإعادة الإدماج.
- مرسوم رقم **2.08.311** صادر في 12 يونيو 2008 بتعيين المدير المكلف بسلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون.
- مرسوم رقم **2.08.312** صادر في 12 يونيو 2008 بتعيين المدير المكلف بالعمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء وبإعادة إدماجهم.
- مرسوم رقم **2.08.599** صادر في 7 نوفمبر 2008 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
- مرسوم رقم **2.09.597** صادر في 23 نوفمبر 2009 تمنح بموجبه تعويضات لفائدة بعض فئات الموظفين التابعين للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
- قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم **149.09** صادر في 2 يناير 2009 بتعيين آمر مساعد بالصرف.
- قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم **1524.09** صادر في 21 ماي 2009 بتحديد اختصاصات وتنظيم أقسام ومصالح المديريات المركزية التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
- قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم **2456.09** صادر في 18 سبتمبر 2009 بإحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
- قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم **2634.09** صادر في 19 ديسمبر 2009 بشأن إحداث مركز تكوين أطر المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
- قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم **848.10** صادر في 8 مارس 2010 بتحديد مكونات وشكل الزي الرسمي لموظفي هيئة الحراسة والأمن بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والشارات المقررة لهم.
- قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم **465.11** صادر في 25 فبراير 2011 بترتيب أصناف المؤسسات السجنية.

ويتوفر المغرب حاليا على 65 مؤسسة سجنية مصنفة حسبما يلي:

- السجون المركزية: 2؛
- السجون الفلاحية: 8؛
- السجون المحلية: 52؛
- مراكز الإصلاح والتهذيب: 3.

يشكل القانون رقم **23.98** المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية طفرة نوعية في مجال حقوق الإنسان بالمغرب، حيث أنه يوازن بين المتطلبات الأمنية وبين متطلبات إصلاح السجناء وتأهيلهم اجتماعيا وتربويا ومهنيا، كما يتضمن مقتضيات تلائم التشريعات والمواثيق الدولية ذات الصلة، إن على مستوى التصنيف والرعاية الصحية وتهيئ سبل إدماج السجناء، والمراسلة والتواصل، أو على مستوى توفير الضمانات اللازمة لاضطلاع المؤسسات السجنية بالدور الأمني المنوط بها، وعلى جملة حقوق وضمانات تنسجم في اتجاهها العام مع الشروط النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء كما هي متعارف عليها دوليا، ومن بينها على وجه الخصوص:

- تقسيم المؤسسات السجنية إلى مجموعتين رئيسيتين: السجون المحلية المخصصة بصفة عامة لإيواء المعتقلين الاحتياطيين والمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة الأمد والمكرهين بدنيا، والمؤسسات السجنية المخصصة لإيواء المدانين؛
- إخضاع المؤسسات السجنية إلى أصناف بحسب أهميتها وتخصصها ؛
- الفصل الكلي للمحلات المخصصة للنساء من حيث المراقبة والدخول؛
- فصل المعتقلين الاحتياطيين عن المدانين؛
- فصل المكرهين بدنيا لأسباب مدنية، عن المعتقلين الاحتياطيين وعن المدانين؛
- تخصيص أماكن الاعتقال الانفرادي للمعتقلين الاحتياطيين بالسجون الفلاحية؛
- تخصيص السجون المركزية لإيواء المدانين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة الأمد؛
- اعتبار السجون الفلاحية المحدثة على مستوى كل جهة مؤسسات ذات نظام شبه مفتوح لتنفيذ العقوبات؛
- تخصيص السجون المحلية لتلقين المدانين، تبعا لمؤهلاتهم، تكوينا مهنيا قصد تأهيلهم للاندماج في الحياة المهنية بعد الإفراج عنهم؛
- تخصيص محلات الاعتقال الجماعية للمدانين المؤهلين للتعايش فيما بينهم؛
- تنظيم سجلات الاعتقال بطريقة واضحة وتحت الرقابة القضائية؛
- عدم اعتبار وضع المعتقل في العزلة بموجب تدبير احتياطي تدبيرا أمنيا؛
- وجوب فحص المعتقلين الموضوعين في العزلة، ثلاث مرات في الأسبوع على الأقل، من طرف طبيب المؤسسة ؛
- إقرار الحق للمعتقلين الاحتياطيين والمكرهين بدنيا في طلب ممارسة عمل؛
- إقرار مبدأ التعويض عند إسناد أي عمل للمعتقلين ومنحهم مقابلا منصفا يحدد مبلغه بمقتضى قرار مشترك للوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالمالية؛
- منح المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج سلطة تمكين المدانين الذين قضوا نصف العقوبة والمتميزين بحسن سلوكهم إما تلقائيا، أو بناء على اقتراح من مدير المؤسسة رخصا للخروج لمدة لا تتعدى عشرة أيام خاصة بمناسبة الأعياد أو بقصد الحفاظ على الروابط العائلية أو لتهيئ الإدماج الاجتماعي؛
- معاينة كل معتقل عند دخوله إلى المؤسسة السجنية، إما من طرف مديرها أو العون المكلف بالمصلحة الاجتماعية، مع ضرورة إخبار النيابة العامة بكل الإصابات أو الأعراض البادية؛
- إخضاع المعتقل لفحص طبي داخل أجل ثلاثة أيام على الأكثر من يوم دخوله المؤسسة السجنية؛
- إخبار كل معتقل عند الإيداع بالمؤسسة السجنية بالمقتضيات القانونية وعلى وجه الخصوص بحقوقه وواجباته ووضع دليل رهن إشارته معد لهذا الغرض؛

• إقرار الحق للمعتقل في المؤازرة من طرف من يختاره لذلك أمام لجنة التأديب والاستعانة بترجمان أو بأي شخص آخر إذا كان لا يفهم اللغة العربية؛
• عدم جواز استعمال وسائل الضغط كالأصفاد والقيود وقميص القوة للمعاقبة؛
• أنسنة حق المعتقلين في استقبال أفراد عائلاتهم وأوليائهم، وفي أن تجري الزيارات في مزار دون فاصل؛
• إقرار مبدأ زيارة المعتقلين وتفقد أوضاعهم بترخيص من المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج لأعضاء المنظمات الحقوقية والجمعيات أو أعضاء الهيئات الدينية؛
• منع أخذ صور فوتوغرافية أو لقطات مصورة أو مشاهد أو رسوم أو تسجيلات صوتية، داخل المؤسسات السجنية أو بقربها مباشرة، إلا بإذن من المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ؛
• إقرار حق المعتقلين في توجيه الرسائل وتلقيها؛
• إقرار حق المعتقلين في التقدم بتظلماتهم إلى مدير المؤسسة أو إلى من المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج والسلطات القضائية ولجنة المراقبة الإقليمية المنظمة بمقتضى قانون المسطرة الجنائية؛
• إقرار حق المعتقلين في تقديم طلب الاستماع إليهم من طرف السلطات القضائية أو الإدارية بمناسبة الزيارات أو التفتيش وبمكان لا يسمع منه الحديث؛
• وجوب دراسة الشكايات واتخاذ الإجراءات اللازمة؛
• وجوب تمكين المعتقل من ظروف عيش ملائمة للصحة والسلامة من حيث تهيئة البنايات وصيانتها؛
• تطبيق قواعد النظافة الشخصية وممارسة التمارين الرياضية والتغذية المتوازنة؛
• وجوب استجابة محلات الاعتقال وعلى وجه الخصوص تلك المخصصة للإقامة لمتطلبات الصحة والنظافة ؛
• تخصيص جزء من استعمال الزمن لممارسة التمارين الرياضية؛
• تمكين كل معتقل من جولة يومية في الهواء الطلق أو في الساحة أو فناء السجن على ألا تقل مدتها عن ساعة واحدة؛
• تمكين جميع المعتقلين من شراء المؤن والأشياء الضرورية من القسط المالي العائد لهم وكذا من حقهم في طلب التوصل بمؤن إضافية وملابس؛
•حق ممارسة الشعائر الدينية؛
• حق كل معتقل في التوصل بالصحف والمجلات والكتب وذلك مع المراقبة المعمول بها؛
• توفر كل مؤسسة سجنية، بالإضافة إلى مساعدين طبيين، على طبيب واحد على الأقل والاستعانة بأطباء متخصصين؛
• إخضاع المؤسسات السجنية للمراقبة من طرف الطبيب الرئيسي للعمالة أو الإقليم؛
• توفر كل مؤسسة سجنية على مصحة؛
• تخويل أطباء المؤسسات السجنية سلطة الرقابة الصحية والطبية على حالات وأوضاع المعتقلين وعلى نظام التغذية والنظافة، وكذا النقل للاستشفاء خارج المؤسسات السجنية؛
• إقرار الحق في الخلوة الشرعية.

وفي الأخير يتوجه مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بخالص الشكر والامتنان إلى السيد امحمد عبد النباوي الذي أشرف على إنجاز هذا العمل، وكذا إلى السيدين الجيلالي عكبي وعلي الجبايري الذين قاما بجمع النصوص القانونية المتعلقة بالسجون ومراجعة وتدقيق محتواها كما هو منشور بالجريدة الرسمية، مع تصنيفها وتبويبها في هذا الكتيب من سلسلة النصوص القانونية، راجين من الله عز وجل أن يوفقنا جميعا لخدمة الصالح العام، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

والله ولي التوفيق

القانون رقم 23.98

المتعلق

بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية

ظهير شريف رقم 1.99.200 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 23.98 يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية

المادة 1

يعتبر معتقلا بمفهوم هذا القانون، كل شخص اتخذ في حقه تدبير سالب للحرية وتم إيداعه داخل مؤسسة سجنية.

يعتبر معتقلا احتياطيا، كل معتقل لم يصدر في حقه مقرر قطعي بالإدانة، سواء كان ظنينا أو متابعا أو متهما.

يعتبر مدانا، كل شخص معتقل صدر في حقه مقرر قطعي بعقوبة سالبة للحرية.

يعتبر مكرها بدنيا، كل شخص اعتقل في نطاق مسطرة الإكراه البدني.

الباب الأول

المؤسسات السجنية

المادة 2

تستقبل المؤسسات السجنية الأشخاص الصادرة في حقهم تدابير قضائية سالبة للحرية.

تقسم المؤسسات السجنية إلى مجموعتين:

[1] - الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1420 (16 شتنبر 1999) ص 2283.

1- السجون المحلية وهي مخصصة بصفة عامة لإيواء المعتقلين الاحتياطيين والمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة الأمد والمكرهين بدنيا.

2- المؤسسات السجنية المخصصة لإيواء المدانين والمنصوص عليها في المادة الثامنة بعده.

المادة 3

تقسم المؤسسات السجنية إلى أصناف، بحسب أهميتها وتخصصها، وذلك بقرار لوزير العدل[2]، يتم نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 4

إذا كانت مؤسسة سجنية مخصصة لمعتقلين من الجنسين، فإن المحلات المخصصة للنساء، تكون منفصلة كليا عن المحلات المخصصة للرجال. ويعهد بحراسة محلات النساء إلى الموظفات.

لا يمكن للذكور بمن فيهم العاملين بالمؤسسة، الدخول إلى حي الإناث، إلا في الحالات المحددة بضوابط إدارية، ويجب عليهم في هذه الحالة، أن يكونوا مصحوبين على الأقل بإحدى الموظفات.

يخضع مدير المؤسسة لنفس الإجراء.

المادة 5

يجب أن تتوفر كل مؤسسة تستقبل معتقلين أحداثا بالمفهوم الجنائي، أو أشخاصا لا تتعدى أعمارهم عشرين سنة[3]، على حي مستقل أو على الأقل على محل منفصل كليا، معد لكل فئة على حدة.

المادة 6

يفصل المعتقلون الاحتياطيون عن المدانين.

يفصل المكرهون بدنيا لأسباب مدنية، عن المعتقلين الاحتياطيين وعن المدانين.

يجب أن تخصص أماكن منفصلة للمعتقلين المرضى.

المادة 7

تخصص للمعتقلين الاحتياطيين بالسجون المحلية، أماكن للاعتقال الانفرادي.

في حالة الاكتظاظ المؤقت للمحلات داخل هذه المؤسسات، وعدم إمكانية تطبيق نظام الاعتقال الانفرادي على جميع المعتقلين الاحتياطيين، تعطى أسبقية الوضع في زنزانة منفردة، للذين أمرت السلطة القضائية بمنعهم من الاتصال بغيرهم أو بعزلهم.

---

[2] - تم تقسيم المؤسسات السجنية إلى أصناف بمقتضى قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم **465.11** صادر في 21 من ربيع الأول 1432 (25 فبراير 2011) **بترتيب أصناف المؤسسات السجنية**، ج ر عدد 5937 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1432 (25 أبريل 2011) ص 2341.

[3] - بمقتضى المادة 458 من القانون رقم **22.01** المتعلق بالمسطرة الجنائية، حدد سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

المادة 8

المؤسسات المخصصة لاستقبال المدانين هي:

1- السجون المركزية ؛

2- السجون الفلاحية ؛

3- السجون المحلية ؛

4- مراكز الإصلاح والتهذيب.

تتوفر هذه المؤسسات على تنظيم إداري ونظام أمني داخلي، يهدفان إلى تأمين وتطوير سبل إعادة إدماج المدانين في المجتمع.

المادة 9

تخصص السجون المركزية لإيواء المدانين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة الأمد.

المادة 10

تعتبر السجون الفلاحية التي تحدث على مستوى كل جهة، مؤسسات ذات نظام شبه مفتوح لتنفيذ العقوبات.

تختص هذه السجون بالتكوين المهني في الميدان الفلاحي، وبتهييئ بعض المدانين الذين اقترب الإفراج عنهم للعودة إلى الحياة العادية.

المادة 11

تختص السجون المحلية بتلقين المدانين، تبعا لمؤهلاتهم، تكوينا مهنيا، قصد تأهيلهم للاندماج في الحياة العملية بعد الإفراج عنهم.

المادة 12

تعد مراكز الإصلاح والتهذيب وحدات متخصصة في التكفل بالأحداث والأشخاص المدانين، الذين لا تتعدى أعمارهم عشرين سنة، قصد إعادة إدماجهم في الوسط الاجتماعي.

الباب الثاني

الضبط القضائي بالمؤسسات السجنية

الفرع الأول

الاعتقال وتحديد الحالة الجنائية للمعتقلين

المادة 13

يجب أن تتوفر كل مؤسسة سجنية، على سجل يسمى سجل الاعتقال، وعلى سجلات أخرى تحدد بمقتضى مرسوم.

ترقم مسبقا صفحات سجل الاعتقال ترقيما متتابعا، ويوقع رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المنتدب من طرفه لهذه الغاية على الصفحة الأولى والأخيرة منه، كما يؤشر على باقي الصفحات.

يجب أن يتضمن هذا السجل، الذي يمسك تحت مسؤولية مدير المؤسسة ومراقبة الإدارة المركزية والسلطة القضائية، تواريخ دخول المعتقلين وخروجهم باليوم والساعة، ويسجل به سند الاعتقال ورقم الاعتقال وتاريخ دخول المعتقل للمؤسسة والتاريخ المقرر للإفراج.

لا يمكن إخراج سجل الاعتقال من المؤسسة السجنية.

المادة 14

يحتوي سجل الاعتقال كذلك، على بيان جميع المقررات أو نصوص القانون المغيرة لمدة الاعتقال.

يجب ألا يحتوي على أي بياض أو محو أو تشطيب، ويتعين أن يوضع خط أحمر رقيق على كل خطإ في التسجيل، ويصادق عليه كل من المسؤول عن الضبط القضائي ومدير المؤسسة.

يتبع الإجراء المشار إليه في الفقرة السابقة، في حالة تصحيح الهوية، على إثر حكم أو إشعار من السلطات القضائية.

يطبق نفس الإجراء في حالة تصحيح الحالة الجنائية الذي من شأنه تغيير التاريخ المقرر للإفراج.

المادة 15

تدون عملية الاعتقال بسجل الاعتقال عند تسليم شخص لمؤسسة سجنية من أجل تنفيذ حكم أو قرار بالإدانة، أو أمر بالضبط، أو أمر بالإيداع أو بالإيقاف، أو أمر بالاستقدام متى كان ذلك الأمر متبوعا بالاعتقال الاحتياطي أو أي أمر بإلقاء القبض صادر طبقا للقانون.

يثبت المسؤول عن الضبط القضائي بموجب هذه العملية وقوع تسليم الشخص إليه ويسجل طبيعة الأمر بالاعتقال وتاريخه والسلطة التي أصدرته ويضع إمضاءه على ما دونه بسجل الاعتقال ويسلم وصل إبراء لرئيس الخفر، بعد توقيع هذا الأخير على ما دون بسجل الاعتقال.

إذا تقدم محكوم عليه عن طواعية لتنفيذ مقرر قضائي بالإدانة، تعين على رئيس الضبط القضائي، أن يثبت بسجل الاعتقال طبيعة القرار أو الحكم الصادر بالإدانة الموجه إليه ملخص منه من النيابة العامة المختصة، وأن يوجه إشعارا بالاعتقال إلى هذه النيابة العامة.

لا مجال لرفع الاعتقال بالسجل، عن المعتقلين موضوع مجرد إخراج مؤقت، أو عن المستفيدين منهم من رخصة خروج استثنائية. غير أنه يجب أن يشار إلى هذه التدابير بالسجلات المعدة لذلك.

المادة 16

يجب أن يتضمن تدوين عملية الاعتقال في سجل الاعتقال المعلومات المتعلقة بالحالة المدنية للمعتقل، ويتعين على العون المكلف بالضبط القضائي أن يتأكد من أن الهوية الواردة بسند الاعتقال تطابق الوثائق التي يستدل بها المعتقل، وعند عدم وجودها، تلك التي يصرح بها.

يتم الرجوع فورا إلى الجهة القضائية التي أصدرت الأمر بالاعتقال في حالة عدم التطابق أو الشك في هوية المعتقل.

المادة 17

يتعين على العون المكلف بالضبط القضائي التأكد من أن سند الاعتقال مستوف للشروط الشكلية المتطلبة حسب مقتضيات قانون المسطرة الجنائية.

يجب عليه أن يشير إلى التاريخ الفعلي لإلقاء القبض، آخذا بعين الاعتبار مدة الوضع تحت الحراسة إن تمت.

المادة 18

يجب على مدير المؤسسة السجنية أن يسهر على تنفيذ الأوامر والمقررات القضائية، وعليه أن يراجع السلطة القضائية عند كل صعوبة في التنفيذ.

المادة 19

يجب التأشير على جميع سندات الاعتقال وعلى بطاقات الإفراج والإخراج المؤقت ورخص الخروج الاستثنائية من طرف المسؤول عن الضبط القضائي وذلك تحت مراقبة مدير المؤسسة.

المادة 20

يتعين على الفور إطلاق سراح المعتقلين الاحتياطيين الذين أمرت السلطة القضائية المختصة بالإفراج عنهم، وكذا المعتقلين الذين أنهوا مدة عقوبتهم، أو مدة إكراههم البدني، والذين لم يبق هناك سند يبرر استمرار اعتقالهم.

المادة 21

يعتبر مدير المؤسسة مسؤولا عن قانونية الاعتقال، ويجب عليه تبعا لذلك إشعار السلطات القضائية المختصة وإدارة السجون بالوضعية الجنائية لكل معتقل تبدو له أنها غير قانونية.

تنتفي مسؤولية مدير المؤسسة في هذه الحالة إذا كان متوفرا على سندات تبرر الاعتقال أو على أوامر مكتوبة صادرة عن السلطة القضائية.

يعتبر مدير المؤسسة السجنية مسؤولا عن تنفيذ الأوامر والمقررات الصادرة عن السلطة القضائية وعن الأوامر التي تلقاها كتابة من السلطة التابع لها.

الفرع الثاني

تزويد السلطات والمعتقلين والمهتمين بهم بالمعلومات

المادة 22

بمجرد إتمام إجراءات الاعتقال، تعطى للمعتقل، كيفما كان الصنف الذي ينتمي إليه، إمكانية إخبار عائلته بمكان اعتقاله، أو إخبار الشخص الذي يرى المعتقل مصلحة له في ذلك.

إذا تعلق الأمر بمعتقل يقل عمره عن 20 سنة، فيلزم مدير المؤسسة تلقائيا بإخبار أبويه أو وصيه أو كافله.

وعند عدم وجود أي واحد منهم، فعليه أن يشعر النيابة العامة.

يسجل إشعار المعتقل بالإمكانية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بملفه.

يطبق نفس الإجراء في حالة نقل المعتقل إلى مؤسسة أخرى.

المادة 23

يجب أن يشعر كل معتقل عند إيداعه بالمؤسسة، بحقه في الإدلاء باسم وعنوان الشخص أو الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم، في الحالات الطارئة.

يسجل تصريحه في جميع الأحوال بملفه.

إذا تعلق الأمر بحدث جانح يجب أن يسجل مدير المؤسسة في بطاقة معلوماته وبمجرد إيداعه، اسم وعنوان وهاتف أبويه أو وصيه أو كافله.

المادة 24

يجب فورا إشعار مدير إدارة السجون[4]، ووكيل الملك والسلطة القضائية المختصة، والشخص أو الأشخاص المشار إليهم في المادة 23، في حالة وفاة معتقل، أو عند استشفائه بسبب مرض أصبحت معه حياته معرضة للخطر، أو بسبب حادثة خطيرة.

المادة 25

إذا وجد معتقل بالمستشفى عند وجوب الإفراج عنه، ينبغي إشعار عائلته أو الأشخاص الذين عبر عن رغبته في إشعارهم بالإفراج عنه، وبمكان استشفائه.

يتولى مدير المؤسسة، داخل أجل 15 يوما السابقة لانقضاء العقوبة أو عند وجوب الإفراج عنه، إخبار أبوي الحدث أو وصيه أو كافله قصد الحضور لتسلمه وعند عدم حضورهم يخبر النيابة العامة التي تتولى السهر على إيصاله إلى محل إقامتهم.

المادة 26

يجب إشعار كل معتقل عند إيداعه بمؤسسة سجنية، بالمقتضيات الأساسية الواردة في هذا القانون وفي النصوص والضوابط الصادرة تطبيقا له. ويجب على الخصوص إخباره بحقوقه وواجباته.

يتضمن هذا الإشعار كذلك، المعلومات المتعلقة بالعفو وبالإفراج المقيد بشروط وبمسطرة ترحيل المعتقلين وكل البيانات التي تفيده أثناء قضاء فترة اعتقاله، خاصة طرق تقديم التظلمات والشكايات.

تبلغ هذه المعلومات عن طريق دليل يسلم للمعتقل بطلب منه وعن طريق ملصقات داخل المؤسسة.

وإذا كان المعتقل أميا، وجب إخباره شفويا من طرف المكلف بالعمل الاجتماعي، وفي هذه الحالة يشار إلى ذلك الإخبار بملفه.

المادة 27

تسلم بطاقة خروج المعتقل عند الإفراج عنه، وتثبت فيها مدة الاعتقال، دون الإشارة إلى سببه، إلا إذا طلب ذلك.

يسلم للمعتقل كذلك، بطلب منه، أثناء أو بعد الإفراج عنه، موجز من سجل الاعتقال، دون الإشارة إلى سببه، إلا إذا طلب ذلك.

يتوقف تسليم الموجز المذكور، لعائلة المعتقل أو لمحاميه أو للشخص الذي يهمه أمره، على الموافقة المسبقة للمعتقل.

ينجز مدير المؤسسة أو من يفوضه لهذه الغاية هذه الوثيقة، ويشهد بصحتها، ويحرص على تسليمها للشخص الذي تقدم بالطلب بعد التأكد من هويته.

ترجع إمكانية وكيفية تسليم هذا الموجز عند وفاة المعتقل إلى إدارة السجون.

---

[4]- بمقتضى الظهير الشريف رقم **1.08.49** الصادر بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008)، أصبح المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج يمارس الاختصاصات والصلاحيات المسندة إلى السلطة المكلفة بإدارة السجون وإعادة الإدماج.

يمكن أن يسلم بنفس الشروط، تقرير مستخرج من الملف الطبي للمعتقل، ما لم يقتض السر المهني خلاف ذلك، وفي هذه الحالة يسلم لطبيبه الخاص.

المادة 28

باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا الفرع، تسلم معلومات متعلقة بحالة المعتقل ووضعيته، للسلطات القضائية والإدارية المؤهلة للإطلاع عليها.

يسلم مدير المؤسسة، للسلطات المؤهلة قانونا، مباشرة أو عن طريق السلطة القضائية موجزا أو نسخا مصادقا على مطابقتها للأصل لجميع الوثائق الموجودة بحوزته، وكذلك نظائر أو موجزات مما دون بسجل الاعتقال، مع مراعاة عدم انتهاك السر المهني المتعلق بالملف الطبي للمعتقل، الموضوع تحت مسؤولية الطاقم الطبي.

يمكن للطاقم الطبي للمؤسسة وحده، أن يطلع على الملف الصحي للمعتقل. وأن يوظف المعلومات المضمنة فيه، مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالسر المهني.

يمكن لمدير إدارة السجون، أن يأذن بإعطاء معلومات حول حالة ووضعية المعتقل بعد موافقة هذا الأخير، لبعض الأشخاص أو المؤسسات المتوفرين على ضمانات كافية، وذلك لأسباب مشروعة.

الباب الثالث
تنفيذ الأحكام
الفرع الأول
توجيه المدانين

المادة 29

يوزع المدانون على المؤسسات المخصصة لتنفيذ العقوبات المشار إليها في المادة 8 أعلاه، على أن يراعى بصفة خاصة عند التوزيع جنس المعتقل، وسكنى عائلته وسنه وحالته الجنائية وسوابقه وحالته الصحية البدنية والعقلية، ومؤهلاته، وبصفة أعم شخصيته، وكذا النظام السجني الذي يخضع له، قصد إعادة إدماجه الاجتماعي.

المادة 30

تتولى إدارة السجون توجيه وتوزيع المدانين على المؤسسات السجنية.

الفرع الثاني
التوزيع الداخلي للمعتقلين

المادة 31

تخصص محلات الاعتقال الجماعية للمدانين المؤهلين للتعايش فيما بينهم، والمنتمين إن أمكن، لنفس الصنف الجنائي.

يجب على مدير المؤسسة، أن يراعي القواعد المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من هذا القانون، فيما يخص المعتقلين الاحتياطيين والمكرهين بدنيا. وإذا كانت المؤسسات السجنية، تتوفر على غرف جماعية وزنازن فردية، فإن المدير يقرر توزيع المعتقلين، مع الاحتفاظ بأسبقية الإيداع في الزنازن الفردية:

- للمدانين الخاضعين للعزلة بسبب إجراء أمني أو صحي؛
- للراغبين في العزلة، إذا طلبوها وقدموا ما يبررها من أسباب.

المادة 32

لا يعتبر وضع المعتقل في العزلة، بموجب تدبير احتياطي أو أمني، بمثابة تدبير تأديبي.

يصدر أمر الوضع في العزلة عن مدير المؤسسة، ويخبر بذلك مدير إدارة السجون، الذي يتأكد من ملاءمة هذا الإجراء.

يجب أن يفحص المعتقلون الموضوعون في العزلة، ثلاث مرات في الأسبوع على الأقل، من طرف طبيب المؤسسة، الذي يدلي برأيه عند كل زيارة في مدى ملاءمة العزلة أو استمرارها. وله أن يقرر وضع حد لها.

كما يتعين معاينتهم فيما تبقى من أيام الأسبوع من طرف رئيس المعقل.

لا يمكن أن تتجاوز مدة العزلة شهرا واحدا، إلا بمقتضى قرار يتخذه مدير إدارة السجون، بناء على رأي مدير وطبيب المؤسسة.

يستفيد المعتقلون الموضوعون في العزلة، من النظام العادي للاعتقال، مع اتخاذ الإجراءات الاحتياطية والأمنية الضرورية.

يمكن لمدير المؤسسة، أن يقرر إيقاف عزل معتقل، لأسباب صحية بدنية أو نفسية. ويتخذ في هذه الحالة الإجراءات التي يراها كفيلة بتأمين حراسته.

المادة 33

لا يجوز الإخلال بقاعدة عزل المعتقلين عن بعضهم ليلا في السجون المركزية، التي يعتمد فيها هذا الأسلوب، إلا بناء على تعليمات الطبيب، أو بصفة مؤقتة، بسبب اكتظاظ المؤسسة.

يجمع المدانون، أثناء النهار، من أجل مزاولة أنشطة مهنية أو بدنية أو رياضية. ويمكن أن يجمعوا أيضا للدراسة والتكوين، وكذا للقيام بأنشطة ثقافية أو ترفيهية.

يجب أن يكون الجدول الزمني للمدانين، ولاسيما الحصص المخصصة لمختلف الأنشطة المذكورة في الفقرة أعلاه، مشتملا على ما يسمح بالحفاظ على مؤهلاتهم الفكرية والنفسية والبدنية وتنميتها، قصد تسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع.

المادة 34

يخصص بالمؤسسات أو الأحياء الخاصة بالإناث، محل للأمهات المرفقات بأطفال صغار السن ودور الحضانة وذلك في حدود الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة.

يتم إيواء المعتقلات اللائي لا يتعدى عمرهن 20 سنة وفقا لنفس الشروط المطبقة على المعتقلين الأحداث.

الفرع الثالث

عمل السجناء

المادة 35

يوفر للمدانين عمل ذو طبيعة غير مؤلمة ولا يعفون منه إلا اعتبارا لسنهم، أو بعد استشارة طبية تؤكد عجزهم عن العمل.

يمكن تطبيق تدابير تأديبية، في حق المعتقلين الذين لا يمتثلون للأوامر والتعليمات الصادرة من أجل تنفيذ مهمة موكولة إليهم.

المادة 36

يمكن للمعتقلين الاحتياطيين والمكرهين بدنيا، أن يطلبوا ممارسة عمل.

تجري عليهم في هذه الحالة، نفس قواعد العمل، التي يخضع لها المدانون، فيما يخص التنظيم والانضباط.

غير أنه لا يمكن السماح للمعتقلين الاحتياطيين بالعمل خارج المؤسسة.

المادة 37

يمكن للمدانين، أن يواصلوا داخل المؤسسة نشاطهم المهني، الذي كانوا يمارسونه قبل اعتقالهم، وذلك في الحدود التي يكون فيها هذا النشاط، متلائما مع نظام المؤسسة وأمنها.

المادة 38

يعفى المدانون الذين يتابعون دراستهم أو تكوينهم المهني من أي عمل. ويجب أن تقدم لهم كل التسهيلات المتلائمة مع تسيير المؤسسة ومع الانضباط داخلها.

يسهر مدير المؤسسة في حدود الإمكان، على تأمين مواصلة الأحداث والأشخاص الذين لا تتجاوز أعمارهم 20 سنة، دراستهم أو تكوينهم المهني.

المادة 39

يمكن أن تؤدي التدابير التأديبية وتدابير الوضع في العزلة المتخذة في حق المعتقلين، إلى حرمانهم من العمل.

يمكن إبعاد المعتقلين عن عملهم أو إلحاقهم بعمل آخر، في حالة إحداثهم بلبلة في المعمل أو في الورش الذي يزاولون فيه عملهم، أو إذا كان لهم تأثير سيء على المعتقلين معهم وذلك بصرف النظر عما يمكن أن يتعرضوا له من تدابير تأديبية.

المادة 40

لا يمكن لأي معتقل الاشتغال لفائدة الخواص، أو لحساب هيئة خاصة، إلا بناء على امتياز بموجب اتفاقية إدارية، تحدد على الخصوص شروط التشغيل، والأجر المستحق.

المادة 41

يؤخذ بعين الاعتبار عند إسناد أي عمل للمعتقلين، نظام الاعتقال الذي يخضعون له، وكذا إمكانيات المؤسسات.

يتعين أن يكون تنظيم العمل ومناهجه، مسايرين ما أمكن للمناهج المطبقة، وذلك قصد إعداد المعتقلين للتكيف مع الظروف العادية للعمل في الوسط الحر.

يسند العمل للمعتقل، بالنظر إلى قدراته البدنية والفكرية ومؤهلاته المهنية والتزاماته العائلية، وكذا إلى إمكانية إعادة إدماجه.

يكلف بعض المعتقلين بكيفية دورية بأشغال عامة داخل كل مؤسسة، من أجل الحفاظ على استمرار نظافة محلات الاعتقال، والقيام بمختلف الخدمات الضرورية لسير المؤسسة.

المادة 42

يجب ألا تتجاوز ساعات العمل، بأي حال من الأحوال، ما نص عليه القانون، أو ما جرى به العمل خارج المؤسسة، عند ممارسة نشاط معين.

يجب احترام الراحة الأسبوعية وأيام العطل، ويجب كذلك تخصيص الأوقات الضرورية للراحة، والأكل والفسحة، وكذا للأنشطة التربوية والترفيهية.

المادة 43

تطبق على الأنشطة المهنية داخل المؤسسات السجنية، المقتضيات التشريعية والتنظيمية لقانون الشغل، المتعلقة بحماية أمن وصحة العاملين.

المادة 44

يستفيد المعتقل عند تعرضه لحادثة شغل، أو إصابته بمرض مهني، من مقتضيات القانون المطبقة في هذا الشأن.

المادة 45

يمنح للمعتقلين الذين يزاولون نشاطا منتجا، مقابل منصف، يحدد مبلغه بمقتضى قرار مشترك للوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالمالية[5].

الفرع الرابع

الرخص الاستثنائية للخروج

المادة 46

يمكن لوزير العدل، أن يمنح لبعض المدانين الذين قضوا نصف العقوبة والمتميزين بحسن سلوكهم، إما تلقائيا، أو بناء على اقتراح من مدير إدارة السجون، رخصا للخروج لمدة لا تتعدى عشرة أيام، خاصة بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية، أو بقصد الحفاظ على الروابط العائلية أو لتهييئ إدماجهم الاجتماعي.

المادة 47

يمكن أن يتضمن قرار رخصة الخروج المؤقت، شروطا وإجراءات للحراسة والمساعدة.

يعفى الأعوان المكلفون بالخفر، عند الاقتضاء، من ارتداء الزي الرسمي.

المادة 48

يجب على المستفيدين من الرخصة، قبل خروجهم لقضائها، أن يتعهدوا بتطبيق الشروط المحددة في قرار منح الرخصة، وخاصة فيما يتعلق بالرجوع للمؤسسة عن طواعية في التاريخ المحدد لذلك.

تسلم للمرخص لهم، شهادة تمكنهم عند الاقتضاء، من تبرير قانونية وجودهم خارج المؤسسة.

يمكن أن تتحمل الإدارة مصاريف تنقل المستفيد من الرخصة، إذا كان معوزا.

المادة 49

يتعرض المعتقلون الذين لم يلتحقوا بالمؤسسة بعد نهاية رخصهم، لتدابير تأديبية، عند إعادة اعتقالهم، علاوة على العقوبات الزجرية التي يتعرضون لها من أجل جنحة الهروب.

---

[5] - قرار مشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية رقم **239.00** صادر في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000) يحدد بمقتضاه مبلغ المقابل الذي يمنح للمعتقلين الذين يمارسون نشاطا بالمؤسسات السجنية، ج ر عدد 4786 بتاريخ 8 محرم 1421 (13 أبريل 2000) ص 600.

تحتسب مدة الرخصة الاستثنائية من مدة الاعتقال، أيا كانت طبيعته، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

الباب الرابع
الانضباط والأمن بالمؤسسات السجنية
الفرع الأول
ضبط النظام داخل المؤسسات
المادة 50

يبين نظام داخلي بناء على مقتضيات هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه، حقوق وواجبات المعتقلين، خاصة ما يتعلق منها بمراعاة الانضباط وقواعد الاعتقال المطبقة داخل المؤسسة.

المادة 51

لا يجوز أن يكون هناك تمييز في المعاملة بين المعتقلين، بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو الدين أو الرأي أو المركز الاجتماعي.

المادة 52

يجب أن تتم في أقرب الآجال، معاينة كل معتقل عند دخوله إلى المؤسسة السجنية، إما من مديرها أو من العون المكلف بالمصلحة الاجتماعية. وعليه أن يخبر النيابة العامة بكل الإصابات أو الأعراض البادية.

يخضع المعتقل كذلك لفحص طبي، داخل أجل ثلاثة أيام على الأكثر.

يخضع كل معتقل للقواعد المطبقة على المعتقلين من الصنف الذي ينتمي إليه.

الفرع الثاني
التأديب
المادة 53

تصدر التدابير التأديبية إما تلقائيا، أو بناء على تعليمات السلطة التسلسلية، عن مدير المؤسسة السجنية، ويحضر جلسة التأديب عضوان يختار أحدهما من الممارسين الفعليين بالمعقل.

يعين العضوين المدير العام لإدارة السجون ولهما دور استشاري.

المادة 54

يعتبر خطأ تأديبيا:

- ممارسة عنف أو إيذاء ضد أحد العاملين بالمؤسسة أو الزائرين لها أو المعتقلين وكذا تعمد تعريضهم للمخاطر؛
- حيازة أو ترويج الأدوات أو المعدات التي تشكل خطرا على أمن المؤسسة وسلامة الأشخاص؛
- المساهمة في كل حركة جماعية من شأنها الإخلال بأمن المؤسسة وبالنظام داخلها؛
- حيازة أو تناول أو ترويج المخدرات أو المسكرات أو أي مادة من شأنها أن تحدث اضطرابا في سلوك المعتقل؛

- السرقة أو الاستحواذ على أشياء مملوكة للغير أو الحصول على تعهدات أو تنازلات وذلك بكل الوسائل؛
- تعمد إحداث خسائر في بناية المؤسسة أو تجهيزاتها؛
- التهديد أو القذف أو السب الموجه للسلطات الإدارية والقضائية أو للموظفين أو الزوار أو المعتقلين؛
- حيازة أشياء غير مسموح بها بمقتضى القانون الداخلي وكذا ترويجها أو التعامل بها؛
- القيام بأفعال من شأنها الإخلال بالحياء؛
- إحداث الضوضاء؛
- عدم المحافظة على نظافة المؤسسة؛
- عرقلة الأنشطة التي تزاول بالمؤسسة؛
- الهروب أو محاولته؛
- عدم احترام القانون الداخلي؛
- التحريض على القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها أعلاه.

المادة 55

يمكن أن تصدر في حق المعتقلين التدابير التأديبية التالية:

1- الإنذار مع التسجيل في الملف الشخصي؛

2- المنع لمدة لا تتجاوز 45 يوما من الشراءات، ماعدا مواد وأدوات النظافة، وكذا من التوصل بمعونات من الخارج، أو بصفة عامة الحرمان من المزايا التي يجيزها هذا القانون، والنصوص الصادرة تطبيقا له؛

3- المنع لمدة لا تتجاوز 45 يوما من استعمال جهاز المذياع الشخصي أو التلفاز أو كل آلة تم الترخيص باستعمالها؛

4- الحرمان لمدة أقصاها 3 أشهر من الدخول إلى قاعة الزيارة بدون فاصل؛

5- الإلزام بالقيام بأعمال تنظيف محلات الاعتقال لمدة لا تتجاوز 7 أيام؛

6- الإلزام بالقيام بإصلاح الخسائر التي أحدثها المعتقل؛

7- الوضع بزنزانة التأديب لمدة لا تتجاوز 45 يوما، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 61.

لا يطبق تدبير الوضع بزنزانة التأديب على الأحداث.

لا يمكن فرض أية غرامة كتدبير تأديبي. غير أنه يمكن الأمر باقتطاع قيمة ما أحدث من خسائر من رصيد المعتقل لإصلاح الضرر طبقا للكيفية المحددة بالنظام الداخلي.

يجب أن تكون التدابير التأديبية من جنس المخالفة وملائمة لخطورة الأفعال ولشخصية المعتقل.

يمكن إن اقتضت ذلك طبيعة الأفعال، الجمع بين أحد التدابير المقررة أعلاه، وبين تدبير الإلزام بإصلاح الخسائر التي أحدثها المعتقل.

تكون التدابير التأديبية شخصية ولا يمكن إصدار تدابير تأديبية جماعية.

المادة 56

يمكن أن تكون التدابير التأديبية موقوفة التنفيذ، إما كليا أو جزئيا، ويشعر مدير المؤسسة المعتقل بنتائج إيقاف التنفيذ المنصوص عليها أدناه.

إذا ارتكب المعتقل خلال مدة ستة أشهر مخالفة أخرى، سقط مفعول إيقاف التنفيذ، وينفذ عندئذ التدبيران الأول والثاني.

يضم التدبيران التأديبيان إذا كانا من صنف واحد، على ألا يتجاوز تنفيذهما معا المدة القصوى المقررة قانونا.

إذا لم يرتكب المعتقل أية مخالفة، أثناء مدة إيقاف التنفيذ، يصبح التدبير التأديبي كأن لم يكن. ويشار إلى ذلك بالسجل المخصص لهذه الغاية المنصوص عليه في المادة 60 بعده.

يمكن رفع التدابير التأديبية عن المعتقلين، أو تأجيل تنفيذها، بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية، أو اعتبارا لحسن سلوكهم، أو لضرورة تطبيبهم، أو لمتابعة تكوينهم.

المادة 57

يتعين عند ارتكاب مخالفة تستوجب تدبيرا تأديبيا، تحرير محضر في أقرب وقت، من طرف الموظف الذي عاين الحادث أو أخبر به.

يقوم رئيس المعقل بإنجاز تقرير تبعا لهذا المحضر، يستمع فيه للمخالف وللشهود ويتضمن هذا التقرير جميع العناصر المتعلقة بالأفعال المنسوبة إلى المعتقل مع معلومات حول شخصيته.

يقوم المدير بناء على هذا التقرير، وإن اقتضى الحال بعد القيام ببحث إضافي، باتخاذ القرار الملائم بشأن تحريك متابعة تأديبية.

المادة 58

يمكن بصفة احتياطية، لرئيس لجنة التأديب ودون انتظار اجتماع اللجنة، أن يقرر وضع معتقل في العزلة، لمدة لا تتعدى 48 ساعة، شريطة أن يكون هذا الإجراء، هو الوسيلة الوحيدة لوضع حد للمخالفة، أو للمحافظة على النظام داخل المؤسسة.

تحتسب مدة الوضع الاحتياطي في العزلة، من مدة التدبير التأديبي الذي سينفذه المعتقل، إذا اتخذ في حقه تدبير الوضع في زنزانة التأديب.

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على الأحداث.

المادة 59

يمثل المعتقل أمام لجنة التأديب، وله أن يطالب بمؤازرته من طرف من يختاره لذلك ويقدم توضيحاته شخصيا شفويا أو كتابة. ويمكن لرئيس اللجنة أن يقرر الاستماع لأي شخص بصفته شاهدا، إذا كان يرى في ذلك مصلحة للتوصل إلى الحقيقة.

إذا كان المعتقل لا يفهم اللغة العربية، أو كان غير قادر على التعبير، يستعان قدر الإمكان بترجمان أو بأي شخص آخر، يعين من طرف رئيس اللجنة.

يصدر قرار التدبير، ويبلغ إلى المعتقل كتابة داخل أجل 5 أيام من صدوره. ويجب أن يتضمن القرار بالإضافة إلى ذكر أسباب اتخاذه، التذكير بحق المعتقل في المنازعة فيه.

يمكن للمعتقل الذي صدر في حقه تدبير تأديبي، أن ينازع في القرار داخل أجل 5 أيام من تاريخ تبليغه.

يجب على مدير إدارة السجون، أن يبت في طلب المنازعة، داخل أجل شهر من توصله به، وعليه أن يعلل قراره.

يعتبر عدم الجواب داخل هذا الأجل بمثابة رفض المنازعة.

المادة 60

يشعر مدير المؤسسة بالتدابير التأديبية بواسطة لوائح شهرية كلا من مدير إدارة السجون والسلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء.

يضمن هذا التدبير التأديبي بملف المعتقل.

تسجل التدابير التأديبية بالسجل المخصص لهذه الغاية، الذي يمسك تحت سلطة مدير المؤسسة، ويقدم إلى السلطات القضائية والإدارية أثناء زياراتها للمؤسسة.

يمكن لمدير إدارة السجون عند الاقتضاء، في غير حالات المنازعة من طرف المعتقل، بعد التوصل بتقرير مفصل عن الحادث الذي كان سببا في التأديب، أن يدرس من جديد التدبير التأديبي المتخذ، إما لإبطاله أو تخفيضه أو إقراره.

المادة 61

يكمن الوضع في زنزانة التأديب، في وضع المعتقل بزنزانة معدة لهذه الغاية، ويجب أن يشغلها المعتقل وحده.

يجب أن يفحص المعتقل الموضوع بزنزانة التأديب من طرف الطبيب بمجرد وضعه بها، أو في أقرب وقت ممكن، ويفحص في جميع الأحوال مرتين في الأسبوع على الأقل، ويوقف هذا التدبير إذا ما لاحظ الطبيب أن استمراره سيعرض صحة المعتقل للخطر.

علاوة على التدابير المشار إليها في الفقرات 2 و3 و6 من المادة 55، ينتج عن الوضع في زنزانة التأديب، المنع من الزيارة، كما ينتج عنه كذلك تقليص المراسلات باستثناء المراسلة العائلية.

غير أن المعتقلين يحتفظون في هذه الحالة بإمكانية الاتصال بحرية بمحاميهم طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون المسطرة الجنائية.

يجب أن يتمتع المعتقلون الموضوعون بزنازن التأديب بفسحة إنفرادية مدتها ساعة واحدة في كل يوم.

لا يسمح بتقليص النظام الغذائي للمعتقلين الذين تقرر وضعهم بزنزانة التأديب.

المادة 62

لا يجوز أن تستعمل للمعاقبة وسائل الضغط، كالأصفاد والقيود وقميص القوة.

يمكن استعمال هذه الوسائل بصفة استثنائية بأمر من مدير المؤسسة، إما تلقائيا أو بناء على تعليمات الطبيب، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى، تمكن من التحكم في المعتقل أو منعه من إحداث خسائر أو من إلحاق أضرار بنفسه أو بالغير.

يجب أن لا تتعدى مدة استعمال هذه الوسائل المدة الضرورية.

تتم استشارة الطبيب بشأن كل ما يتعلق باستعمال هذه الوسائل أو بوضع حد لاستعمالها.

يشعر مدير إدارة السجون بكل هذه الإجراءات.

الفرع الثالث
أمن المؤسسات
المادة 63

يجب على مدير كل مؤسسة سجنية، أن يسهر على التطبيق الدقيق للضوابط المتعلقة بالحفاظ على النظام والأمن بداخلها.

يسأل تأديبيا، على هذا الأساس، عن كل الحوادث أو حالات الهروب الناتجة عن إهماله، أو عن عدم مراعاة النظم وذلك بصرف النظر عن المتابعات التأديبية التي يمكن تحريكها ضد موظفين آخرين.

المادة 64

يمنع على الموظفين استعمال القوة تجاه المعتقلين، إلا في حالة الدفاع المشروع، أو عند محاولة هروب، أو القبض على الهاربين، أو عند مقاومة باستعمال العنف، أو بعدم الامتثال للأوامر.

في حالة اللجوء إلى استعمال القوة، فإن الاستعمال يجب أن ينحصر في حدود ما هو ضروري للتحكم في المعتقل المتمرد.

المادة 65

يرخص للموظفين الممارسين لمهامهم، باستعمال السلاح، بعد توجيه الإنذارات المعتادة عند استعماله، وذلك في الحالات التالية:

1- عند تعرضهم للعنف، أو لاعتداء خطير، أو في حالة تهديدهم من طرف أشخاص مسلحين، أو عند استهدافهم بإلقاء قذائف خطيرة عليهم.

2- عند عدم تمكنهم من الدفاع بطريقة أخرى، عن المؤسسات والمراكز التي يحرسونها، والأشخاص الذين هم في عهدتهم، أو إذا تعرضوا لمقاومة ولم يكن بإمكانهم ردها إلا باستعمال السلاح.

3- عندما يحاول المعتقلون الإفلات من حراستهم، ولا يتأتى ضبطهم إلا باستعمال السلاح.

4- إذا حاول أشخاص الدخول إلى المؤسسة أو دخلوا إليها، ولم يمتثلوا للإنذارات الموجهة إليهم، وحاولوا الإفلات من البحث عنهم أو إلحاق ضرر بسلامة وأمن الحراس أو المعتقلين أو المؤسسة.

المادة 66

لا يمكن للمعتقلين الاحتفاظ بأي شيء، أو دواء، أو مواد من شأنها أن تمكن من الانتحار، أو الاعتداء أو الهروب أو تسهل ذلك، كما لا يمكنهم الاحتفاظ بأية أداة خطيرة، خارج أوقات العمل.

يمكن علاوة على ذلك، ولأسباب أمنية، أن تسحب من المعتقلين أثناء الليل، الأدوات التي من شأنها أن تحدث ضررا.

المادة 67

لا تكون لإدخال وإخراج المبالغ المالية، والمراسلات، والأشياء كيفما كان نوعها، الصبغة القانونية إلا إذا كان ذلك مطابقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية، وللنظام الداخلي للمؤسسة.

يجب في جميع الأحوال، أن تخضع الأموال والمراسلات والأشياء، لمراقبة إدارة المؤسسة.

تشعر السلطة القضائية بالعثور على مبالغ نقدية، أو مراسلات، أو أشياء، بحوزة المعتقلين أو زوارهم، تم إرسالها أو تسليمها خلافا لمقتضيات الفقرتين السابقتين.

المادة 68

يجب أن يخضع المعتقلون في كل حين للتفتيش، وكلما ارتأى مدير المؤسسة ضرورة لذلك.

يخضع المعتقلون للتفتيش، على الخصوص عند دخولهم إلى المؤسسة، وعند إخراجهم منها، وإرجاعهم إليها، لأي سبب من الأسباب، وكذا عند نهاية كل نشاط يومي، وقبل أو بعد أية مقابلة أو زيارة.

لا يمكن تفتيش المعتقلين، إلا بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تصان فيها كرامتهم مع ضمان فعالية المراقبة.

المادة 69

يمكن، لأسباب أمنية، وضع الأصفاد للمعتقلين عند نقلهم أو إخراجهم من المؤسسة وكلما كانت ظروف الأحوال لا تسمح بتأمين حراستهم على نحو كاف بطريقة أخرى.

غير أنه يتعين إزالة هذه الأصفاد عند مثول المعتقل أمام السلطات القضائية.

المادة 70

يحدد الأمن والانضباط بالسجون الفلاحية، بمقتضى نظام داخلي يأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة المتعلقة بالعمل والحراسة.

الباب الخامس

الحوادث

المادة 71

يجب على مدير المؤسسة، عند وقوع أي حادث خطير يهدد أمن المؤسسة وسلامة المعتقلين، أن يشعر فورا وكيل الملك والسلطة المحلية ومدير إدارة السجون.

يجب إشعار مدير المؤسسة السجنية فورا بكل هروب أو محاولة للهروب.

يجب على مدير المؤسسة السجنية أن يشعر بذلك فورا مصالح الأمن أو الدرك حسب الحالات، كما يقوم بإخبار السلطات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة 72

يجب على مدير المؤسسة، التي ارتكبت فيها جناية أو جنحة، أن يحرر تقريرا بذلك، وأن يشعر بها مباشرة وعلى الفور، وكيل الملك ومدير إدارة السجون.

يجب عليه ضبط الفاعل فورا.

المادة 73

يجب على مدير المؤسسة عند وفاة معتقل، أن يشعر بذلك فورا، مدير إدارة السجون، ووكيل الملك، والسلطة المحلية وعائلة المعتقل أو من يهمهم أمره.

تطبق مقتضيات قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالشك في أسباب الوفاة، في حالة انتحار أو موت نتيجة حادث، أو إذا كانت أسباب الوفاة مجهولة أو مشكوكا فيها.

يقدم في جميع الأحوال، تصريح بالوفاة لضابط الحالة المدنية، طبقا لمقتضيات القانون.

يكتفى بالإشارة في عقد الحالة المدنية، إلى الشارع ورقم البناية التي وقعت بها الوفاة، دون إشارة إلى المؤسسة السجنية.

الباب السادس
علاقات المعتقلين مع الخارج

المادة 74

يجب بصفة خاصة، الحرص على الحفاظ على علاقة المعتقل مع أقاربه وتحسينها، كلما تبين أن في ذلك فائدة له ولعائلته، وذلك لتسهيل إعادة إدماج المعتقل داخل وسطه العائلي عند الإفراج عنه.

الفرع الأول
الزيارات

المادة 75

يحق للمعتقلين استقبال أفراد عائلاتهم وأوليائهم.

ينظم الزيارة مدير المؤسسة، ما لم يكن المعتقل، موضوع أمر بالمنع من الاتصال، متخذ من طرف القاضي المكلف بالتحقيق.

يمكن الترخيص لأي شخص آخر بزيارة معتقل، كلما كانت هذه الزيارة مفيدة لإصلاحه، بشرط الحفاظ على الأمن وحسن النظام داخل المؤسسة.

يمكن لمدير المؤسسة أن يحدد وتيرة الزيارات وعدد الزوار بالنسبة لمعتقل معين.

يمكن لمديري المؤسسات السجنية، تحت ضمانة أمنية كافية، الترخيص بالزيارات في محل خاص، وذلك بحضور المدير أو عون يعين من طرفه.

المادة 76

تجرى الزيارات في مزار دون فاصل. وفي حالة تعذر ذلك، تتم في مكان يسمح بالرؤية وبالفصل بين المعتقلين ومخاطبيهم.

يحتفظ مدير المؤسسة، بصلاحية تقرير إجراء الزيارات، في مزار بفاصل في الحالات الآتية:

- إذا كانت هناك أسباب خطيرة يخشى معها وقوع حادث؛
- في حالة وقوع حادث أثناء الزيارة؛
- بطلب من الزائر أو المعتقل.

يمكن بصفة استثنائية، أن تتم الزيارة داخل المصحة بالنسبة للمعتقلين المرضى العاجزين عن التنقل.

المادة 77

يحضر موظف بالمزار، أو بمكان الزيارة. ويجب أن تتوفر له إمكانية سماع المحادثات.

المادة 78

يقتضي الدخول إلى المزار، تفتيش المعتقلين قبل المقابلة وبعدها، واتخاذ تدابير المراقبة الضرورية بالنسبة للزائرين، وذلك لأسباب أمنية.

المادة 79

يمكن للموظف المكلف بالمراقبة، أن يضع عند الاقتضاء حدا للمقابلة، ما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 80، ويجب عليه أن يمنع تسليم النقود والرسائل أو أي شيء آخر.

إذا كان موقف بعض الزوار ملفتا للانتباه، يشعر بذلك مدير المؤسسة، وله أن يقرر في شأن توقيف أو إلغاء الترخيص الممنوح بالزيارة.

المادة 80

يتصل محامو المعتقلين الاحتياطيين بموكليهم، بناء على ترخيص تسلمه السلطة القضائية المكلفة بالتحقيق، أو النيابة العامة المختصة.

يسمح للمحامين بالاتصال بالمدانين، بناء على ترخيص يسلمه لهم وكيل الملك الذي تقع المؤسسة السجنية ضمن دائرة اختصاصه.

يجري الاتصال بحرية في قاعة معدة لهذه الغاية.

المادة 81

لا يمكن أن يؤدي المنع من الاتصال الصادر عن قاضي التحقيق المحال عليه الملف، ولا التدابير التأديبية كيفما كانت طبيعتها، إلى التقليص من إمكانية اتصال المعتقل بحرية بمحاميه، ولا إلى إلغائها.

المادة 82

يعامل الأجانب في انتظار تسليمهم معاملة المعتقلين الاحتياطيين، ويتصلون بمحاميهم بناء على ترخيص يسلم لهم من وكيل الملك الذي تقع المؤسسة السجنية ضمن دائرة اختصاصه.

المادة 83

يسري مفعول الرخصة المسلمة للمحامي إلى حين صدور الحكم القطعي.

المادة 84

يمكن أن يقوم بزيارة المعتقلين بترخيص من مدير إدارة السجون، أعضاء المنظمات الحقوقية والجمعيات، أو أعضاء الهيئات الدينية، الذين تهدف زيارتهم إلى تقوية وتطوير المساعدة التربوية المقدمة لفائدة المعتقلين، وتقديم الدعم الروحي والمعنوي والمادي لهم ولعائلاتهم عند الاقتضاء، والمساهمة في إعادة إدماج من سيفرج عنهم.

يمكن أن يمنح لكل شخص أو عضو في جمعية مهتمة بدراسة خطط ومناهج إعادة التربية، رخص خاصة واستثنائية لزيارة المؤسسات السجنية.

لا يمكن لهؤلاء الزوار دخول محلات الاعتقال التي يوجد بها معتقلون، ولا الاتصال بالمعتقلين ولا الموظفين غير المرافقين لهم خلال زيارتهم، إلا بإذن خاص من وزير العدل.

المادة 85

يحق لأعوان التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي، بترخيص من مدير إدارة السجون، زيارة رعاياهم المعتقلين، بعد إدلائهم بما يثبت صفتهم.

المادة 86

يمنع أخذ صور فتوغرافية أو لقطات مصورة أو مشاهد أو رسوم أو تسجيلات صوتية، داخل المؤسسات أو بقربها مباشرة، إلا بإذن من وزير العدل.

المادة 87

يمكن لمدير إدارة السجون، بصفة استثنائية، أن يوقف كل زيارة للمؤسسة لمدة محددة، إذا اقتضت ذلك أسباب أمنية.

يمكن لمدير المؤسسة السجنية سحب أو إيقاف الترخيص بالزيارة لأسباب خطيرة، ما عدا بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة 80.

المادة 88

تخضع الأشياء والمواد الغذائية، المقدمة بمناسبة الزيارات، للمراقبة القانونية.

الفرع الثاني

المراسلات

المادة 89

يحق للمعتقلين توجيه الرسائل وتلقيها.

المادة 90

يجب أن تكتب بوضوح، الرسائل الموجهة إلى المعتقلين، أو المبعوثة من طرفهم، وألا تحمل أية علامة أو إشارة متفق عليها.

يمكن ترجمة الرسائل المحررة بلغة أجنبية وذلك من أجل ممارسة المراقبة المنصوص عليها في المادة 92 بعده.

تحجز المراسلات، إذا كانت تحتوي على تهديدات محددة ضد سلامة الأشخاص، أو أمن المؤسسات السجنية.

يمكن لمدير المؤسسة، في جميع الأحوال، أن يمنع المراسلات بصفة مؤقتة، مع أي شخص، باستثناء الزوج أو أفراد العائلة، كلما تبين أن طبيعة المراسلة من شأنها عرقلة إعادة إدماج المعتقل، أو تتعارض مع نظام وأمن المؤسسة.

يتعرض لتدبير تأديبي، دون الإخلال بالعقوبات الزجرية، المعتقلون الذين يستغلون حقهم في المراسلة، لصياغة رسائل تتضمن سبا أو قذفا أو وشاية كاذبة أو إهانات أو تهديدات.

المادة 91

يمكن للمعتقلين الاحتياطيين، توجيه الرسائل لأي شخص حسب اختيارهم، وتلقيها من أي شخص، مع مراعاة التعليمات المخالفة الصادرة عن الجهة القضائية المكلفة بالتحقيق.

المادة 92

تقرأ جميع المراسلات الواردة أو الصادرة من أجل المراقبة، مع مراعاة مقتضيات المواد 93 و94 و97 من هذا القانون.

علاوة على ذلك، تبلغ الرسائل الصادرة عن المعتقلين الاحتياطيين، إلى السلطة القضائية المختصة.

يمكن حجز الرسائل المخالفة للمقتضيات التنظيمية المعمول بها.

المادة 93

لا تخضع للمراقبة المشار إليها في المادة السابقة، رسائل المعتقل الاحتياطي الموجهة منه إلى محاميه في ظرف مغلق، وكذا الرسائل المبعوثة إليه من محاميه.

إذا كان هناك داع للشك في أنها موجهة فعلا للمحامي، أو مبعوثا بها من قبله، تسلم دون فتحها إلى النيابة العامة.

يخبر مدير السجن المحامي بتلك الرسالة.

يجب أن يحمل الظرف كل البيانات الضرورية للتعرف على الصفة والعنوان المهني للمرسل أو المرسل إليه.

تسري نفس المقتضيات على المحامي الذي سبق له أن آزر المدان أثناء المحاكمة، شريطة إثبات ذلك لمدير المؤسسة.

المادة 94

يمكن الترخيص للمحامي، بمراسلة المدان الذي لم يسبق له أن آزره أثناء المحاكمة وتخضع الرسائل في هذه الحالة لشروط المراقبة المنصوص عليها في المادة 92 أعلاه.

يجب في هذه الحالة على المحامي الذي يرغب في استفادة مراسلته من المقتضيات المنصوص عليها في المادة 93 أعلاه، أن يقدم طلبا بذلك لمدير المؤسسة، وأن يرفقه بشهادة مسلمة من النيابة العامة، التي يوجد بها مقر عمله، تبين أن سرية الاتصال تبررها طبيعة الموضوع.

المادة 95

تتبادل المراسلة بين المحامين والأجانب في انتظار تسليمهم، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون.

المادة 96

يمكن للزوار المشار إليهم في المادة 75 مراسلة المعتقلين الذين يهتمون بهم، في ظرف غير مغلق وبدون ترخيص مسبق.

المادة 97

يمكن لجميع المعتقلين أن يسلموا لمدير المؤسسة، رسائل في أظرفة مختومة، موجهة إلى وزير العدل أو إلى مدير إدارة السجون أو إلى السلطات القضائية أو إلى السلطات الإدارية المؤهلة لمراقبة المؤسسات السجنية. وعلى المدير أن يبادر إلى إرسالها إلى الجهة المعنية بدون تأخير ودون فتحها، خلافا لمقتضيات المادة 92.

تقيد هذه الرسائل في سجل معد لهذه الغاية.

الفرع الثالث
شكايات المعتقلين
المادة 98

للمعتقلين أن يتقدموا بتظلماتهم إلى مدير المؤسسة، أو إلى مدير إدارة السجون والسلطات القضائية ولجنة المراقبة الإقليمية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، إما شفويا أو كتابة.

يمكن للمعتقلين تقديم طلب الاستماع إليهم من طرف السلطات الإدارية أو القضائية، بمناسبة الزيارات أو التفتيش، وتتم هذه المقابلة تحت أنظار عون بمكان لا يستطيع معه سماع الحديث، ما لم تقرر هذه السلطات الاستغناء عن حضور العون.

يجب دراسة الشكايات، واتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة 99

يمنع على المعتقلين أن يتفقوا على تقديم مطالب جماعية، ويتعرض من قام منهم بذلك لتدابير تأديبية.

الباب السابع
تدبير أموال المعتقلين والعناية بهم
الفرع الأول
تدبير أموال المعتقلين
المادة 100

لا يمكن أن يحتفظ المعتقل بنقود أو مجوهرات أو أشياء قيمة.

المادة 101

تمسك المؤسسة السجنية حسابا إسميا، تسجل فيه المبالغ المالية الخاصة بالمعتقلين.

تسجل فورا بالحساب الإسمي للمعتقل، المبالغ التي كانت في حوزته عند دخوله إلى المؤسسة السجنية ويسلم له وصل عند ذلك.

لا يمكن لإدارة المؤسسة، أن تمتنع من الاحتفاظ بالمبالغ المالية بسبب أهميتها.

إذا تعلق الأمر بعملة أجنبية، فيجب تحويلها إلى العملة الوطنية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

تدون بالحساب الإسمي للمعتقل، جميع المبالغ التي تدخل لحسابه أو تخصم منه، خلال فترة اعتقاله، بما فيها المبالغ المنصوص عليها في المادة 105 بعده، وذلك وفقا للمقتضيات الجاري به العمل.

المادة 102

يحتفظ المعتقل بحقه في تسيير ممتلكاته الموجودة خارج المؤسسة، كما يحتفظ بحق التصرف في أمواله المسجلة في حسابه الإسمي، مع إمكانية تحويلها خارج المؤسسة، وذلك في حدود أهليته المدنية، ما عدا إذا كانت هذه الأموال موضوع مصادرة أو حجز قضائي.

إذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي، فإن تسيير أمواله أو تحويلها خارج المؤسسة، يخضع إلى إذن السلطة القضائية المكلفة بالقضية.

لا يمكن للمعتقل التصرف في حسابه الإسمي، لقضاء أغراضه الشخصية داخل المؤسسة، إلا في الحدود المسموح بها من طرف إدارة السجون.

غير أنه لا يتم تسيير أموال المعتقل الموجودة خارج المؤسسات السجنية إلا بواسطة وكيل أجنبي عن إدارة السجون.

المادة 103

لا يمنع الحجر القانوني، المعتقل المحكوم عليه بعقوبة جنائية، من التصرف في أمواله المودعة بحسابه الإسمي المذكور، ضمن الحدود المسموح بها من طرف إدارة السجون، ويسلم له رصيده مباشرة عند الإفراج عنه.

المادة 104

كل عقد يتطلب إبرامه حضور موثق أو عدول أو القيام بالمصادقة على التوقيع، يجب أن ينجز في جميع الأحوال داخل المؤسسة السجنية من غير حاجة إلى نقل المعتقل، وذلك بعد الحصول على إذن من النيابة العامة التي تقع في دائرتها المؤسسة السجنية.

إذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي، فإن الاختصاص في تسليم الإذن يكون للسلطة القضائية المكلفة بالقضية.

المادة 105

تقسم المكافأة الممنوحة للمعتقلين الذين يمارسون خدمة منتجة إلى قسمين متساويين:

1- قسط احتياطي يحتفظ به ليسلم إلى المعتقل عند الإفراج عنه؛

2- قسط قابل للتصرف.

يمكن لمدير المؤسسة، أن يرخص لمعتقل بتحويل مبلغ من القسط الاحتياطي إلى القسط القابل للتصرف، إذا اقتضت ذلك ضرورة ملحة.

المادة 106

يمكن للمعتقل إبداء رغبته في فتح دفتر شخصي بصندوق التوفير، لتودع فيه أمواله القابلة للتصرف، أو ليودع فيه القسط الاحتياطي.

يحتفظ مقتصد المؤسسة بهذه الدفاتر، ويسلمها لأصحابها عند الإفراج عنهم.

يخضع سحب المبالغ المودعة لنفس الشروط المنصوص عليها في المادتين 102 و105 أعلاه.

المادة 107

لمدير المؤسسة صلاحية القيام تلقائيا، باقتطاع مبلغ من القسط القابل للتصرف من الحساب الإسمي للمعتقل، وذلك لتعويض الخسائر المادية المحدثة من طرفه، وتودع هذه الاقتطاعات بالخزينة العامة.

تحجز وتودع في الخزينة العامة، المبالغ التي يعثر عليها لدى المعتقل أثناء وجوده بالمؤسسة، مع مراعاة مقتضيات المادة 101.

يخبر مدير المؤسسة السلطات القضائية، بالمبالغ المالية أو الأشياء التي أحضرها المعتقل، أو وجدت بحوزته، أو أرسلت إليه، إذا كانت بسبب طبيعتها أو أهميتها أو مصدرها مثيرة للشبهات.

المادة 108

يتكفل مقتصد المؤسسة السجنية، تحت المراقبة الفعلية لمديرها، بحفظ وحراسة الأشياء والأموال التي كانت بحوزة المعتقل عند اعتقاله، أو التي تتوصل بها المؤسسة لحسابه، أو التي تنتج عن عمله.

يحق للمعتقل أن يطلب تسليم الأشياء الموجودة بحوزة المؤسسة السجنية إلى عائلته أو للغير، ما لم تكن موضوع حجز أو مصادرة.

المادة 109

يؤدى للمعتقل أو لذوي حقوقه، تعويض في حالة ضياع أي شيء، تكفلت المؤسسة بالاحتفاظ به.

المادة 110

تحجز وتسلم للسلطة القضائية، المواد السامة والأسلحة والأدوات الخطيرة، وجميع الأشياء الممنوعة.

المادة 111

يتسلم كل معتقل عند الإفراج عنه، المبالغ المترتبة عن تصفية حسابه الإسمي وذلك مقابل إبراء، وتسلم له عند الاقتضاء الوثائق التي تثبت أداء الغرامات المالية.

تسلم للمعتقل كذلك، المجوهرات والأشياء والملابس والأمتعة الشخصية مقابل إبراء. وإذا امتنع المعني بالأمر صراحة من تسلمها، فإنها تسلم لإدارة الأملاك المخزنية.

المادة 112

إذا لم تتم المطالبة، من طرف ذوي حقوق المعتقل، بالمبالغ المالية، وبالمجوهرات والأشياء والملابس والأمتعة الشخصية، بعد سنة واحدة من تاريخ إخبارهم بوفاة المعتقل وبما تركه من ودائع بالمؤسسة، فإن المبالغ المالية، تودع بالخزينة العامة، في حين تسلم باقي الأشياء لإدارة الأملاك المخزنية. ويعتبر الإيداع والتسليم إبراء.

تخبر النيابة العامة بهذه الإجراءات.

تطبق نفس الإجراءات، بعد مضي ستة أشهر، إذا تعلق الأمر بمعتقل هرب من إحدى المؤسسات السجنية، ما لم يلق عليه القبض.

الفرع الثاني
العناية بالمعتقل

المادة 113

يجب أن يتم الاعتقال في ظروف ملائمة للصحة والسلامة، سواء فيما يتعلق بتهيئة البنايات وصيانتها أو بسير المصالح الاقتصادية أو بتنظيم العمل وكذا بتطبيق قواعد النظافة الشخصية وبممارسة تمارين الرياضة البدنية مع تغذية متوازنة.

المادة 114

يجب أن تستجيب محلات الاعتقال، ولاسيما المخصصة منها للإقامة، لمتطلبات الصحة والنظافة، مع أخذ المناخ بعين الاعتبار، وخاصة ما يتعلق بالحيز الهوائي والمساحة الدنيا المخصصة لكل معتقل والتدفئة والإنارة والتهوية.

المادة 115

يجب أن يخصص في القانون الداخلي للمؤسسة جزء من استعمال الزمن المتعلق بالمعتقلين، لممارسة التمارين الرياضية، خاصة إذا كانوا لا يشتغلون عادة خارج المؤسسة.

المادة 116

تخصص لكل معتقل جولة يومية في الهواء الطلق، أو في الساحة أو في فناء السجن، ما لم يعف من ذلك لأسباب صحية، أو كان يزاول أشغالا مهنية خارج المؤسسة.

لا تقل الجولة اليومية عن ساعة واحدة.

المادة 117

تخصص حصص للتربية البدنية والرياضة داخل جميع المؤسسات السجنية التي يمكن أن تنظم فيها هذه الأنشطة.

يمنع من هذه الحصص، المعتقلون الصادر في حقهم تدبير الوضع في زنزانة التأديب.

يمكن لمدير المؤسسة منع أي معتقل من هذه الحصص لأسباب تتعلق بالنظام والأمن.

المادة 118

يمكن لجميع المعتقلين، شراء مؤن وأشياء ضرورية، زيادة على وجباتهم العادية، من القسط المالي القابل للتصرف، في حدود ما هو مرخص به، ما لم يحرموا من ذلك بموجب تدبير تأديبي.

تباع الأشياء والمؤن بالسعر المتداول في السوق ويشعر به المعتقلون مسبقا.

المادة 119

يمكن للمعتقلين أن يطلبوا التوصل بمؤن إضافية وملابس أو يتسلموها، ضمن الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي، ما لم يتقرر منعهم من ذلك بموجب تدبير تأديبي.

الفرع الثالث

العناية الروحية والفكرية

المادة 120

ممارسة الشعائر الدينية مضمونة لكل معتقل، وعلى المؤسسة أن توفر له الإمكانيات التأهيلية والإطار الملائم، كما عليها أن تسمح له بالاتصال بالممثل المؤهل لذلك دينيا.

المادة 121

الإبداع الفني والفكري مضمون لكل معتقل.

المادة 122

يحق لكل معتقل التوصل بالصحف والمجلات والكتب، على نفقته، وذلك بعد المراقبة المعمول بها.

الباب الثامن
الخدمات الصحية
الفرع الأول
مقتضيات عامة

المادة 123

تتوفر كل مؤسسة سجنية، بالإضافة إلى مساعدين طبيين، على طبيب واحد على الأقل، يكلف بالعمل بها إما بصفة دائمة أو بصفة منتظمة.

تتم الاستعانة بأطباء متخصصين أو بمساعدين طبيين باقتراح من طبيب المؤسسة، وذلك لتقديم مساعدتهم لفحص وعلاج المعتقلين.

المادة 124

تخضع المؤسسات السجنية للمراقبة، من طرف الطبيب الرئيسي للعمالة أو الإقليم، وللتفتيش من طرف المصلحة الصحية التابعة لإدارة السجون.

المادة 125

تتوفر كل مؤسسة سجنية على مصحة.

تجهز هذه المصحة تبعا لأهمية المؤسسة السجنية واختصاصها، على أن لا يقل ما بها من تجهيزات، عما هو موجود بمستوصفات القطاع العام، للتمكن من تقديم العلاجات والإسعافات المناسبة للمرضى، ومن تخصيص نظام ملائم لحاجيات المعاقين، والمصابين بأمراض مزمنة، ومن عزل المصابين بأمراض معدية.

تهيأ محلات لإجراء الفحوص الطبية وأخرى للصيدليات.

يجب أن تكون الأطر الصحية العاملة بالمؤسسات السجنية أو الأحياء المخصصة للنساء من الإناث.

إذا تعذر ذلك، فلا يمكن القيام بالفحوص والعلاجات، إلا بحضور مراقبة.

المادة 126

يستفيد المعتقلون المرضى، بناء على التعليمات الطبية من ظروف اعتقال ومن نظام غذائي مناسبين لما تستلزمه حالتهم الصحية.

المادة 127

يتخذ مدير المؤسسة بتنسيق مع الطبيب، وإذا اقتضى الحال مع السلطات الإدارية المحلية، كل التدابير الضرورية للوقاية من الأوبئة أو الأمراض المعدية أو لمحاربتها وخصوصا ما يتعلق باستشفاء المرضى والحجر الصحي وتطهير المحلات والأمتعة والأفرشة.

يجب الإشعار بجميع الحالات المرضية، التي يلزم التصريح بها، تبعا للقانون المعمول به، وطبقا للشروط التنظيمية.

المادة 128

تحفظ نتائج الفحوص الطبية بالملف الطبي للمعتقل.

الفرع الثاني
مهام أطباء المؤسسات السجنية
المادة 129

يجب أن يقوم طبيب المؤسسة، المكلف بالسهر على صحة المعتقلين البدنية والعقلية بفحص يشمل:

- المعتقلين الجدد بالمؤسسة؛
- المعتقلين الذين أشعر بمرضهم أو الذين صرحوا بذلك؛
- المعتقلين الموضوعين بزنزانة التأديب أو الموضوعين في العزلة؛
- المعتقلين الذين سيتم ترحيلهم؛
- المعتقلين الموجودين بالمصحة؛
- المعتقلين الذين طالبوا لأسباب صحية، بإعفائهم من أي نشاط مهني، أو رياضي أو بتغيير المؤسسة.

إذا تبين للطبيب، أن صحة المعتقل البدنية أو العقلية عرضة للخطر، بسبب نظام الاعتقال، فإنه يشعر كتابة بذلك مدير المؤسسة، الذي يجب عليه اتخاذ التدابير المؤقتة اللازمة. ويخبر بدوره مدير إدارة السجون. وإذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي، فعليه أن يخبر أيضا السلطة القضائية المختصة.

المادة 130

يتعين على الطبيب كذلك:

- السهر على مراقبة التغذية ونظافة المؤسسة؛
- السهر على تطبيق القواعد المتعلقة بعزل المرضى طريحي الفراش، وذوي الأمراض المعدية والأمراض العقلية، وعند الاقتضاء الأمر بإيداعهم بالمصحة، أو نقلهم إلى فرع صحي متخصص بمؤسسة سجنية أخرى أو الأمر باستشفائهم؛
- اقتراح استشفاء المرضى المفرج عنهم الذين يتعذر عليهم لأسباب صحية الالتحاق بسكناهم؛
- الأمر بإجراء الفحوص لدى أطباء متخصصين؛
- تحديد المآل المناسب بخصوص الأدوية الموجودة بحوزة المعتقلين أو الموجهة إليهم من خارج المؤسسة؛
- إنجاز شهادة الوفاة في حالة حدوثها داخل المؤسسة؛
- تسليم الشواهد الطبية المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل عند وقوع حادثة شغل أو مرض مهني أو حادث جرمي؛
- تسليم شواهد طبية للمعتقلين، وعند موافقتهم الصريحة، لعائلاتهم أو لمحاميهم؛
- تسليم شواهد طبية تخص الحالة الصحية للمعتقلين، كلما طلب منهم ذلك، لإدارة السجون أو للسلطة القضائية المختصة، تتضمن المعلومات الضرورية لتوجيههم ومعاملتهم داخل المؤسسة ورعايتهم بعد الإفراج عنهم.

المادة 131

في حالة إضراب معتقل عن الطعام، يخبر بذلك مدير إدارة السجون وعائلة المعتقل كما تخبر السلطة القضائية، إذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي.

يمكن إجبار المعتقل على التغذية إذا أصبحت حياته معرضة للخطر وذلك بناء على تعليمات الطبيب وتحت مراقبته.

المادة 132

يمنع إخضاع المعتقلين لتجارب طبية أو علمية.

المادة 133

لا يمكن التبرع بالدم من طرف المعتقلين المتطوعين، إلا داخل المؤسسة السجنية وبعد موافقة مدير إدارة السجون.

المادة 134

يكون الطبيب الملف الطبي للمعتقلين ويدلي برأيه التقني من أجل تصنيفهم وتوزيعهم.

المادة 135

يمسك سجل خاص بالمصحة تسجل به تعليمات الطبيب.

يجب التأشير على هذا السجل من طرف الأطباء المفتشين، أثناء قيامهم بتفقد المؤسسة.

يقوم المساعدون الطبيون، تحت مراقبة الطبيب، بإعطاء العلاجات الموصوفة من طرفه.

الفرع الثالث

الاستشفاء

المادة 136

يجب أن يودع المعتقلون بأقرب مستشفى كلما ارتأى طبيب المؤسسة أن العلاجات الضرورية لا يمكن إعطاؤها بعين المكان، أو في حالة إصابتهم بأمراض وبائية.

يتعين على الطبيب رئيس المصلحة، تحت مسؤوليته، أن يفحص المعتقل من أجل التأكد من ضرورة بقائه بالمستشفى. ويصدر أمرا بإرجاعه إلى السجن في أي وقت تبين فيه أن المعتقل يمكن معالجته داخل السجن.

لا يمكن إيداع المعتقلين بمصحات خصوصية، ولو على نفقتهم، إلا بموافقة وزير العدل.

تسري نفس المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه على الطبيب مدير المصحة الخصوصية.

المادة 137

لا يتم الاستشفاء، إلا بناء على تعليمات طبية، وتشعر بذلك إدارة السجون، قبل نقل المعتقل المريض. وإذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي، تعين كذلك إشعار السلطة القضائية المختصة.

في حالة الاستعجال، يتم الإشعار بعد إنجاز الاستشفاء.

يجب على مدير المؤسسة، إعطاء المعلومات الكافية للسلطة المعنية، قصد تمكينها من اتخاذ الإجراءات اللازمة لخفر وحراسة المعتقل نزيل المستشفى، بواسطة مصالح الشرطة أو

الدرك، وبصفة عامة، من تحديد التدابير الكفيلة بمنع أي حادث، مع أخذ شخصية المعتقل بعين الاعتبار.

يعتبر المعتقلون المودعون بالمستشفى مواصلين لتنفيذ عقوبتهم أو اعتقالهم الاحتياطي، ويطبق في حقهم في هذه الحالة نظام الاعتقال بالمؤسسات السجنية.

ترفع حالة الاعتقال، إذا انتهت مدة العقوبة أثناء استشفاء المعتقل.

الفرع الرابع
الولادة أثناء فترة الاعتقال
والاحتفاظ بالأبناء صغار السن

المادة 138

إذا تمت الولادة داخل المؤسسة، يصرح بذلك إلى المصلحة المكلفة بالحالة المدنية من طرف مدير المؤسسة أو العون المكلف بالمصلحة الاجتماعية.

يشار بعقد الولادة إلى عنوان المؤسسة دون ذكر اسمها أو الإشارة إلى اعتقال الأم.

إذا كانت المعتقلة على أهبة الوضع، يمكن منحها رخصة استثنائية طبقا للمادة 46 أعلاه.

المادة 139

لا يمكن قبول الأطفال الذين يصاحبون أمهاتهم داخل المؤسسة السجنية، إلا بالموافقة الكتابية للسلطة القضائية المختصة.

يمكن بقاء الأطفال صحبة أمهاتهم، حتى بلوغهم سن الثالثة، إلا أنه يمكن بناء على طلب الأم، تمديد هذا الحد بموافقة وزير العدل، إلى سن الخامسة.

تتكفل المصلحة الاجتماعية، قبل فصل الطفل عن أمه، بدراسة إمكانية وضعه بجهة تعتني بتربيته، شريطة موافقة من له حق الحضانة.

الباب التاسع
مقتضيات ختامية

المادة 140

تستمر المؤسسات السجنية في تطبيق ومراعاة الأنظمة والتعليمات الصادرة إليها سابقا، ما لم تتعارض ومقتضيات هذا القانون، في انتظار صدور النصوص التطبيقية المتعلقة به.

المادة 141

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون وخصوصا:

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1333 (11 أبريل 1915) المتعلق بتنظيم السجون والنصوص المغيرة له؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 28 من محرم 1349 (26 يونيو 1930) الحامل لتنظيم مصلحة السجون المعدة للاعتقال الجماعي؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 23 من شعبان 1361 (10 سبتمبر 1942) المصادق على نظام المصالح السجنية بالمنطقة الشمالية سابقا والنصوص المغيرة له وجعله ساري المفعول.

مرسوم رقم 2.00.485

يحدد

كيفية تطبيق القانون رقم 23.98

المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية

مرسوم رقم 2.00.485 صادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)[6].

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)؛

وباقتراح من وزير العدل؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000).

رسم ما يلي:

الباب الأول
واجبات الموظفين ومهام المراقبة والإطلاع على الأحوال
الفرع الأول
إدارة المؤسسات السجنية
المادة 1

تسند إدارة كل مؤسسة سجنية إلى مدير يسهر على تسيير وتنسيق جميع أنشطتها. ويكون المدير مسؤولا بصفة خاصة عن قانونية الاعتقال، وعن الأمن والنظام والانضباط داخل المؤسسة وعن المحافظة على الذخيرة والسلاح واستعمالهما، وعن تدبير الأموال والأشياء القيمة الخاصة بالمعتقلين وعن تطبيق المناهج الإصلاحية داخل المؤسسة.

الفرع الثاني
انضباط الموظفين
المادة 2

يجب على الموظفين أثناء أدائهم لمهامهم أن يتحلوا بخصال حميدة بالشكل الذي يفرض احترامهم على المعتقلين، ويجعلهم يؤثرون فيهم تأثيرا حسنا.

يجب ارتداء الزي الرسمي بالنسبة لكافة الموظفين داخل المؤسسات السجنية ما لم تكن هناك مقتضيات مخالفة. وتحدد مكوناته وشكله بقرار صادر عن وزير العدل[7].

---

[6] - منشور بالجريدة الرسمية عدد 4848 بتاريخ 19 شعبان 1421 (16 نوفمبر 2000) ص 3029، مغير بالمرسوم رقم **2.04.899** الصادر في 11 من ذي القعدة 1426 (13 ديسمبر 2005)، ج ر عدد 5406 بتاريخ 22 صفر 1427 (23 مارس 2006) ص 792.

[7] - تم تحديد مكونات وشكل الزي الرسمي بقرار **للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج** رقم **848.10** صادر في 21 من ربيع الأول 1431 (8 مارس 2010) بتحديد مكونات وشكل الزي الرسمي لموظفي هيئة الحراسة والأمن بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والشارات المقررة لهم، الجريدة الرسمية عدد 5837 الصادرة بتاريخ 25 جمادى الأولى 1431 (10 ماي 2010) ص 2813.

يجب على الموظفين تجنب كل فعل أو تصرف أو قول أو كتابة من شأنها المس بأمن ونظام المؤسسات وبالتقدير الواجب لهم بصفتهم ممثلين للسلطة العمومية. ويتعين عليهم في جميع الأحوال التعاون فيما بينهم كيفما كانت طبيعة المهام الموكولة إليهم.

المادة 3

بصرف النظر عن الالتزامات المفروضة بمقتضى القوانين الجنائية وقانون الوظيفة العمومية والنصوص الخاصة لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، يمنع على الموظفين وعلى كل الأشخاص المرخص لهم بولوج محلات الاعتقال، تحت طائلة عقوبات تأديبية حسب نوعية وخطورة كل مخالفة، القيام بما يلي:

- استعمال العنف ضد المعتقلين؛
- مخاطبة المعتقلين بألفاظ مهينة أو بذيئة ؛
- مزاولة العمل في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة ؛
- النوم أثناء العمل أو مغادرة مركز العمل ؛
- التخلي عن السلاح أو تركه دون حراسة ؛
- تكليف المعتقلين بمهام خارجة عن الأشغال العامة ؛
- قبول أي هدية أو امتياز أو وعد بصفة مباشرة أو غير مباشرة من المعتقلين أو ذويهم ؛
- القيام بأي خدمة لحساب المعتقلين أو بأي بيع أو شراء أو مقايضة كيفما كانت؛
- تسهيل كل وسائل اتصال النزلاء مع بعضهم أو مع غيرهم بصفة غير قانونية أو التغاضي عن ذلك ؛
- إدخال أو إخراج أو إيصال أشياء أو مواد كيفما كانت دون خضوعها للشروط المنصوص عليها قانونا أو تسهيل ذلك أو التغاضي عنه ؛
- التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على المعتقلين بشأن وسائل دفاعهم أو في اختيار محاميهم، وبصفة عامة التدخل في شؤونهم القضائية ؛
- إيصال معلومات لأشخاص غير مؤهلين قانونيا لهذه الغاية حول المساطر الجارية وملفات وهويات المعتقلين، وجهاز أمن المؤسسة وتنظيم وسير مصالحها.

المادة 4

يجب على الموظفين معاملة السجناء معاملة حسنة تقوم على المساواة وبدون تمييز.

الفرع الثالث

دخول المؤسسات السجنية

المادة 5

لا يسمح لأي شخص أجنبي عن المصلحة بولوج محلات الاعتقال دون مراعاة الشروط والشكليات المنصوص عليها في القانون وفي هذا المرسوم أو في النصوص المطبقة له.

المادة 6

علاوة على الأشخاص المسموح لهم بولوج المؤسسات من طرف مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج، يحق للمكلفين بمهام المراقبة الآتي ذكرهم دخول المؤسسات السجنية:

1- الوكيل العام للملك أو نوابه ووكيل الملك أو نوابه وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث والقضاة المنتدبون للقيام ببحث تكميلي طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية ؛

2- مفتشو المالية المكلفون بمراقبة تسيير الحسابات ؛

3- لجنة المراقبة أو الأشخاص المنتدبون من طرفها.

المادة 7

يمكن للقضاة والموظفين المشار إليهم في المادة السابقة التحدث مع السجناء خلال الأوقات العادية لفتح محلات الاعتقال، وإذا عبروا عن رغبتهم في التحدث مع المعتقل على انفراد تعين على الموظفين الابتعاد إلى مسافة لا يتأتى لهم معها السماع.

يمكن للقضاة والموظفين المذكورين أعلاه بصفة استثنائية وفي حالة الاستعجال، زيارة المعتقلين خارج الأوقات العادية لفتح محلات الاعتقال بعد موافقة مدير المؤسسة.

المادة 8

يحق لضباط الشرطة القضائية العاملين بموجب إنابة قضائية أو بناء على تعليمات النيابة العامة الاتصال بالمعتقلين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، وذلك بعد موافقة مدير المؤسسة.

المادة 9

يحق للأعوان المكلفين بتبليغ وثيقة أو مقرر قضائي الاتصال بالمعتقلين المعنيين بالأمر. ويتم التبليغ بمكتب الضبط القضائي بحضور مدير المؤسسة أو من ينتدبه لهذه الغاية.

الفرع الرابع

الشروط الخاصة لولوج المؤسسات والاتصال بالمعتقلين

المادة 10

يسمح لأعضاء الجمعيات ذات الصلة بالعمل التربوي، أو الاجتماعي، أو الحقوقي والهيئات الدينية، بإقامة حفل أو تخليد حدث وطني داخل المؤسسات السجنية، بعد موافقة مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج وفق الشروط المحددة من طرفه.

المادة 11

يمكن لوزير العدل أن يمنح لكل شخص أو عضو جمعية مهتمة بدراسة خطط ومناهج وإعادة التربية رخصا خاصة واستثنائية لزيارة المؤسسات السجنية.

المادة 12

يحدد مدير إدارة السجون كيفية الزيارات المشار إليها في المادة السابقة أعلاه وذلك بالنظر إلى طبيعتها ومدتها والمتطلبات الأمنية.

الباب الثاني
الضبط القضائي بالمؤسسات السجنية

المادة 13

تمسك كل مؤسسة سجنية بالإضافة إلى سجل الاعتقال والسجلات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، سجلات من شأنها تسهيل سير العمل بمكتب الضبط القضائي وهي على الخصوص:

1- سجل المكرهين بدنيا؛
2- سجل المعتقلين المارين؛
3- سجل المعتقلين المفرج عنهم؛

المادة 14

يحدد وزير العدل نماذج السجلات والبطاقات المنصوص عليها القانون رقم 23.98 المشار إليه أعلاه في هذا المرسوم.

المادة 15

يجب الاحتفاظ بسجل الاعتقال داخل المؤسسة بمجرد الشروع في العمل به ولا يمكن إخراجه.

غير أنه يمكن نقل بطاقة الاعتقال خارج المؤسسة إما قصد ضبط اعتقال شخص أودع بالمستشفى فور إلقاء القبض عليه ولا يمكن حينئذ نقله اعتبارا لحالته الصحية، وإما للإفراج عن معتقل مودع بالمستشفى.

المادة 16

تمسك سجلات خاصة تدون بها تصريحات المعتقلين بالتعرض والاستئناف والنقض.

ترسل التصريحات بالطعون تحت طي مضمون أو تسلم مباشرة مقابل إبراء لكتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

المادة 17

يكون لكل معتقل بمكتب الضبط القضائي ملف شخصي يصاحبه إلى مختلف المؤسسات التي قد ينقل إليها.

يشتمل الملف الشخصي إضافة إلى الجزء القضائي على أجزاء أخرى كالتالي:

- جزء يتعلق بسلوك المعتقل ؛
- جزء يتعلق بحالته الصحية ؛
- جزء يتعلق بحالته الاجتماعية ؛
- جزء يتعلق برأي الإدارة وملاحظاتها.

المادة 18

يمكن إحداث بطاقات خاصة تساعد على عملية الجرد بالنسبة لبعض المعتقلين وخاصة المقترحين منهم للعفو الملكي أو للإفراج المقيد أو الممنوعين من الإقامة، أو الأجانب موضوع إبعاد أو تسليم، أو الذين يمكن ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية لقضاء ما تبقى من عقوباتهم طبقا للاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن.

المادة 19

عند إطلاق سراح معتقل أو وفاته تجمع مختلف أجزاء الملف الشخصي وترتب ضمن محفوظات المؤسسة.

يحدد وزير العدل شروط الإطلاع على المحفوظات وبصفة عامة الإطلاع على الوثائق الموجودة بحوزة مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، وذلك لمصلحة البحث العلمي.

المادة 20

إذا أشعر مدير المؤسسة بخبر مؤلم يتعلق بأحد المعتقلين، تعين عليه تبليغه إياه بأسلوب يتحرى فيه اللباقة وحسن التدبير مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي يفرضها هذا الظرف.

الباب الثالث

تنفيذ الأحكام

الفرع الأول

تصنيف المدانين وتوزيعهم وتوجيههم

المادة 21

يعين مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج أعضاء لجنة التصنيف التي تقوم بتصنيف وتوجيه وتوزيع المدانين على المؤسسات السجنية، والتي عليها أن تراعي المقتضيات المنصوص عليها في المادة 29 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

المادة 22

تقوم لجنة التصنيف بتوزيع المدانين على المؤسسات اعتمادا على المعلومات المتوفرة لديها والمضمنة في الملف الجنائي للمعتقل.

يمكن عند الاقتضاء طلب معلومات خاصة من طبيب المؤسسة أو من السلطات المحلية أو مصالح الأمن والدرك، أو من المصالح الاجتماعية.

يقوم مدير المؤسسة السجنية كلما تعلق الأمر بمدان كان موضوع إحدى التدابير التي تتخذ في حق الأحداث، بطلب معلومات حول الملاحظات المثارة بشأنه والمعاملة التي خص بها، وذلك من لدن المؤسسة التي خضع فيها للتدبير المذكور.

يجب إرسال هذه المعلومات إلى مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج التي تقرر على ضوئها توجيههم.

يمكن إعادة النظر في توزيع المدانين خلال تنفيذ العقوبة إما تلقائيا أو بطلب منهم أو من عائلاتهم أو من الأشخاص الذين يهمهم أمرهم، وذلك اعتبارا لسلوكهم أو مدى قابليتهم لإعادة إدماجهم في المجتمع وكذا لسنهم ولحالتهم الصحية، بما في ذلك حالة الإعاقة.

الفرع الثاني

أنشطة المعتقلين

المادة 23

يجمع المدانون أثناء النهار من أجل مزاولة أنشطة مهنية، أو بدنية، أو رياضية وكذا للدراسة والتكوين والأنشطة الثقافية أو الترفيهية.

يجب أن يتضمن التوزيع الزمني وخاصة بالنسبة للحصة المخصصة لهذه الأنشطة ما يسمح للمدانين بالحفاظ على مؤهلاتهم الفكرية والنفسية والبدنية وتنميتها وذلك بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع.

المادة 24

لا يمكن إحداث أي نوع من الأنشطة والأعمال إلا بترخيص مسبق من طرف مدير إدارة السجون بوزارة العدل.

المادة 25

لا يمكن السماح لأي معتقل بالعمل في الحسابات العامة ومكتب الضبط القضائي أو المصالح الطبية، كما لا يمكنه القيام بأي عمل يخوله سلطة أو ممارسة التأديب.

غير أنه يمكن إسناد بعض المهام للمعتقلين في إطار الأنشطة الموجهة والمنظمة بالمؤسسة تحت المراقبة الفعلية للموظفين.

المادة 26

يمكن أن يشتغل المعتقلون خارج المؤسسة في أعمال ذات مصلحة عامة، ويختار هؤلاء المعتقلون بدقة من بين الذين يتوفرون على ضمانات كافية من أجل الحفاظ على الأمن والنظام العام وذلك بالنظر لشخصيتهم ولسوابقهم وارتباطاتهم العائلية وسلوكهم داخل المؤسسة.

الباب الرابع

الانضباط والأمن بالمؤسسات السجنية

الفرع الأول

النظام الداخلي بالمؤسسات

المادة 27

لا يمكن إيداع المعتقلين بمحل الاعتقال المخصص للصنف الذي ينتمون إليه إلا بعد إتمام إجراءات الاعتقال والتفتيش وتدابير النظافة والوقاية.

المادة 28

يجب الحفاظ بحزم على النظام والانضباط داخل المؤسسة السجنية دون تجاوز ما تتطلبه المحافظة على الأمن وحسن التنظيم الذي يفرضه العيش داخل الجماعة.

المادة 29

يجب على المعتقلين الامتثال لتوجيهات الموظفين الذين لهم سلطة داخل المؤسسة، وذلك في كل ما يتعلق بتنفيذ المقتضيات المنظمة للسجون.

المادة 30

يمنع على المعتقلين إحداث الضوضاء، وكل تجمع أو تجمهر وكل تصرف فردي أو جماعي من طبيعته إحداث خلل في حسن سير النظام بالمؤسسة.

المادة 31

يمنع على المعتقلين كل تعامل مريب وكل مراهنة، وجميع الاتصالات السرية أو استعمال مصطلحات متفق عليها.

الفرع الثاني
التدابير التشجيعية

المادة 32

تعتبر مكافأة تشجيعية كل تدبير يمكن لمدير المؤسسة، أن يجازي به كل معتقل تميز بحسن سلوكه أو بشجاعته.

تندرج هذه المكافآت التشجيعية في نطاق عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمعتقل. ولا يجوز أن تخرج عما تفرضه القواعد المتعلقة بالانضباط وحفظ أمن المؤسسة.

المادة 33

يمكن أن يترتب عن حسن سيرة المعتقلين اقتراحهم لتغيير نظام اعتقالهم أو ترحيلهم أو ترشيحهم للاستفادة من العفو أو الإفراج بشروط أو لمنحهم رخص الخروج الاستثنائية.

يمكن إلى جانب ذلك منحهم في نطاق الحدود المقبولة امتيازات إضافية تتعلق خاصة بالزيارة والمراسلة والتوصل بمؤن إضافية كما يمكن الترخيص لهم بمساعدة الموظفين في بعض المهام تحت المراقبة المباشرة باستثناء تلك المهام المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه.

المادة 34

يمكن التراجع إما تلقائيا أو بأمر من المدير العام لإدارة السجون عن كل مقرر يمنح الامتيازات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 33 أعلاه، كلما حدث ما يستوجب ذلك.

الفرع الثالث
أمن المؤسسة السجنية

المادة 35

يحرص مدير المؤسسة على تطبيق الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على النظام والأمن.

المادة 36

يعتبر الحفاظ على الأمن الداخلي للمؤسسات السجنية من اختصاص الموظفين التابعين لمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج.

ينسق أعمال الحراسة داخل المعقل موظف يسمى – رئيس المعقل – يعهد إليه بتنفيذ التعليمات التي يصدرها مدير المؤسسة للحفاظ على النظام والأمن بها.

غير أنه في حالة استهداف المؤسسة السجنية لهجوم أو تهديد من الخارج وكذا في حالة وقوع أو التخوف من احتمال وقوع حادث خطير داخل المؤسسة يتعذر معه على طاقم الحراسة التحكم في الموقف وإرجاع الأمور إلى نصابها والحفاظ على النظام بالوسائل المتوفرة لدى

المؤسسة، فإنه يجب على مدير المؤسسة أن يطلب التدخل والمساعدة من رئيس مصلحة الشرطة أو الدرك مع إشعار السلطة المحلية ووكيل الملك والإدارة المركزية فورا.

المادة 37

تنجز مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج بتعاون مع السلطات المختصة بالحفاظ على الأمن خطة لوقاية كل مؤسسة سجنية وللتدخل السريع عند الاقتضاء.

المادة 38

تزود مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج الموظفين بالسلاح ضمن الشروط التي تراها مناسبة.

يمنع على الموظفين العاملين بمحلات الاعتقال حمل السلاح ما عدا إذا كانت هناك أوامر صريحة من طرف مدير المؤسسة في ظروف استثنائية ومن أجل مهمة محددة.

في جميع الأحوال لا يمكن استعمال السلاح إلا في الحالات المحددة في المادة 65 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

المادة 39

يجب اتخاذ كل التدابير الوقائية لتفادي وقوع الهروب، وذلك بتفتيش ومراقبة وحراسة كل مرافق المؤسسة وإحكام إغلاق الأبواب والمسالك والتأكد من إخلاء الممرات ومسالك الطواف ومن فعالية إنارتها.

يمنع القيام بأي تغيير أو بناء من شأنه أن يقلص من الدور الأمني للجدار الخارجي للمؤسسة.

المادة 40

يقوم الموظفون في غياب المعتقلين أو بحضورهم بإجراء تفتيش بشكل منتظم ودقيق بالزنازن ومختلف المحلات التي يقيم أو يعمل بها المعتقلون أو يدخلون إليها. ويراقب الموظفون وسائل الإغلاق بصفة دورية ويتأكدون يوميا من سلامة الأقفال والقضبان.

المادة 41

يجب أن يكون المعتقلون موضع حراسة مستمرة مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المادتين 46 و47 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

المادة 42

تظل العنابر مضاءة خلال الليل بشكل لا يحول دون النوم.

يمنع على أي شخص دخول العنابر أو الزنازن ليلا إلا لسبب جدي أو لخطر حال، وفي هذه الحالة يتعين ألا يقل عدد الموظفين عن اثنين.

المادة 43

يجب التأكد من وجود كل معتقل عند إغلاق محلات المبيت ليلا وفتحها صباحا وفي أوقات مختلفة وبصفة مباغتة.

المادة 44

تجرى جولات تفقدية بعد إغلاق الزنازن والعنابر وأثناء الليل تبعا لتوقيت محدد يغير يوميا من طرف إدارة المؤسسة.

المادة 45

يدون رئيس المعقل يوميا، تحت إشراف مدير المؤسسة، وبسجل خاص، المهام التي سيعهد بها في اليوم التالي إلى كل موظف يعمل ضمن طاقم الحراسة، ومنها الأماكن التي سيقوم بحراستها والمعتقلون الذين سيعهد بهم إليه.

يجب أن يتضمن هذا السجل كذلك التعليمات التي قد يعهد بها رئيس المعقل إلى أحد الموظفين، خاصة إذا تعلق الأمر بمعتقل خطير أو بمعتقل يتعين مراقبته عن قرب.

يجب إطلاع كل موظف على المهام التي ستناط به.

الباب الخامس

الحوادث

المادة 46

يجب على مدير المؤسسة أن يشعر فورا مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج ووكيل الملك والسلطة المحلية بوقوع أي حادث خطير.

المادة 47

إذا كان الحادث يتعلق بمعتقل احتياطي فيجب أيضا إشعار الجهة القضائية المكلفة بالقضية.

الباب السادس

حركة المعتقلين

مقتضيات عامة

المادة 48

يتم قبول المعتقلين بالمؤسسة وفقا لمقتضيات المادة 52 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية والمادة 27 من هذا المرسوم.

يحدد وزير العدل كيفية إعداد القوائم والتقارير والبطاقات ومختلف الوثائق التي تثبت دخول وخروج المعتقلين وكذا التغييرات التي تطرأ على وضعيتهم الجنائية وكيفية إرسالها إلى إدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 49

يقصد بالترحيل نقل معتقل تحت الحراسة من مؤسسة إلى أخرى.

تستوجب هذه العملية حذف اعتقال المعتقل من سجل الاعتقال بالمؤسسة التي تم ترحيله منها، وتدوين اعتقاله من جديد بالمؤسسة التي وجه إليها دون أن يعتبر ذلك انقطاعا لاستمرار اعتقاله.

المادة 50

يقصد بإخراج معتقل من المؤسسة، أخذه تحت الحراسة خارج المؤسسة قصد المثول أما العدالة أو بهدف تلقي علاجات لم يكن بالإمكان تقديمها له داخل المؤسسة، وبصفة عامة من أجل القيام بكل عمل يتعذر إنجازه داخل المؤسسة، وكان من الضروري أو من مصلحة المعتقل القيام به.

يتم الإخراج دون رفع حالة الاعتقال عن السجين ويستلزم بالضرورة إرجاعه إلى المؤسسة السجنية.

المادة 51

يتعين على مدير المؤسسة أن ينفذ دون تأخير كل طلب أو أمر بالترحيل أو الإخراج تم تبليغه له بصفة قانونية.

إذا تعذر ذلك بسبب استحالة مادية أو ظروف خاصة وجب عليه أن يخبر فورا الجهة التي طلبت ذلك أو أمرت به.

المادة 52

لا يمكن أن يتم ترحيل معتقل أو إخراجه دون طلب أو أمر كتابي من الجهة المختصة.

يقدم هذا الطلب أو الأمر للمؤسسة السجنية ويحفظ بها.

يتعين على مدير المؤسسة عند الضرورة أن يتأكد من صحة هذه الوثيقة وإن اقتضى الحال أن يراجع الجهة المصدرة لها.

إذا كان الأشخاص المكلفون بإنجاز هذه العملية غير معروفين لدى مصالح المؤسسة فإنه يجب عليهم الإدلاء بما يثبت هويتهم وصفتهم.

المادة 53

يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة تحت مسؤولية رئيس الخفر، لتفادي وقوع أي هروب أو أي حادث عند ترحيل أو إخراج معتقل.

يفتش المعتقلون بدقة قبل إخراجهم، ويمكن أن يحملوا الأصفاد.

يعطي مدير المؤسسة جميع المعلومات والتعليمات الضرورية لرئيس الخفر كلما تعلق الأمر بمعتقل خطير أو يقتضي خروجه حراسة أو عناية خاصة.

المادة 54

يمنع على الموظفين السماح للمعتقلين أثناء ترحيلهم أو إخراجهم بالاتصال بالغير ولاسيما الأشخاص المشار إليهم في المادة 75 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة حتى لا يتعرض المعتقلون لأية إهانة من طرف العموم أو لأي تشهير أو إشهار.

المادة 55

يجب تحضير وتتبع تنفيذ عملية الترحيل والإخراج في سرية تامة ولاسيما بالنسبة لتاريخ تنفيذها ولهوية المعتقلين المعنيين بها ولوسيلة النقل ولمكان التوجه ولخط السير.

الفرع الأول
الترحيل
الفقرة الأولى
الترحيل القضائي

المادة 56

الترحيل القضائي هو الترحيل من مؤسسة إلى أخرى بقصد المثول أمام جهة قضائية لأي سبب كان.

المادة 57

يرحل المعتقل الاحتياطي بأمر من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي طلبت مثوله، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية وينفذ هذا الأمر رجال الأمن الوطني أو الدرك الملكي حسب اختصاصاتهم.

تصرف نفقات هذه العملية من الاعتمادات المالية المخصصة للمصاريف القضائية في المادة الجنائية.

المادة 58

إذا تقرر مثول معتقل أمام محكمة تبعد عن مكان الاعتقال ولأي سبب كان، من أجل قضية غير التي اعتقل بسببها، فإن ترحيله ينفذ طبقا لمقتضيات المادة 57 أعلاه.

المادة 59

لا يمكن ترحيل معتقل احتياطي إلا بموافقة الجهة القضائية المكلفة بقضيته في مكان اعتقاله.

المادة 60

تتكفل مديرية إدارة السجون عند الاقتضاء بإرجاع المعتقل إذا كان مدانا.

غير أنه إذا كان الأمر يتعلق بمعتقل احتياطي، فإن النيابة العامة التي طلبت ترحيله هي التي تتكفل بإرجاعه.

الفقرة الثانية
الترحيل الإداري

المادة 61

يعتبر ترحيلا إداريا نقل المعتقلين الذي يتم طبقا للمادتين 29 و30 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية من أجل توزيعهم حسب نمط الاعتقال الذي يجب أن يخضعوا له تيسيرا لإعادة إدماجهم أو لإجراءات أمنية أو صحية أو للتخفيف من حدة اكتظاظ بعض المؤسسات أو لتقريبهم من وسطهم العائلي.

يتم الترحيل الإداري بناء على أمر من مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 62

تحدد السلطة المكلفة بتنظيم عملية الترحيل وسيلة النقل بالنسبة لكل حالة على حدة وذلك بالنظر إلى عدد المعتقلين المرحلين وجنسهم وطبائعهم وللمسافة التي سيقع قطعها وللحالة الاستعجالية التي قد تستدعي عملية النقل.

يخضع المعتقلون الذين تقرر ترحيلهم لفحص طبي مسبق مع اتخاذ جميع الاحتياطات من أجل ضمان سلامة ترحيلهم.

يمنع ترحيل أي معتقل على نفقته أو بوسائله الخاصة.

المادة 63

يكلف موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج بالخفر، ويحدد عددهم بالنظر إلى عدد المعتقلين المرحلين وإلى وسيلة النقل المستعملة وإلى المسافة.

يتعين كلما دعت الضرورة إلى ذلك طلب تعزيز الخفر بالقوة العمومية.

المادة 64

يسلم مدير المؤسسة إلى رئيس الخفر مستخرجات من الأحكام أو القرارات والوثائق الأخرى الموجودة بالملف الشخصي للمعتقلين المرحلين وكذا ما لهم من الأشياء والأمتعة باستثناء المبالغ المالية التي تحول إلى المؤسسة المرحل إليها.

المادة 65

يمكن لأسباب أمنية وكلما دعت الضرورة إلى ذلك أن تنقل على انفراد الأشياء والأمتعة الخاصة بالمعتقلين المرحلين.

المادة 66

إذا صدر تدبير من التدابير المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية في حق حدث مودع بمؤسسة سجنية، فإن مدير المؤسسة يتولى فورا تسليمه إلى المؤسسة المكلفة باستقباله أو تقديمه إلى الشخص المعهود إليه برعاية الحدث.

لتحقيق هذه الغاية فإن مدير المؤسسة السجنية يشعر وكيل الملك بذلك وتتكلف المصلحة المكلفة بالتربية المحروسة بنقل الحدث.

الفقرة الثالثة
تسليم الأجانب ونقلهم

المادة 67

يتم إيصال الأجانب الذين وافقت السلطات المغربية المختصة على تسليمهم أو نقلهم لقضاء ما تبقى من العقوبة بوطنهم إلى الحدود الوطنية بواسطة الأمن الوطني أو الدرك الملكي حسب اختصاصات كل منهما.

الفرع الثاني
الإخراج

المادة 68

يتعين على السلطة المختصة بالأمر أو بالترخيص بالإخراج إعطاء كل التعليمات التي تراها كفيلة بإرجاع المعتقل.

يجب أن يتم في جميع الأحوال إرجاع المعتقل إلى المؤسسة الأصلية في أسرع وقت داخل نفس اليوم ما عدا في حالة إيداعه بالمستشفى.

إذا تبين أن الإجراء الذي استوجب إخراج المعتقل سيستمر لعدة أيام، تعين في جميع الأحوال إرجاعه كل مساء إلى المؤسسة الأصلية أو إيداعه بأقرب مؤسسة سجنية وفي هذه الحالة الأخيرة تطبق إجراءات الترحيل في حقه.

المادة 69

تصدر الأوامر لإحضار معتقل أمام السلطة القضائية في جميع الأحوال أو لأي سبب كان وبأية صفة، عن وكيل الملك ما لم تكن من اختصاص جهة قضائية أخرى طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

تتكفل سلطات الأمن الوطني أو الدرك الملكي كل حسب اختصاصاته بتنفيذ أوامر الإحضار للمثول أمام السلطة القضائية أو لتنفيذ قراراتها.

المادة 70

إذا اتضح أن الاستماع إلى المعتقلين من طرف الشرطة القضائية داخل المؤسسات السجنية غير كاف، واقتضت مصلحة البحث إخراجهم، فإن بإمكان الشرطة القضائية وبصفة استثنائية وذلك تحت مسؤوليتها القيام بذلك بعد تقديم طلب كتابي من المصلحة التي تنتمي إليها، وبعد الترخيص لها من الجهة القضائية المختصة أو النيابة العامة.

تطبق في هذه الحالة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 68 أعلاه.

الباب السابع

تدبير أموال المعتقلين والعناية بهم

الفرع الأول

تدبير الأموال وحفظ الأمتعة

المادة 71

تحصى الأموال والأشياء التي كانت بحوزة المعتقلين عند ولوجهم المؤسسة وتدون بسجلات خاصة بذلك طبقا للمادة 101 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية ويسلم لهم وصل بذلك، وتعاد للمعتقل مقابل إبراء عند الإفراج عنه.

إذا كانت بحوزة المعتقل أدوية فإن استعمالها يتوقف على ترخيص من طبيب المؤسسة.

المادة 72

تحصى المجوهرات وتحفظ طبقا للمادة 108 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية وتسجل بسجل خاص لهذا الغرض على أن يتم تقييمها في أقرب الآجال. ويمكن أن تسلم إلى عائلة المعتقل أو للغير بطلب منه ما لم تكن هناك مقررات مخالفة من طرف السلطة القضائية المختصة.

المادة 73

يمكن رفض الاحتفاظ بالمجوهرات أو الأشياء التي بحوزة المعتقلين نظرا لقيمتها أو حجمها.

وفي جميع الأحوال فإنها تسجل مؤقتا بالسجل المعد لهذا الغرض في انتظار قيام المعتقل بتسليمها للغير أو لأحد أفراد عائلته أو إلى مؤسسة معترف بها.

تخبر السلطات القضائية بذلك طبقا للمادة 107 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجية.

المادة 74

تحصى وتنظف وتعقم عند الاقتضاء الملابس والأمتعة الشخصية المسحوبة من المعتقلين، وتوضع بمستودع المؤسسة من أجل إعادتها لصاحبها عند الإفراج عنه.

تعقم كذلك ملابس المعتقلين المرضى وتتلف كلما دعت إلى ذلك المصلحة الصحية.

المادة 75

تحفظ الوثائق الشخصية الخاصة بالمعتقلين المتوفين أو الهاربين طبقا لمقتضيات المادة 112 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسة السجنية.

الفرع الثاني
العناية بالمعتقلين
الفقرة الأولى
التغذية
المادة 76

تتكفل إدارة المؤسسة بتغذية المعتقلين وفق نظام غذائي متوازن، يستجيب لضرورة الحفاظ على صحتهم.

يشتمل نظام التغذية على ثلاث وجبات يومية تحدد كميتها ونوعيتها من طرف مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج بعد استشارة المصالح المختصة بوزارة الصحة.

تحدد أنظمة خاصة بالمعتقلين المرضى والنساء الحوامل والمرضعات والرضع والأطفال صغار السن وذلك باستشارة طبيب المؤسسة.

المادة 77

يمكن لإدارة المؤسسة السجنية أن تستعين بالمعتقلين في تهيئ الوجبات الغذائية، ويجب عليها في هذه الحالة إخضاعهم مسبقا للفحوص والكشوفات الطبية الضرورية، كما يتعين عليها القيام بهذه الإجراءات بشكل منتظم.

المادة 78

يمكن للمعتقلين التوصل بالمؤونة من طرف ذويهم.

تحدد إدارة المؤسسة السجنية مواعد تقديمها.

يسطر مدير المؤسسة لائحة المواد الغذائية غير المرخص بإدخالها، اعتبارا لما يقتضيه الأمن الغذائي للنزلاء.

لا تقبل ضمن المؤونة المقدمة للنزلاء من طرف ذويهم المواد الغذائية التي تحتاج إلى الطهي، ما لم يكن بالمؤسسة مطبخ خاص لهذه الغاية.

تخضع هذه المؤونة للتفتيش الجاري به العمل.

المادة 79

تخول لكل نزيل بواسطة إدارة المؤسسة السجنية إمكانية اقتناء ما قد يحتاج إليه من مواد مسموح بها، ما لم يكن خاضعا لعقوبة تأديبية تمنعه من ذلك، ويقتطع ثمن هذه المواد من حسابه الخاص.

المادة 80

يجب أن يتوفر كل سجين على الماء الصالح للشرب بصفة دائمة.

الفقرة الثانية
الملابس
المادة 81

توفر إدارة المؤسسة السجنية للمعتقلين بدلا خاصة مناسبة تتلاءم وفصول السنة.

يمكن للمعتقلين الاحتفاظ بملابسهم الشخصية إذا كانت نظيفة ما لم تأمر الإدارة بغير ذلك لأسباب أمنية أو صحية.

يسمح للمعتقلين بالتوصل بملابس وأغطية من خارج المؤسسة أو شرائها على نفقتهم كلما رغبوا في ذلك.

يمكن ولأسباب أمنية إلزام المعتقلين بارتداء البذلة المخصصة لهم في حالة إخراجهم من المؤسسة أو ترحيلهم، غير أنه يجب أن يمثل المعتقلون أمام السلطات القضائية بلباس مدني، ويتعين على إدارة المؤسسة السجنية في هذه الحالة إمدادهم بلباس مناسب عند عدم توفرهم عليه أو إذا كانت ألبستهم غير ملائمة.

المادة 82

يحدد وزير العدل مكونات ومواصفات ألبسة المعتقلين ولوازم الفراش الخاص بهم وشروط الحفاظ على نظافتها وجودتها وعلى تجديدها الدوري.

يجب في حالة استعمالها غسلها وعند الاقتضاء تعقيمها قبل استعمالها من جديد من طرف معتقل آخر.

تسلم للمعتقلين المزاولين لبعض الأشغال ملابس خاصة تتناسب والمهام المكلفين بها.

المادة 83

يوفر لكل معتقل سرير وفراش ملائم، وإذا كان عدد المعتقلين يفوق عدد الأسرة، فتعطى الأسبقية حسب الترتيب للمرضى ثم للأشخاص المسنين فالنساء فالأحداث ومن هم دون العشرين سنة.

الفقرة الثالثة
النظافة والمحافظة على الصحة

المادة 84

يجب أن تستجيب محلات الإقامة للمتطلبات الصحية ويتعين لذلك أن تكون النوافذ كبيرة بما فيه الكفاية ليتمكن المعتقلون من القراءة والعمل في إنارة طبيعية.

يجب أن تكون الإنارة الاصطناعية كافية لتمكين المعتقلين من القراءة والعمل دون أن يؤثر ذلك على بصرهم. كما ينبغي أن تكون النوافذ معدة بشكل يسمح بالتهوية.

يجب أن تكون المرافق الصحية نظيفة كما يجب أن تكون موزعة بشكل ملائم وأن يتناسب عددها وعدد المعتقلين.

المادة 85

يهيئ كل معتقل فراشه ويعتني بزنزانته أو المكان المخصص له ليكون نظيفا باستمرار.

ينظف المعتقلون المكلفون بالأشغال يوميا المعامل والعنابر وقاعات الطعام والممرات والأفنية والمحلات الأخرى ذات الاستعمال المشترك والمخصصة للعمل العام.

يجب أن تعقم دوريا المحلات والمرافق الصحية.

المادة 86

يفرض على جميع المعتقلين القيام بنظافتهم الشخصية التي يجب أن تراقب باستمرار وتعزز هذه الرقابة بالنسبة للمعتقلين العاملين بالمطابخ وبالأفرنة وبقاعات الطعام وبالمصحة.

تسلم للمعتقلين فور دخولهم المعقل أدوات النظافة المعتادة بالإضافة إلى ما يمكن اقتناؤه بواسطة إدارة المؤسسة السجنية أو التوصل به من طرف العائلة.

يجب أن يتوفروا على الماء والوقت الضروريين للعناية بنظافتهم.

المادة 87

يمكن المعتقلون من الحلاقة كلما رغبوا في ذلك وقبل كل إخراج أو ترحيل.

المادة 88

تخول للمعتقل إمكانية الاستحمام عند دخوله للمؤسسة السجنية ويتعين على إدارة المؤسسة السجنية عند الاقتضاء إجباره على ذلك.

يجب على كل معتقل أن يستحم مرة في الأسبوع على الأقل وتكون درجة حرارة ماء الاستحمام ملائمة وتراعى فيها أحوال الطقس والمتطلبات الصحية للمعتقل.

يمكن رفع وتيرة الاستحمام بالنسبة للمعتقلين الذين يقومون بالأشغال العامة، وكذا بالنسبة لمن يوجد منهم داخل مؤسسات تقع في مناطق ذات مناخ حار.

الباب الثامن
الخدمات الصحية
الفرع الأول
مقتضيات عامة

المادة 89

يعين بكل مؤسسة حسب أهميتها إلى جانب الطبيب مساعد أو أكثر من مساعدي الصحة، ويعمل بجانبهم عند الاقتضاء أعوان تابعون للإدارة ممن تلقوا تكوينا يؤهلهم لذلك.

المادة 90

تحدث مصحة بكل مؤسسة تطبيقا للقانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، وتهيأ إلى جانبها محلات أخرى لتكون عيادة للاستشارة الطبية ومقرا لمستودع المواد الصيدلية.

الفرع الثاني
مهام أطباء المؤسسات السجنية

المادة 91

يجب على طبيب المؤسسة السهر على قواعد النظافة والرعاية الصحية ولهذه الغاية يزور باستمرار وعلى الأقل مرة كل شهر كل المصالح والمحلات ويثير الانتباه لكل خلل ويقترح على مدير المؤسسة الإجراءات الضرورية لتداركه.

يمكنه إبداء رأيه في كمية المواد الغذائية المخصصة للوجبات كما له أن يراقب جودتها وطريقة تهييئها.

يحرر الطبيب تقريرا يضمنه ملاحظاته ويوجهه إلى مدير المؤسسة الذي يقوم بدوره فورا بإشعار مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج بذلك.

المادة 92

ينجز الطبيب بالإضافة إلى التقرير المشار إليه في المادة السابقة تقريرا سنويا عن الحالة الصحية للمعتقلين ونظافة المؤسسة ويرسله لمدير إدارة السجون وإعادة الإدماج تحت إشراف مدير المؤسسة.

يمكن للمؤسسة عند الاقتضاء الاستعانة بخدمات المصالح البلدية للصحة.

الفرع الثالث
الاستشفاء
المادة 93

يجب وضع المعتقل نزيل مستشفى عمومي في غرفة أو محل معزول لتتأتى حراسته من طرف أعوان القوة العمومية.

المادة 94

يبقى المعتقلون بالمستشفى مدة لا تتجاوز الحد الضروري لعلاجهم، وتتم إعادتهم للمؤسسة السجنية بمجرد ما تسمح حالتهم الصحية بذلك.

يمكن للطبيب المفوض من طرف إدارة السجون وإعادة الإدماج أن يقوم بمراقبة إيداع المعتقلين بالمستشفى والاحتفاظ بهم داخله.

إذا ارتأى الطبيب المنتدب من طرف إدارة السجون أن بقاء النزيل بالمستشفى ليس بالضروري، يمكنه عند منازعته في ذلك رفع الأمر للطبيب الرئيسي للعمالة أو الإقليم.

المادة 95

يجب على المعتقل الذي قبل استشفاؤه لإجراء عملية جراحية الإدلاء كتابة بموافقته ما لم يتعذر ذلك لاستحالة مادية.

إذا تعلق الأمر بمعتقل قاصر فيجب الحصول على الموافقة المسبقة من وليه أو من يتولى رعايته، عدا إذا كانت العملية لا تتسم بنوع من الخطورة أو عند حالة الاستعجال.

الفرع الرابع
علاجات متنوعة
المادة 96

يستفيد جميع المعتقلين المرضى من مجانية الفحوص الطبية ومختلف الإسعافات والأدوية الضرورية وكذا الاستشفاء.

يمكن طلب تدخل المصالح الاجتماعية لصالح هؤلاء المعتقلين في حالة وجوب عرضهم على مؤسسة خاصة أو في حالة إجراء عملية جراحية أو تركيب آلة لا تحتمهما ضرورة طبية.

المادة 97

يخضع المعتقلون تلقائيا للفحوص والتلقيحات والإسعافات والعلاجات الضرورية للوقاية من الأمراض المعدية.

ينقل عند الاقتضاء المعتقلون المصابون بأمراض خطيرة أو مزمنة إلى وحدات صحية مختصة.

المادة 98

يمكن للمعتقلين بناء على طلب كتابي وبعد موافقة الطبيب الخضوع، قبل الإفراج عنهم، للعلاج من أجل إزالة تسمم كحولي أو تسمم ناتج عن الإدمان على المخدرات.

المادة 99

إذا كانت حالة المعتقل تتطلب علاجا للأسنان وتعذر تقديمه بعين المكان فإنه يرحل مؤقتا إلى مؤسسة تتوفر على طبيب جراح للأسنان أو يعالج من طرف طبيب خاص على نفقته.

يمكن لإدارة المؤسسة أن تتدخل لفائدة المعتقلين المعوزين لدى الجهات التي يمكنها تقديم المساعدة في حالة طلب إجراء عملية جراحية أو تركيب آلة لا تحتمهما ضرورة طبية.

المادة 100

يمكن تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 136 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، الترخيص بإيداع المعتقلين بمصحات خصوصية تتوفر فيها الشروط الأمنية الكفيلة بحراسة المعتقلين.

المادة 101

يمكن اقتراح ترحيل المدان إذا تبين أنه مصاب بخلل عقلي أو انهيار عصبي إلى مؤسسة تتوفر على طبيب للأمراض العقلية والنفسية.

إذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي فإنه يقدم للفحص بأقرب مستشفى للأمراض العقلية بعد إشعار السلطة القضائية المختصة وموافقتها، وفي حالة الاستعجال يتم إشعار السلطة القضائية بعد إخراج المعتقل إلى المستشفى.

يوجه للطبيب النفسي تقرير خاص، ويمكنه طلب الإطلاع على الملف الطبي للمعتقل المقدم إليه.

المادة 102

لا يمكن لمدير إدارة السجون وإعادة الإدماج الترخيص لأي معتقل عبر عن رغبته في التبرع بدمه إلا بترخيص من وزير الصحة.

توجه بطاقة الفصيلة الدموية وكذا عند الاقتضاء نتائج التحليلات إلى طبيب المؤسسة الذي يشير إليها بالملف الطبي للمعتقل ويسلمها إليه بعد الإفراج عنه.

الفرع الخامس

الولادة

المادة 103

تستفيد النساء الحوامل وكذا اللائي يرافقن أطفالهن من نظام ملائم لوضعيتهن.

إذا تعلق الأمر بمعتقلة مدانة، فإنه يمكن ترحيلها إلى مؤسسة تتوفر على محل خاص معد لهذه الغاية، غير أن ترحيل المعتقلات الاحتياطيات يتوقف على موافقة الجهة القضائية المختصة.

تنقل المعتقلات الحوامل، عند حلول أجل الوضع إلى مستشفى الولادة، وإذا تعذر ذلك إلى أقرب مستشفى وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 94 من هذا المرسوم.

تتم إعادتهن إلى المؤسسة إذا سمحت حالتهن الصحية بذلك، ويمكن للأم المعتقلة الاحتفاظ برضيعها داخل المؤسسة إذا رغبت في ذلك.

إذا تمت الولادة داخل المؤسسة تطبق مقتضيات المادة 138 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

إذا تمت الولادة بالمستشفى يتأكد المشرف الاجتماعي من وقوع التصريح بالولادة وإلا قامت المؤسسة بهذا الإجراء.

المادة 104

تعود للمصلحة الاجتماعية لإدارة السجون وإعادة الإدماج صلاحية اختيار المكان الذي سيودع به الطفل رعيا لمصلحته، وذلك قبل فصله عن أمه والحصول على موافقة من له الحق في حضانته.

تخبر النيابة العامة لدى المحكمة التي توجد المؤسسة السجنية بدائرتها بكل المحاولات التي تجرى في هذا الشأن وذلك قصد التدخل من أجل التعجيل بإيداع الطفل لدى المؤسسة المختصة برعاية الطفولة.

الباب التاسع

تأهيل المعتقلين قصد تسهيل إدماجهم

الفرع الأول

البرامج التربوية

المادة 105

يعد بكل مؤسسة سجنية برنامج خاص بالتعليم والتكوين المهني والنشاط الثقافي والرياضي والتأهيل والمساعدة الروحية.

تمنح للمعتقلين وخاصة من هم دون العشرين سنة كامل التسهيلات التي لا تتنافى ومتطلبات الانضباط والأمن قصد الاستفادة من هذه البرامج.

الفقرة الأولى

الإرشاد والتأهيل الديني والمساعدة الروحية

المادة 106

يجب إعطاء المعتقلين كل التسهيلات للقيام بواجباتهم الدينية. ويتعين إعداد محل لأداء الشعائر الدينية مع مراعاة وضعية المؤسسة والقواعد الأمنية بها.

المادة 107

يستفيد جميع المعتقلين المسلمين من التعليم الديني الذي يبرمج بتنسيق مع الجهة الحكومية المكلفة بالشؤون الإسلامية.

يجب أن تحتوي خزانات المؤسسات السجنية على مصاحف قرآنية ومؤلفات في التربية الإسلامية.

المادة 108

يستفيد المعتقلون المنتمون لديانات أخرى من زيارة ممثلين عن دياناتهم مرخص لهم من طرف إدارة السجون وإعادة الإدماج بطلب من الهيئة الدينية المختصة، ويمكنهم التوصل بالكتب الدينية والاحتفاظ بها.

المادة 109

يرخص للمعتقلين تحت ضمانات أمنية بالتوصل أو بالاحتفاظ معهم بالأشياء المتعلقة بأداء شعائرهم الدينية وبالكتب الضرورية لملء حياتهم الروحية والفكرية.

الفقرة الثانية
التربية
المادة 110

يهدف العمل التربوي الموجه للمعتقلين إلى إبراز وتنمية مداركهم وكفاءتهم لتمكينهم بعد الإفراج عنهم من العيش الكريم وتوفير حاجياتهم بطرق شريفة في نطاق احترام القانون.

المادة 111

يتم العمل التربوي عن طريق المقابلات الفردية وبالمحاضرات والدروس وبالمناقشات الجماعية تحت إشراف مربين أو بالتعليق على أفلام وأحداث يتم اختيارها بعناية مما له علاقة بالحياة الاجتماعية خارج المؤسسة السجنية.

المادة 112

يمكن استعمال كل الطرق البيداغوجية والوسائل السمعية البصرية كما يمكن إشراك كل القطاعات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بالموضوع في العمل التربوي.

المادة 113

يخصص جزء من البرامج الموجهة للنساء لتحسيسهن برسالتهن داخل الأسرة وبدورهن في التنمية الاجتماعية.

الفقرة الثالثة
التعليم
المادة 114

يجب على مديرية السجون وإعادة الإدماج بتعاون مع القطاعات الوصية تنظيم دورات لمحو الأمية والتربية الأساسية لفائدة المعتقلين الأميين وذلك بجميع المؤسسات.

المادة 115

يستفيد من التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي المعتقلون الذين قدموا طلبا في هذا الشأن والذين يتوفرون على الشروط المتطلبة.

المادة 116

يجب أن تكون برامج التعليم وطرقه مطابقة لما هو معمول به في التعليم الرسمي.

المادة 117

يمكن السماح للمعتقلين بمتابعة التعليم الثانوي أو العالي أو التقني عن طريق المراسلة.

يسمح لهم بالحصول على البرامج والمواد والأدوات والكتب الدراسية اللازمة مع مراعاة ما يتطلبه الحفاظ على أمن المؤسسة.

المادة 118

يمكن لوزير العدل بناء على اقتراح مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج أن يأذن للمعتقلين بحضور بعض الحصص الدراسية خارج المؤسسة إذا تعذر تلقي هذه الدروس داخل المؤسسة أو عن طريق المراسلة.

لا يؤذن بهذا الحضور إلا إذا كانت الإمكانيات المادية والبشرية للمؤسستين السجنية والتعليمية تمكن من تأمين حراسة المعتقلين دون إثارة الانتباه لوضعيتهم.

المادة 119

يمكن للمعتقلين الذين كانوا يتابعون دراستهم بالمؤسسة السجنية وأفرج عنهم قبل انتهاء السنة الدراسية أن يتابعوا دراستهم وأن يجتازوا الامتحانات بمركز رسمي.

تقوم الإدارة بتسجيلهم، وإلا أذنت لهم باجتياز الامتحانات داخل المؤسسة التي كانوا معتقلين بها.

المادة 120

يقوم بالتعليم داخل المؤسسات السجنية أطر مؤهلة تابعة لمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج أو أطر معينة لهذا الغرض من لدن الوزارات المعنية.

غير أنه يمكن أن يقوم بمهمة التعليم المعتقلون المتطوعون الذين تلقوا تكوينا بيداغوجيا مناسبا وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 25 من هذا المرسوم.

يمكن لمدير إدارة السجون وإعادة الإدماج الاستعانة بأشخاص متطوعين مؤهلين للمساهمة مجانا في هذا المجال.

تقدم تسهيلات مع مراعاة ما يفرضه الحفاظ على الأمن داخل المؤسسة لكل الفعاليات العاملة في المجالات ذات الصلة بالتعليم.

المادة 121

تجرى الامتحانات بالمؤسسة السجنية ما عدا إذا كانت طبيعة الاختبارات تستوجب إجراءها خارج المؤسسة.

يجب أن لا يشار لحالة اعتقال المعنيين بالأمر في الشواهد والديبلومات المحصل عليها.

الفقرة الرابعة

التكوين المهني

المادة 122

يتم تنظيم برامج التكوين المهني والاختبارات المتعلقة به أو الترشيح للاختبارات المناسبة لهذا التكوين بالمؤسسات السجنية التي تتوفر على الأطر المؤهلة والتجهيزات الضرورية لذلك.

تستعين المؤسسة لهذه الغاية بالمصالح التابعة للإدارات الأخرى المكلفة بالتكوين المهني قصد إنشاء ملحقات لمراكز التكوين المهني داخل المؤسسات السجنية.

ينصب هذا التكوين على مختلف الحرف، وتراعى في ذلك متطلبات سوق التشغيل لتسهيل إعادة إدماج المعتقلين المفرج عنهم.

المادة 123

يختار لتلقي التكوين المهني المدانون القابلون للاستفادة منه على أن يؤخذ بعين الاعتبار سنهم ومعلوماتهم وكفاءتهم ويتعين أيضا أن تكون المدة المتبقية لهم من العقوبة كافية لتمكينهم من متابعة دورة كاملة.

يمكنهم المشاركة في الاختبارات عند نهاية الدورة الدراسية وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 119 و121 من هذا المرسوم.

المادة 124

يلحق كل معتقل أفرج عنه قبل انتهاء مدة تكوينه بأقرب مركز رسمي للتكوين المهني تابع للوزارة الوصية وذلك من أجل متابعة هذا التكوين وإلا سمح له بإتمامه في حالة سراح داخل المؤسسة السجنية.

الفرع الثاني

النشاط الترفيهي والثقافي

المادة 125

تتوفر كل مؤسسة قدر الإمكان على خزانة تحتوي على مؤلفات توضع مجانا رهن إشارة المعتقلين لتمكينهم من تنمية معرفتهم وقدراتهم الفكرية.

تبين كيفية استعمالها بمقتضى النظام الداخلي.

المادة 126

يمكن للمعتقلين استعمال جهازي الراديو والتلفزة، وتحدد كيفية استعمالهما بمقتضى النظام الداخلي، اعتبارا لما تقتضيه راحة النزلاء وأمن المؤسسة.

المادة 127

تعرض بالمؤسسة السجنية دوريا أفلام تربوية وترفيهية مختارة ومراقبة مسبقا.

المادة 128

يمكن تنظيم عروض ترفيهية وتربوية وفنية داخل المؤسسات بمساهمة أشخاص أو فرق من خارج المؤسسات وذلك بترخيص من مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج، وبعد اتخاذ الترتيبات اللازمة للحفاظ على أمن ونظام المؤسسة.

المادة 129

يمكن بعد توفير نفس الضمانات المشار إليها في المادة السابقة أعلاه الترخيص للمعتقلين ذوي السيرة الحسنة بتكوين فرق رياضة أو فرق ألعاب يستبعد فيها الربح المادي.

يمكن الترخيص بإجراء منافسات رياضية بين فرق مختلف المؤسسات السجنية أو مع فرق رياضية أخرى ما دامت هذه التظاهرات لا يترتب عنها أية تجاوزات أو إخلال بالأمن أو عدم انضباط أو اتصال غير قانوني مع الخارج.

المادة 130

يمكن الترخيص من طرف مدير المؤسسة للمعتقلين بممارسة أنشطة من اختيارهم وبصفة فردية وذلك خلال أوقات الفراغ، ما دامت هذه الأنشطة لا تضر بباقي المعتقلين أو بالنظام أو بالأمن، ولا تعرقل السير العادي للمؤسسة.

المادة 131

يمكن لمدير المؤسسة وبصفة مؤقتة إبعاد كل معتقل عن المشاركة في الأنشطة المذكورة في هذا الفرع كلما كان من شأن مشاركته الإخلال بسيرها العادي.

الفرع الثالث
المساعدة الاجتماعية

المادة 132

تهدف المساعدة الاجتماعية للمعتقلين إلى إعانتهم على حل المشاكل الشخصية والعائلية والمهنية والمادية التي تنتج أو تتفاقم بسبب حرمانهم من الحرية وترمي بالخصوص إلى مساعدة عائلاتهم إذا كانت في حاجة لذلك.

تهدف كذلك إلى المساهمة في الرفع من معنوية المعتقلين من أجل تهيئ إعادة إدماجهم قبل الإفراج عنهم.

تسند مهمة تسيير المصلحة الاجتماعية تحت إشراف مدير المؤسسة إلى مشرف أو مشرفين اجتماعيين يعينون لهذه الغاية من طرف مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 133

يمارس المشرفون الاجتماعيون مهامهم وفقا لمقتضيات هذا المرسوم وينفذون الخطط المرسومة في هذا المجال من طرف مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج تحت إشراف مدير المؤسسة العاملين بها.

يقومون بمهامهم بتنسيق مع المصالح الاجتماعية المحلية ويمكنهم عند الاقتضاء ربط كل الاتصالات التي يرونها ضرورية لأداء مهمتهم.

المادة 134

يتعين على المشرف الاجتماعي فتح ملف لكل معتقل يضمن فيه وضعيته العائلية والاجتماعية وظروفه الشخصية مع مقترحات عملية، ولهذه الغاية، يجب على مكتب الضبط القضائي إشعار المشرف الاجتماعي بكل اعتقال جديد.

يزود المشرفون الاجتماعيون إدارة المؤسسة بالمعلومات وبالبحوث الاجتماعية التي تعتبرها الإدارة ضرورية.

المادة 135

تطبق مقتضيات المادة 3 من هذا المرسوم على المشرفين الاجتماعيين.

يجب على المشرفين الاجتماعيين القيام بمهامهم دون المس بالأمن والانضباط ولا يمكنهم التدخل في سير الإجراءات القضائية ولا في عمل باقي مصالح المؤسسة السجنية.

المادة 136

يحق للمشرفين الاجتماعيين دخول محلات الاعتقال خلال أوقات العمل، إلا أنه لا يمكنهم زيارة أو مراسلة المعتقلين الاحتياطيين الممنوعين من الاتصال ما لم تكن بحوزتهم رخصة من الجهة القضائية المختصة.

المادة 137

يتم إخبار المصلحة الاجتماعية باقتراب موعد الإفراج ليتأتى لها قدر الإمكان تزويد المعتقلين المعوزين بلباس مناسب عند الإفراج عنهم وتقديم المساعدة إليهم لضمان وصولهم إلى مقر سكناهم.

يزود المعتقلون كذلك عند الإفراج عنهم بالأكل الكافي لثلاثة أيام على الأقل وإذا اقتضى الحال بسند للتنقل المجاني.

يحدد وزير العدل كيفية تطبيق هذه المقتضيات.

المادة 138

يمكن للمعتقل المعوز الذي انتهت عقوبته في ساعة متأخرة من الليل أن يتقدم بطلب صريح وموقع من طرفه لتأجيل الإفراج عنه إلى الصباح الموالي إذا لم يكن متيقنا من وجود وسيلة نقل فورية.

لا يمكن في هذه الحالة المبيت داخل المعقل.

المادة 139

إذا كان من اللازم إخضاع معتقل عند الإفراج عنه لمراقبة طبية وقائية أو لإتمام علاج شرع فيه أثناء الاعتقال فيجب على المصلحة الاجتماعية بتنسيق مع طبيب المؤسسة ربط الاتصالات اللازمة مع الوحدة الصحية القريبة من هذه المؤسسة السجنية.

المادة 140

يجب على المشرف الاجتماعي عند علمه بخبر مؤلم كوفاة أو إصابة أحد أقارب المعتقل بمرض خطير، استشارة مدير المؤسسة من أجل إشعار المعتقل مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من هذا المرسوم.

المادة 141

يمكن بعد إذن المدير العام لإدارة السجون مرافقة معتقل لزيارة أحد أصوله أو فروعه أو زوجته أو إخوته الموجودين في حالة مرض خطير أو لحضور مراسيم جنازتهم.

يحدد وزير العدل كيفية تطبيق هذه المقتضيات.

الباب العاشر

النظام المطبق على أصناف خاصة من المعتقلين

الفرع الأول

المحكوم عليهم بالإعدام

المادة 142

يمكن ترحيل المحكوم عليهم بالإعدام إلى مؤسسة تتوفر على حي معد لهذه الفئة من المعتقلين بمجرد النطق بالحكم.

المادة 143

يخضع المحكوم عليهم بالإعدام لنظام الاعتقال الانفرادي حسب الإمكان.

يجب إيلاء المحكوم عليهم بالإعدام عناية خاصة تمكن من دراسة شخصيتهم وتتبع حالتهم النفسية والحفاظ على توازنهم بشكل يستبعد معه احتمال كل محاولة هروب أو انتحار أو إضرار بالغير.

تجرى الفسح قدر الإمكان بأفنية خاصة بالحي، ويلزم المعتقلون عند الاقتضاء بارتداء الزي الجنائي.

يمكن السماح لهم بمزاولة بعض الأشغال بعد استشارة الطبيب والمشرف الاجتماعي وبعد اتخاذ الإجراءات الأمنية الضرورية.

المادة 144

يستفيد المحكوم عليه بالإعدام من زيارة أفراد عائلاتهم وأوليائهم وأصهارهم، ويمكنهم التوصل مباشرة من هؤلاء وتحت مسؤوليتهم بالمؤن التي يتعين تفتيشها بكل دقة من طرف إدارة المؤسسة.

لا يمكن للمحكوم عليهم بالإعدام التوصل بالمؤن الغذائية الموجهة إليهم بواسطة طرود أو خارج الإطار المسموح به في الفقرة الأولى أعلاه.

يستفيد المحكوم عليهم بالإعدام خلال هذه الوضعية من الاتصال بدفاعهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 80 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

تتخذ إدارة المؤسسة جميع الاحتياطات الأمنية لتمر الزيارة في ظروف سليمة.

المادة 145

يمنع في أي حال من الأحوال تبليغ المحكوم عليه بالإعدام بقرار رفض طلب العفو.

الفرع الثاني

الأحداث

المادة 146

تطبق مقتضيات هذا الفرع على جميع المعتقلين الأحداث والأشخاص الذين لا تتعدى أعمارهم عشرين سنة[8] والمنصوص عليهم في المادة 5 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، أية كانت الجهة القضائية المحالة عليها قضاياهم أو التي أصدرت أحكاما بإدانتهم.

المادة 147

يخضع المعتقلون المشار إليهم في المادة السابقة إلى نظام خاص يولي اهتماما مكثفا للتربية وملء أوقات الفراغ.

يطبق هذا النظام على المعتقلين المدانين والاحتياطيين.

المادة 148

يوزع الأحداث حسب الإمكان على مجموعات حسب سنهم بمراكز الإصلاح أو داخل المؤسسات بالأحياء المخصصة لهم.

المادة 149

خلافا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة السابقة يمكن للأحداث القاصرين بالمفهوم الجنائي ومن هم دون العشرين سنة[9] المشاركة في نفس الوقت مع الرشداء لمتابعة الدراسة وبعض الحصص التوجيهية الدينية والتربوية والترفيهية ما دامت الشروط الكافية للحراسة مضمونة.

[9-8] - بمقتضى المادة 458 من القانون رقم **22.01** المتعلق بالمسطرة الجنائية، حدد سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

المادة 150

يجب شغل الأحداث والأشخاص الذين تقل أعمارهم عن عشرين سنة[10] طيلة النهار وفق برنامج يحدده مدير المؤسسة في مختلف الأنشطة الهادفة التي يمكن تنظيمها داخل المؤسسة من دراسة وشغل وتكوين مهني ونشاط تربوي وتربية دينية وبدنية ورياضية، وممارسة هواياتهم بشكل منظم.

يجب السماح لهم بالبقاء بالهواء الطلق مدة كافية خارج الساعات المخصصة لهذه الأنشطة كما يمكن لهم حينئذ أن يجتمعوا شريطة خضوعهم لحراسة مستمرة.

المادة 151

يختلف اللباس الجنائي المخصص للأحداث والأشخاص دون العشرين سنة[11] عن اللباس الجنائي المخصص للراشدين.

المادة 152

تقتصر تحركات المعتقلين المنتمين لهذا الصنف خارج المحل المخصص لهم على ما تقتضيه ضرورة المصلحة ويحرسون بدقة من طرف الموظف المسؤول.

المادة 153

يمكن للأشخاص الذين تكلفهم الجهات القضائية المختصة أو الإدارة المكلفة بالتربية المحروسة أن يقوموا بزيارات للأحداث والأشخاص دون العشرين سنة[12]، وذلك ضمن الشروط المقررة في المادة 77 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

الباب الحادي عشر
تهيئ ملفات الاقتراحات للإفراج المقيد بشروط

المادة 154

يجب دراسة الوضعية الجنائية لكل معتقل يمكن أن يقترح للاستفادة من الإفراج المقيد بشروط طبقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية من طرف مدير المؤسسة الذي يجب عليه استشارة كل من رئيس المعقل والطبيب والمشرف الاجتماعي، والموظفين المكلفين بإعادة تأهيله.

ينبغي أن تنصب هذه الاستشارة على سلوك المعتقل داخل المعقل وحظوظ وإمكانية إعادة إدماجه في المجتمع.

المادة 155

يعد ملف اقتراح الإفراج المقيد بشروط من طرف مدير المؤسسة السجنية طبقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية، وينبغي أن يتضمن:

- بطاقة شخصية للمعتقل بخصوص وضعيته الجنائية؛
- شهادة طبية عند الاقتضاء تتعلق بحالته الصحية؛

[12-11-10] - بمقتضى المادة 458 من القانون رقم **22.01** المتعلق بالمسطرة الجنائية، حدد سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

- بيانا بحسابه الاسمي بالمؤسسة مع الإشارة إلى كل المبالغ التي بذمته بمقتضى المقرر الزجري الذي هو بصدد تنفيذه؛
- ملخصا حول سلوكه داخل المعقل؛
- ملاحظات حول طبيعة علاقته مع عائلته؛
- رأي مدير المؤسسة في الاقتراح.

المادة 156[13]

ترسل هذه الملفات إلى مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج لتتميمها بشهادة تثبت بأن المعني بالأمر يملك وسائل شخصية للعيش أو مهنة ذات دخل قار، وإذا تعذر ذلك بشهادة إيواء أو شهادة من مشغل يلتزم فيها بتشغيل المعتقل بمجرد الإفراج عنه وإلا سيرفض الطلب.

يرفع مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج هذه الملفات إلى وزير العدل مرفقة بنظريته. ويمكن للجنة المنصوص عليها في المادة 624 من قانون المسطرة الجنائية[14]، أن تطلب نظرية كل من رئيس النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم مع ملخص لوقائع الجريمة، ونظرية عامل الإقليم أو العمالة التي سيقطن بها المعتقل، كلما رأت ضرورة لذلك.

المادة 157

يكون محتوى الملفات المنجزة من أجل الإفراج المقيد بشروط سريا.

يمنع إشعار المعتقل أو عائلته أو الأشخاص الذين يهمهم أمره باقتراحات الإفراج المقدمة، أو بتأجيلها.

يجب إخبار المعتقل بقرار رفض الإفراج المقيد بشروط.

المادة 158

يشعر المعتقل فورا بقرار الإفراج المقيد بشروط من طرف مدير المؤسسة المعتقل بها وينجز هذا الأخير محضرا يشير فيه إلى القيام بهذا الإجراء.

إذا كان هذا الإفراج رهينا بتسديد مبلغ دين للخزينة العامة أو لضحايا فلا يمكنه أن يقع إلا بإثبات هذا الأداء.

المادة 159

تسلم للمعتقل عند خروجه من المؤسسة التي كان يقضي فيها عقوبته رخصة تتضمن القرار المتخذ في شأنه وتحتوي هذه الرخصة على:

---

[13] - نسخت وعوضت بالمادة الأولى من المرسوم رقم **2.04.899** الصادر في 13 ديسمبر 2005، ج ر عدد 5406 بتاريخ 22 صفر 1427 (23 مارس 2006) ص 792.

[14] - تنص **المادة 624** من القانون رقم **22.01** المتعلق بالمسطرة الجنائية على ما يلي:
"تكون بوزارة العدل لجنة للإفراج المقيد بشروط، تكلف بإبداء الرأي في اقتراحات الإفراج،
ويتولى رئاستها نيابة عن وزير العدل مدير الشؤون الجنائية والعفو أو من يمثله، وتتكون من مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج أو من يمثله، وممثل عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى وممثل عن الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى.
يتولى كتابة اللجنة موظف بمديرية الشؤون الجنائية والعفو. "

1- المعلومات الضرورية عن هويته، ووضعيته الجنائية، مع الإشارة إلى التاريخ الذي كانت ستنتهي فيه عقوبته؛

2- الإشارة إلى القرار القاضي باستفادة المعتقل من الإفراج المقيد بشروط؛

3- تعيين المكان أو الأماكن التي سبق للمفرج عنه أن أبان عن رغبته في التوجه إليها وكذا الأجل المحدد للوصول إليها والسلطات التي يجب عليه المثول أمامها.

توقع هذه الرخصة من طرف مدير المؤسسة مع ختمها بطابعه.

مقتضيات ختامية

المادة 160

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 161

يسند لوزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: عمر عزيمان.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية رقم 239.00 يحدد بمقتضاه مبلغ المقابل الذي يمنح للمعتقلين الذين يمارسون نشاطا بالمؤسسات السجنية.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية رقم 239.00 صادر في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000) يحدد بمقتضاه مبلغ المقابل الذي يمنح للمعتقلين الذين يمارسون نشاطا بالمؤسسات السجنية[15] .

وزير العدل،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المادة 45 من القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد مبلغ المقابل الذي يمنح للمعتقلين الذين يمارسون نشاطا بالمؤسسات السجنية بستة دراهم في اليوم لكل معتقل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000).

وزير العدل
الإمضاء: عمر عزيمان.

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء: فتح الله والعلو.

[15] - الجريدة الرسمية عدد 4786 بتاريخ 8 محرم 1421 (13 أبريل 2000) ص 660.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير الصحة رقم 852.00 يحدد المهام الخاصة المسندة لأطباء العاملين بالمؤسسات السجنية التابعة لوزارة العدل.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير الصحة رقم 852.00 صادر في 19 من ربيع الأول 1421 (22 يونيو 2000) بتحديد المهام الخاصة المسندة للأطباء العاملين بالمؤسسات السجنية التابعة لوزارة العدل[16].

وزير العدل،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1397 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.200 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 12 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

علاوة على المهام الوقائية المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) وطبقا لمقتضيات الفرعين الثاني والثالث من الباب الثامن من القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، المشار إليهما أعلاه، تسند للأطباء العاملين بالمؤسسات السجنية مهام السهر على صحة المعتقلين البدنية والعقلية وتنظيم وتسيير المصحات السجنية وتقديم العلاجات والإسعافات الضرورية والإشراف على الخدمات الطبية داخل المؤسسات السالفة الذكر، عن طريق:

1- فحص الحالة الصحية:
- للمعتقلين الجدد؛
- للمعتقلين الذين أشعر بمرضهم أو الذين صرحوا بذلك؛
- للمعتقلين الموضوعين بزنزانة التأديب أو الموضوعين في العزلة؛
- للمعتقلين الذين سيتم ترحيلهم؛
- للمعتقلين الموجودين بمصحة المؤسسة السجنية؛
- للمعتقلين الذين طالبوا لأسباب صحية إعفاءهم من أي نشاط مهني أو رياضي أو بتغيير المؤسسة السجنية.

2- إشعار مدير المؤسسة السجنية كتابة في حالة تعرض الصحة البدنية أو العقلية لمعتقل ما للخطر، بسبب نظام الاعتقال، حتى يتخذ المدير التدابير اللازمة، لاسيما

[16] - الجريدة الرسمية عدد 4818 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1421 (3 أغسطس 2000) ص 2155.

التدابير المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 129 من القانون رقم 23.98 المشار إليه أعلاه.

3- السهر على مراقبة التغذية والنظافة داخل المؤسسة السجنية؛

4- السهر على تطبيق القواعد المتعلقة بعزل المرضى طريحي الفراش، وذوي الأمراض المعدية والأمراض العقلية، وعند الاقتضاء، الأمر بإيداعهم بالمصحة أو نقلهم إلى فرع صحي متخصص بمؤسسة سجنية أخرى أو الأمر باستشفائهم مع الأخذ بعين الاعتبار لمقتضيات المادتين 136 و 137 من القانون رقم 23.98 المشار إليه أعلاه.

5- اقتراح استشفاء المرضى المفرج عنهم الذين يتعذر عليهم لأسباب صحية الالتحاق بسكناهم؛

6- الأمر بإجراء الفحوص لدى أطباء متخصصين؛

7- تحديد المآل المناسب بخصوص الأدوية الموجودة بحوزة المعتقلين أو الموجهة إليهم من خارج المؤسسة السجنية ؛

8- إنجاز شهادة الوفاة في حالة حدوثها داخل المؤسسة السجنية ؛

9- تسليم الشواهد الطبية المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل عند وقوع حادثة شغل أو مرض مهني أو حادث جرمي ؛

10- تسليم شواهد طبية للمعتقلين، وعند موافقتهم الصريحة، لعائلاتهم أو لمحاميهم؛

11- تسليم شواهد طبية تخص الحالة الصحية للمعتقلين، كلما طلب منهم ذلك، لإدارة السجون أو للسلطة القضائية المختصة، تتضمن المعلومات الضرورية لتوجيههم ومعاملتهم داخل المؤسسة ورعايتهم بعد الإفراج عنهم ؛

12- القيام بالمداومة الطبية داخل المؤسسة السجنية ليلا ونهارا وأيام العطل وكلما اقتضت مصلحة العمل ذلك ؛

13- إخبار مديرية إدارة السجون وعائلة المعتقل المضرب عن الطعام في حالة تعرض حياته للخطر وإخبار السلطة القضائية بذلك إذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي ؛

14- إصدار تعليمات لإجبار معتقل ما على التغذية في حالة تعرض حياته للخطر.

المادة الثانية

يلزم الأطباء العاملون بالمؤسسات السجنية، التقيد بأحكام مدونة آداب المهنة والتشريع والتنظيم المطبقين على الموظفين وكذا التوجيهات التقنية الصادرة عن وزارة الصحة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 1997.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1421 (22 يونيو 2000)

وزير العدل
الإمضاء: عمر عزيمان.

وزير الصحة
الإمضاء: عبد الواحد الفاسي.

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

تعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتحديد اختصاصاته

ظهير شريف رقم 1.08.49 صادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته[17].

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 30 من الدستور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 22 ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) يعين السيد مولاي حفيظ بنهاشم مندوبا عاما لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

يتمتع المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوضعية مماثلة لوضعية كتاب الدولة فيما يتعلق بالمرتب والتعويضات والمنافع العينية.

المادة الثانية

يساعد المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج في تأدية مهامه مدير يكلف بسلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون ومدير يكلف بالعمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء وبإعادة إدماجهم.

يرأس المندوب العام لجنة تتألف من ممثلي الإدارات المعنية بتنفيذ اختصاصاته .

المادة الثالثة

يمارس المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاختصاصات والصلاحيات المسندة إلى السلطة المكلفة بإدارة السجون وإعادة الإدماج بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

توضع تحت سلطة المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج قصد ممارسة المهمة المسندة إليه هياكل مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج كما هو منصوص عليها بالمادة 5 من المرسوم رقم 2.98.385 الصادر في 28 من صفر 1419(23 يوليو 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل، والتي تلحق به من الآن فصاعدا.

كما يوضع تحت سلطته موظفو وأعوان مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج ولاسيما الخاضعين منهم للمرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974).

---

[17] - الجريدة الرسمية عدد 5630 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1429 (15 ماي 2008) ص 1159.

المادة الرابعة

يجوز للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج أن يتلقى، قصد ممارسة اختصاصاته، تفويض السلط والإمضاء من لدن السلطات المعنية.

كما يجوز له أن يفوض إمضاءه وفق الشروط المحددة في الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) المتعلق بتفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة .

المادة الخامسة

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج هو الآمر بقبض موارد وصرف نفقات ميزانية مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج والتي يخصص لها في قانون المالية للسنة المالية فصل للموظفين والأعوان وفصل للمعدات والنفقات المختلفة فيما يرجع لنفقات التسيير وفصل لنفقات الاستثمار وذلك وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 29 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية.

المادة السادسة

يعهد إلى وزيرنا الأول بتنفيذ ما جاء في ظهيرنا الشريف هذا.

ولهذه الغاية يقوم على الخصوص بما يلي :

- يعين المديرين المشار إليهما في المادة 2 أعلاه باقتراح من المندوب العام، ويحدد وضعيتهما، مع اعتبارها مماثلة لوضعية الكتاب العامين للوزارات، وكذا اختصاصات كل واحد منهما ؛
- يحدد تأليف واختصاصات اللجنة المحدثة بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 2 أعلاه؛
- يضع، باقتراح من المندوب العام، التنظيم الهيكلي للمندوبية العامة .

المادة السابعة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

تعيين المدير المكلف بسلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون

مرسوم رقم 2.08.311 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتعيين المدير المكلف بسلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون[18] .

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته، ولاسيما المادتين 2 و 6 منه ؛

وباقتراح من المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008)، يعين السيد عمر سفيان مديرا مكلفا بسلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

---

[18] - الجريدة الرسمية عدد 5641 بتاريخ 19 جمادى الآخرة 1429 (23 يونيو 2008) ص 1465.

تعيين المدير المكلف بالعمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء وبإعادة إدماجهم

مرسوم رقم 2.08.312 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتعيين المدير المكلف بالعمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء وبأعادة إدماجهم[19].

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته، ولاسيما المادتين 2 و 6 منه ؛

وباقتراح من المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛

رسم ما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008)، يعين السيد مصطفى حلمي مديرا مكلفا بالعمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء وبإعادة إدماجهم.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

[19] - الجريدة الرسمية عدد 5641 بتاريخ 19 جمادى الآخرة 1429 (23 يونيو 2008) ص 1465.

النظام الأساسي الخاص بموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

مرسوم رقم 2.08.599 صادر في 8 ذي القعدة 1429(7 نوفمبر 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[20].

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 23.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية ، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم وترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 68.62 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛

---

[20] - الجريدة الرسمية عدد 5682 بتاريخ 14 ذو القعدة 1429 (13 نوفمبر 2008) ص 4197؛ مغير بالمرسوم رقم **2.11.276** صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)، ج ر عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011) ص 3347.

وعلى المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1368 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بوضع الأطر والدرجات المرتبة في سلالم الأجور من 1 إلى 4 في طور الانقراض ؛

وعلى المرسوم رقم2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ،

رسم ما يلي:

الباب الأول
مقتضيات عامة

المادة 1

يؤلف موظفو المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج صنفا خاصا في حظيرة الوظيفة العمومية نظرا لخصوصية المهام الموكولة إليهم وطبيعة مجال اشتغالهم، وتجري عليهم المقتضيات الخاصة الواردة في هذا النظام الأساسي.

المادة 2

يتألف موظفو المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالإضافة إلى الأطر الخاضعة للأنظمة الأساسية المشتركة بين الوزارات من الهيئتين التاليتين:

1- هيئة الحراسة والأمن؛
2- هيئة إعادة الإدماج.

الفرع الأول
هيئة الحراسة والأمن

المادة 3

تشتمل هيئة الحراسة والأمن على الإطارين التاليين:

1- إطار حارس سجن؛
2- إطار قائد سجن.

إطار حارس سجن

المادة 4

تناط بإطار حارس سجن مهام الحفاظ على أمن المؤسسات السجنية وسلامة السجناء طبقا للقوانين الجاري بها العمل، ويقوم على الخصوص بما يلي :

- تفتيش المعتقلين عند الدخول أو الخروج من المؤسسة لأي سبب من الأسباب؛
- تأمين الحراسة بمختلف المراكز داخل المؤسسة السجنية ؛
- مراقبة وتفتيش كل مرافق المؤسسات السجنية ؛

- إحكام إغلاق الأبواب والمسالك والتأكد من إخلاء الممرات ومسالك الطواف وفعالية إنارتها؛
- مراقبة وسائل الإغلاق بصفة دورية والتأكد يوميا من سلامة الأقفال والقضبان؛
- استعمال السلاح عند الضرورة للحفاظ على أمن المؤسسة السجنية ؛
- مراقبة تحركات السجناء أثناء الأشغال العامة والفسحة ؛
- المساهمة في تنظيم وتسيير العمل في الأحياء والأجنحة داخل المعقل ؛
- التدخل في الحالات الاستعجالية والطارئة ؛
- تفتيش الزوار والمؤن ومراقبة قاعة الزيارة؛
- القيام بجولات تفقدية بعد إغلاق الزنازن وأثناء الليل ؛
- المساهمة في عملية خفر السجناء أثناء القيام بترحيلهم إلى مؤسسات أخرى أو نقلهم إلى المستشفى؛
- المساهمة في تأهيل السجناء لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم ؛
- حراسة المصحة وتأمين عمل الأطر الطبية وشبه الطبية ؛
- حراسة وتأمين مختلف الأنشطة الاجتماعية والثقافية والتربوية داخل المؤسسات السجنية.

المادة 5

يشتمل إطار حارس سجن على الدرجات التالية :

1- درجة حارس سجن من الطبقة الرابعة ؛
2- درجة حارس سجن من الطبقة الثالثة ؛
3- درجة حارس سجن من الطبقة الثانية ؛
4- درجة حارس سجن من الطبقة الأولى.

المادة 6

تخصص لدرجة حارس سجن من الطبقة الرابعة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى الرقم الاستدلالي : 151 ؛
- الرتبة الثانية الرقم الاستدلالي : 161 ؛
- الرتبة الثالثة الرقم الاستدلالي : 173 ؛
- الرتبة الرابعة الرقم الاستدلالي : 185 ؛
- الرتبة الخامسة الرقم الاستدلالي : 197 ؛
- الرتبة السادسة الرقم الاستدلالي : 209 ؛
- الرتبة السابعة الرقم الاستدلالي : 222 ؛
- الرتبة الثامنة الرقم الاستدلالي : 236 ؛
- الرتبة التاسعة الرقم الاستدلالي : 249 ؛
- الرتبة العاشرة الرقم الاستدلالي : 262.

المادة 7

تخصص لدرجة حارس سجن من الطبقة الثالثة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى الرقم الاستدلالي : 177 ؛
- الرتبة الثانية الرقم الاستدلالي : 193 ؛
- الرتبة الثالثة الرقم الاستدلالي : 208 ؛
- الرتبة الرابعة الرقم الاستدلالي : 225 ؛
- الرتبة الخامسة الرقم الاستدلالي : 242 ؛
- الرتبة السادسة الرقم الاستدلالي : 260 ؛
- الرتبة السابعة الرقم الاستدلالي : 277 ؛
- الرتبة الثامنة الرقم الاستدلالي : 291 ؛
- الرتبة التاسعة الرقم الاستدلالي : 305 ؛
- الرتبة العاشرة الرقم الاستدلالي : 318.

المادة 8

تخصص لدرجة حارس سجن من الطبقة الثانية الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى الرقم الاستدلالي : 207 ؛
- الرتبة الثانية الرقم الاستدلالي : 224 ؛
- الرتبة الثالثة الرقم الاستدلالي : 241 ؛
- الرتبة الرابعة الرقم الاستدلالي : 259 ؛
- الرتبة الخامسة الرقم الاستدلالي : 276 ؛
- الرتبة السادسة الرقم الاستدلالي : 293 ؛
- الرتبة السابعة الرقم الاستدلالي : 311 ؛
- الرتبة الثامنة الرقم الاستدلالي : 332 ؛
- الرتبة التاسعة الرقم الاستدلالي : 353 ؛
- الرتبة العاشرة الرقم الاستدلالي : 373.

المادة 9

تخصص لدرجة حارس سجن من الطبقة الأولى الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى الرقم الاستدلالي : 235 ؛
- الرتبة الثانية الرقم الاستدلالي : 253 ؛
- الرتبة الثالثة الرقم الاستدلالي : 274 ؛
- الرتبة الرابعة الرقم الاستدلالي : 296 ؛
- الرتبة الخامسة الرقم الاستدلالي : 317 ؛
- الرتبة السادسة الرقم الاستدلالي : 339 ؛
- الرتبة السابعة الرقم الاستدلالي : 361 ؛
- الرتبة الثامنة الرقم الاستدلالي : 382 ؛

- الرتبة التاسعة الرقم الاستدلالي : 404 ؛
- الرتبة العاشرة الرقم الاستدلالي : 438.

المادة 10

يعين في درجة حارس سجن من الطبقة الرابعة بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على :

- شهادة الباكالوريا؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه.

واستثناء من الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يمكن للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج خلال مدة أقصاها خمس سنوات ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم، أن يوظف مباشرة في درجة حارس سجن من الطبقة الرابعة بناء على مؤهلات بدنية خاصة تتطلبها طبيعة بعض المهام بالمؤسسات السجنية وذلك في حدود 10 في المائة من المناصب المالية الشاغرة.

المادة 11

يعين في درجة حارس سجن من الطبقة الثالثة بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين حراس السجون من الطبقة الرابعة طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 12

يعين في درجة حارس سجن من الطبقة الثانية بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين حراس السجون من الطبقة الثالثة طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 13

يعين في درجة حارس سجن من الطبقة الأولى بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين حراس السجون من الطبقة الثانية طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

إطار قائد سجن

المادة 14

بالإضافة إلى المهام المسندة لإطار حارس سجن في مجال الحفاظ على أمن المؤسسات السجنية وسلامة السجناء يضطلع إطار قائد سجن بالمهام التالية :

- إدارة وتسيير شؤون المؤسسات السجنية ؛
- تدبير شؤون المعاقل؛

- الإشراف على تنفيذ الخطط والبرامج الأمنية ؛
- مراقبة فرق الحراسة والمساهمة في تكوينها ؛
- التأكد من التطبيق الدقيق للضوابط المتعلقة بالحفاظ على النظام والانضباط داخل المؤسسات السجنية؛
- مساعدة طاقم المؤسسة في التدخل للحد من الإخلالات الأمنية ؛
- المساهمة في تأهيل السجناء.
- مراقبة وتقييم البرامج الاجتماعية والثقافية والترفيهية داخل المؤسسات السجنية؛
- مراقبة وتقييم سير العمل بالمعقل ؛
- مراقبة تسيير المصالح الاقتصادية بالمؤسسات السجنية.

ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن تسند لإطار قائد سجن مهام الضبط القضائي بالمؤسسات السجنية المتمثلة على الخصوص في:

- مراقبة شرعية الاعتقال من خلال التأكد من أن سند الاعتقال مستوف للشروط الشكلية المتطلبة حسب مقتضيات القوانين الجاري بها العمل ؛
- التأشير على جميع سندات الاعتقال، وعلى بطاقات الإفراج والإخراج المؤقت ورخص الخروج الاستثنائية وذلك تحت مراقبة مدير المؤسسة ؛
- مسك الملفات الجنائية للمعتقلين ؛
- مسك وتحيين وضبط بطاقة الاعتقال الخاصة بكل معتقل؛
- تبليغ المعتقلين الأحكام الصادرة في حقهم ؛
- إعداد الملفات الجنائية للمعتقلين المقترحين للاستفادة من العفو الملكي أو الرخص الاستثنائية للخروج أو الإفراج المقيد بشروط؛
- تحرير التصريحات بالطعون في آجالها ؛
- مسك وضبط السجلات الخاصة بالضبط القضائي بشكل قانوني ؛
- السهر على تنفيذ ظهير العفو.

المادة 15

يشتمل إطار قائد سجن على الدرجات التالية:

1- درجة قائد سجن؛
2- درجة قائد سجن ممتاز؛
3- درجة قائد سجن إقليمي ؛

وعلى منصب سام لقائد سجن عام.

المادة 16

تخصص لدرجة قائد سجن الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى الرقم الاستدلالي : 275 ؛
- الرتبة الثانية الرقم الاستدلالي : 300 ؛
- الرتبة الثالثة الرقم الاستدلالي : 326 ؛

- الرتبة الرابعة الرقم الاستدلالي : 351 ؛
- الرتبة الخامسة الرقم الاستدلالي : 377 ؛
- الرتبة السادسة الرقم الاستدلالي : 402 ؛
- الرتبة السابعة الرقم الاستدلالي : 428 ؛
- الرتبة الثامنة الرقم الاستدلالي : 456 ؛
- الرتبة التاسعة الرقم الاستدلالي : 484 ؛
- الرتبة العاشرة الرقم الاستدلالي : 512 ؛
- الرتبة الاستثنائية الرقم الاستدلالي : 564.

المادة 17

تخصص لدرجة قائد سجن ممتاز الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى الرقم الاستدلالي : 336 ؛
- الرتبة الثانية الرقم الاستدلالي : 369 ؛
- الرتبة الثالثة الرقم الاستدلالي : 403 ؛
- الرتبة الرابعة الرقم الاستدلالي : 436 ؛
- الرتبة الخامسة الرقم الاستدلالي : 472 ؛
- الرتبة السادسة الرقم الاستدلالي : 509 ؛
- الرتبة السابعة الرقم الاستدلالي : 542 ؛
- الرتبة الثامنة الرقم الاستدلالي : 574 ؛
- الرتبة التاسعة الرقم الاستدلالي : 606 ؛
- الرتبة العاشرة الرقم الاستدلالي : 639 ؛
- الرتبة الاستثنائية الرقم الاستدلالي : 704.

المادة 18

تشتمل درجة قائد سجن إقليمي على ست رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية:

- الرتبة الأولى : 704 ؛
- الرتبة الثانية : 746 ؛
- الرتبة الثالثة : 779؛
- الرتبة الرابعة : 812؛
- الرتبة الخامسة: 840؛
- الرتبة السادسة: 870.

المادة 19

يعين في درجة قائد سجن بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات التالية :

- شهادة الإجازة في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه.

المادة 20

يعين في درجة قائد سجن ممتاز:

1- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات التالية :

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية ؛
- شهادة الماستر في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه.

2- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين الموظفين المرتبين في درجة قائد سجن طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 21

يعين في درجة قائد سجن إقليمي عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي، من بين الموظفين المرتبين في درجة قائد سجن ممتاز طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

ويحتفظ المعنيون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي عينوا فيها، وذلك في حدود ثلاث سنوات.

تتم الترقية من رتبة إلى رتبة من درجة قائد سجن إقليمي مباشرة كل ثلاث سنوات.

المادة 22

يمكن أن يعين في منصب قائد سجن عام، من بين الموظفين المرتبين في درجة قائد سجن إقليمي الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 10% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية المخصصة لدرجة قائد سجن إقليمي.

ويتم التعيين باقتراح من المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وفقا للإجراءات المقررة للتعيين في المناصب العليا، ويكون قابلا للتراجع عنه ولا يمكن أن يترتب عنه ترسيم في منصب قائد سجن عام أو في درجة أو إطار آخر من أطر الإدارة.

المادة 23

يتم ولوج درجة حارس سجن من الطبقة الرابعة المرشحون البالغون من العمر 21 سنة على الأقل و35 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية أو العسكرية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير أن تتجاوز 40 سنة.

وتفتح المباريات الخاصة بالتوظيف في إطار قائد سجن في وجه المرشحين البالغين من العمر 21 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

المادة 24

يجب أن تتوفر في المرشحين للتوظيف في هيئة الحراسة والأمن الشروط الخاصة التالية:

- أن لا يكونوا مصابين بأي مرض أو عاهة يترتب عنها ضعف في القدرة البدنية من شأنه أن يحول دون مزاولة خدمة فعلية بالليل أو النهار، ولاسيما الإصابات المزمنة في الجهاز العصبي أو المرض، أو الاضطراب العقلي التي تطلبت أو تتطلب علاجا في إحدى مؤسسات الأمراض العقلية، أو كل إصابة في الحلق قد تعرقل الصوت، وتعتبر التمتمة كذلك من موانع القبول في هذه المناصب ؛
- أن يتوفروا على قدرة تساعد على سماع الهمس عن بعد خمسين سنتمترا وصوت عال عن مسافة خمسة أمتار ؛
- أن يتمتعوا بحدة بصر تبلغ نسبتها 15/10 على الأقل دون استعمال النظارات بالنسبة لإطار حارس سجن ومع استعمالها بالنسبة لإطار قائد سجن؛
- أن يتوفروا على قامة لا تقل عن 1,75 متر من غير حذاء فيما يخص الذكور، و1,65 متر فيما يخص الإناث، ويجوز للمندوب العام في حالات استثنائية مخالفة الشروط المتعلقة بالطول لفائدة المترشحين والمترشحات لمزاولة بعض المهام الخاصة طبقا لما تقتضيه المصلحة الإدارية.

المادة 25

يلزم موظفو هيئة الحراسة والأمن بارتداء الزي النظامي، ولا تستثنى إلا الحالات التي يمنح بشأنها ترخيص بموجب قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج إذا اقتضت طبيعة بعض المهام ذلك.

وتحدد الخصائص المميزة للزي النظامي وشكله ومكوناته بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج[21].

المادة 26

يلزم موظفو هيئة الحراسة والأمن بحمل السلاح أثناء مزاولتهم لمهامهم في مراكز معينة، وبالامتثال لقواعد النظام شبه العسكري المحددة في النظام الداخلي للمؤسسات السجنية.

---

[21] - قرار **للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج** رقم **848.10** صادر في 21 من ربيع الأول 1431 (8 مارس 2010) بتحديد مكونات وشكل الزي الرسمي لموظفي هيئة الحراسة والأمن بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والشارات المقررة لهم، الجريدة الرسمية عدد 5837 الصادرة بتاريخ 25 جمادى الأولى 1431 (10 ماي 2010) ص 2813.

الفرع الثاني
هيئة إعادة الإدماج
المادة 27

تشتمل هيئة إعادة الإدماج على الأطر التالية :

1- رؤساء الأشغال؛
2- أساتذة التكوين المهني؛
3- المنشطون في الشؤون الاجتماعية ؛
4- الممرضون؛
5- النفسانيون؛
6- الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان.

إطار رؤساء الأشغال وإطار أساتذة التكوين المهني
المادة 28

تناط بإطار رؤساء الأشغال وإطار أساتذة التكوين المهني مهام التأهيل والتكوين المهني للمعتقلين ويقومون على الخصوص بما يلي:

- تنفيذ مختلف برامج التكوين المهني لفائدة المعتقلين؛
- الإشراف على الأوراش والمعامل داخل المؤسسات السجنية ؛
- السهر على تنفيذ برامج التعليم ومحو الأمية لفائدة المعتقلين.

المادة 29

يعين في إطار رؤساء الأشغال وإطار أساتذة التكوين المهني للعمل بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه وتسري عليهم الأحكام الواردة فيه.

إطار المنشطين في الشؤون الاجتماعية
المادة 30

تسند لإطار المنشطين في الشؤون الاجتماعية مهام تأطير الأنشطة الاجتماعية لفائدة المعتقلين ويقومون على الخصوص بما يلي:

- السهر على تنفيذ البرامج الاجتماعية والثقافية والترفيهية لفائدة السجناء ؛
- العمل على تسهيل اتصال المعتقلين بالعالم الخارجي، والحفاظ على الروابط الأسرية؛
- تتبع برامج التعليم ومحو الأمية والتكوين المهني داخل المؤسسات السجنية ؛
- تقديم المساعدة الاجتماعية للمعتقلين، وكشف وحصر احتياجاتهم الخاصة.

المادة 31

يعين المنشطون في الشؤون الاجتماعية بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.88.292 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989)

بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية، كما وقع تغييره وتتميمه وتسري عليهم مقتضياته.

إطار الممرضين

المادة 32

تناط بإطار الممرضين تحت مسؤوليتهم وتحت إشراف ومراقبة الأطباء وجراحي الأسنان بالمؤسسات السجنية على الخصوص المهام التالية:

- المساهمة في أعمال الوقاية والعلاج ومحاربة الأمراض المعدية في حدود اختصاصاتهم؛
- توعية وتربية المعتقلين فيما يتعلق بالصحة وقواعد النظافة ؛
- تحضير المعدات والمنتجات اللازمة للفحوص والتحليلات والعلاجات الطبية أو الجراحية والتعهد بتلك المعدات؛
- تنفيذ وتطبيق الوصفات الطبية المتعلقة بالوقاية والتشخيص والتحليل والعلاج؛
- المساهمة في تنفيذ البرامج الصحية داخل المؤسسات السجنية ؛
- مساعدة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان بالمؤسسات السجنية فيما يتعلق بالعلاجات والتقنيات الخاصة التي تستلزمها حالة السجناء المرضى ولاسيما المتعلقة منها بالنظافة والتغذية والتوعية ؛
- القيام بالحراسة والمداومة الطبية خارج أوقات العمل.

المادة 33

يعين الممرضون للعمل بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة وتسري عليهم مقتضياته.

إطار النفسانيين

المادة 34

تسند لإطار النفسانيين مهام تتبع الحالة النفسية للمعتقلين ويقومون على الخصوص بما يلي:

- العناية بالصحة النفسية للسجناء ؛
- تنظيم وعقد جلسات ومقابلات للإصغاء للسجناء المرضى وتشخيص وضعهم النفسي؛
- التعاون والتنسيق مع الطاقم الطبي والمنشط الاجتماعي لوصف العلاج المناسب لكل حالة.

المادة 35

يعين النفسانيون للعمل بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج طبقا للشروط المقررة في المرسوم الملكي رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه وتسري عليهم مقتضياته.

إطار الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة

المادة 36

تسند للأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة العاملين بالمؤسسات السجنية مهام تتبع الحالة الصحية للسجناء طبقا للقوانين الجاري بها العمل ويقومون على الخصوص بما يلي :

- فحص وتتبع الحالة الصحية للمعتقلين ؛
- السهر على تنفيذ البرامج الصحية داخل المؤسسات السجنية ؛
- السهر على صحة المعتقلين البدنية والعقلية ؛
- السهر على اتخاذ التدابير الوقائية لفائدة المعتقلين ؛
- السهر على قواعد النظافة والرعاية الصحية داخل المؤسسات السجنية ؛
- التأكد من احترام شروط وكيفية تخزين المواد الغذائية والحفاظ عليها ؛
- مراقبة جودة وطرق تهيئ الوجبات الغذائية ؛
- السهر على تطبيق القواعد المتعلقة بعزل المرضى طريحي الفراش وذوي الأمراض المعدية والأمراض العقلية؛
- تأطير الأطر الشبه الطبية ؛
- تنظيم ومراقبة تزويد مصحات المؤسسات السجنية بالأدوية الضرورية لتقديم الإسعافات والعلاجات لفائدة المعتقلين ؛
- الإشراف على تدبير شؤون المصحات بالمؤسسات السجنية.

المادة 37

يعين الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات وتسري عليهم الأحكام الواردة فيه.

الباب الثاني

مقتضيات مشتركة

المادة 38

تحدد شروط وشكل وبرامج المباريات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المواد السابقة بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

المادة 39

تحدث لجنة طبية مختصة لدى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، يعهد إليها بإجراء فحص أولي لأهلية المترشحين البدنية والنفسية قصد ولوج أسلاك ودرجات المندوبية العامة مع مراقبة لاحقة لحالتهم الصحية ورفع تقرير بشأنها للجن الطبية المختصة التابعة لوزارة الصحة.

المادة 40

يعين المرشحون الذين تم توظيفهم طبقا للمواد 10 و19 و20 من هذا المرسوم متمرنين ولا يمكن ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين الذي يشتمل وجوبا على تكوين شبه عسكري طبقا للشروط التي تحدد بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

عند انصرام مدة التمرين يتم ترسيم المعنيين في الرتبة الثانية من الدرجة التي ينتمون إليها أو قبولهم لقضاء سنة جديدة وأخيرة من التمرين، وفي حالة عدم ترسيمهم يتم إما إعفاؤهم أو إرجاعهم إلى أسلاكهم الأصلية إن كانوا منتمين إلى الإدارة سابقا.

لا تعتبر مدة التمديد في احتساب الأقدمية من أجل الترقي.

المادة 41

إن موظفي هيئة الحراسة والأمن الذين يلجون طبقا لأحكام هذا النظام الأساسي درجة تفوق بدرجة واحدة درجتهم الأصلية، يعينون في الدرجة الجديدة بالرتبة التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها، ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقي المنصوص عليه في المادة 42 بعده.

تطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل الخاضعين لهذا النظام الأساسي أو لأنظمة أساسية أخرى، الذين يلجون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم، مقتضيات الفصلين 5 و5 مكرر من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

ولتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و5 مكرر المذكورين تعتبر:

- درجة حارس سجن من الطبقة الرابعة بمثابة سلم الأجور 6.
- درجة قائد سجن بمثابة سلم الأجور 10.
- درجة قائد سجن ممتاز بمثابة سلم الأجور 11.

المادة 42

يتم الترقي من رتبة إلى أخرى في درجات هيئة الحراسة والأمن حسب أنساق الترقي الواردة في جدول أسفله :

الرتبة	السريع	المتوسط	الأقدمية
الرتبة 1 إلى 2	سنة	سنة	سنة
الرتبة 2 إلى 3	سنة	سنة ونصف	سنتين
الرتبة 3 إلى 4	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات
الرتبة 4 إلى 5	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف
الرتبة 5 إلى 6	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف
الرتبة 6 إلى 7	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 7 إلى 8	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 8 إلى 9	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 9 إلى 10	سنتان	3 سنوات	4 سنوات

ويمكن أن يلج الرتب الاستثنائية عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية الموظفون الذين قضوا سنتين على الأقل في الخدمة بالرتبة 10 وذلك في حدود 1/10 من عدد المناصب المقيدة في الميزانية من كل درجة.

المادة 43

خلافا للأحكام المتعلقة بالترقية المشار إليها في المواد السابقة يمكن للمندوب العام القيام كل سنة بعد استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بترقية مباشرة لموظفي هيئة الحراسة والأمن الذين أبانوا عن استحقاقهم المهني وتحليهم بخصال الوفاء بالواجب ونكران الذات، وذلك في حدود 10 مناصب من درجة إلى أخرى، أو زيادة في الأقدمية لا تتجاوز مدتها 18شهرا.

ويمكن أن تتم هذه الترقيات بعد الوفاة إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة 44

تشتمل العقوبات التأديبية المطبقة على موظفي هيئة الحراسة والأمن؛ والمرتبة تصاعديا حسب تزايد درجة الخطورة على ما يلي:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- التشطيب من لائحة الترقي؛
- النقل التأديبي على نفقة المعني بالأمر ؛
- التدحرج في الرتبة؛
- التوقيف المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع توقف الرجوع إلى الأسلاك على بحث حول مروءة وحسن أخلاق الموظف؛

- التدحرج في الدرجة؛
- الإحالة على التقاعد التلقائي ؛
- العزل مع الاحتفاظ بالحق في التقاعد ؛

المادة 45

تمارس السلطة التأديبية طبقا للشروط الآتية:

- تصدر العقوبات التأديبية الأربع الأولى بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج دون استشارة المجلس التأديبي ؛
- تصدر العقوبات التأديبية الأخرى بعد استشارة المجلس التأديبي وفقا للمسطرة المحددة في الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المشار إليه أعلاه.

المادة 46

يتعين على الموظفين الإقامة بالمدينة التي يعملون بها والاستجابة لنداء رؤسائهم كلما احتيج إليهم ليلا ونهارا، وتحدد بمرسوم التعويضات الممنوحة لفائدة موظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج عن المهام المنجزة خارج الأوقات العادية المحددة لمدة العمل الأسبوعية.

المادة 47

يمنع على موظفي هيئة الحراسة والأمن تأسيس نقابة مهنية أو الانتماء إليها.

المادة 48

بالإضافة إلى المهام المشار إليها في المواد 4 و14 و28 و30 و32 و34 و36 يمكن إسناد مهام واختصاصات أخرى لكل إطار من الهيئتين المشار إليهما في المادة 2 من هذا المرسوم بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 49

بالرغم من جميع النصوص التنظيمية المنافية، يلزم جميع الموظفين العاملين بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالخضوع للالتزامات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ولاسيما القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية المشار إليها أعلاه والمرسوم رقم 2.00.485 بتاريخ 3 نوفمبر 2000 الصادر بتطبيقه المشار إليه أعلاه.

الباب الثالث
نظام التعويضات

المادة 50[22]

يستفيد موظفو هيئة الحراسة والأمن التابعين للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من تعويض عن التأهيل وتعويض عن الأعباء وتعويض عن الأخطار تحدد مبالغها الشهرية على النحو التالي:

---

[22] - غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم **2.11.276** صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011، ج ر عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011) ص 3347.

ابتداء من فاتح يناير 2011

الدرجات		المقدار الشهري بالدرهم		
		التعويض عن التأهيل	التعويض عن الأعباء	التعويض عن الأخطار
▪ مراقب مربي		**885**	**807**	1.370
▪ حارس سجن من الطبقة الرابعة		**1.058**	**864**	1.370
▪ حارس سجن من الطبقة الثالثة		**1.067**	**923**	1.370
حارس سجن من الطبقة الثانية		**1.373**	**1.247**	1.370
▪ حارس سجن من الطبقة الأولى		**1.439**	**1.452**	1.370
▪ قائد سجن	الرتبة 1 إلى 5	**2.255**	2.250	1.370
	الرتبة 6 فما فوق	**2.542**		
▪ قائد سجن ممتاز	الرتبة 1 إلى 5	**3.805**	4.317	1.370
	الرتبة 6 فما فوق	**5.547**		
▪ قائد سجن إقليمي	التربة 1 إلى 3	**6.860**	7.650	1.370
	الرتبة 4 فما فوق	**7.190**		

تؤدى التعويضات المشار إليها أعلاه كل شهر عند انتهائه ؛

باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف وعن مزاولة بعض المهام والتعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص الجاري بها العمل لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها في الجدول أعلاه وأي تعويض أو مكافأة مهما كان نوعهما.

الباب الرابع
مقتضيات انتقالية
المادة 51

يظل إطار المراقبين المربين الموضوع في طريق الانقراض طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.1368 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه، خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 2.73.688 بتاريخ 12 نوفمبر 1974 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون، كما وقع تغييره وتتميمه.

وخلافا لمقتضيات المادة 10 أعلاه، يعين في درجة حارس سجن من الطبقة الرابعة بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين المراقبين المربين، طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 52

يدمج الموظفون المتمرنون والمرسمون التابعون للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المزاولون لمهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم وفق المقتضيات التالية :

1- التقنيون المنبثقون عن سلك المراقبين الرؤساء في إحدى درجات هيئة الحراسة والأمن التي لها نفس الأرقام الاستدلالية للدرجة التي كانوا مرتبين فيها ؛

2- الموظفون المنتمون لسلك المراقبين الرؤساء وسلك موظفي التسيير وإطار المراقبين العامين على النحو التالي:

- المراقبون الرؤساء المساعدون في درجة حارس سجن من الطبقة الرابعة ؛
- المراقبون الرؤساء في درجة حارس سجن من الطبقة الثالثة ؛
- المديرون من الطبقة الثالثة في درجة حارس سجن من الطبقة الثانية ؛
- المديرون من الطبقة الثانية في درجة حارس سجن من الطبقة الأولى ؛
- المديرون من الطبقة الأولى في درجة قائد سجن ؛
- المديرون خارج الطبقة في درجة قائد سجن ممتاز ؛
- المراقبون العامون لإدارة السجون في درجة قائد سجن إقليمي.

المادة 53

يحتفظ الموظفون المدمجون بمقتضى المادة 52 من هذا المرسوم بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعتد بالخدمات المؤداة في الدرجات الأصلية كما لو كان أداؤها قد تم في الدرجات المدمجين بها.

المادة 54

خلافا لأحكام المادة 19 المشار إليها أعلاه، يعين بصفة انتقالية، في درجة قائد سجن المراقبون المربون المشار إليهم في المادة 51 أعلاه، والموظفون المدمجون بموجب المادة 52 أعلاه، والذين يلجون درجة حارس سجن من الطبقة الأولى، وذلك بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 55

يتم العمل بهذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2009. وينسخ ابتداء من نفس التاريخ مع مراعاة المادة 51 المشار إليها أعلاه:

- المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.76.231 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1396 (28 ماي 1976) بمنح بعض التعويضات والمنافع للموظفين التابعين للأطر الخاصة بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 56

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة والمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1429 (7 نوفمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد عبو.

اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

مرسوم 2.08.772 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة إدارة السجون وإعادة الإدماج[23].

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛

وباقتراح من المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009) ،

رسم ما يلي:

المادة 1

تناط بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مهمة إعداد والسهر على تنفيذ السياسة الحكومية في مجال إعادة إدماج السجناء، والحفاظ على سلامتهم وسلامة الأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون، والمساهمة في الحفاظ على الأمن العام.

ولهذه الغاية، تتكلف ب:

- تنفيذ المقررات القضائية الصادرة بعقوبات أو تدابير سالبة للحرية؛
- إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالعمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء وبإعادة إدماجهم؛
- تهييء الملفات المتعلقة بطلبات واقتراحات العفو أو الإفراج المقيد بشروط بتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية بالأمر؛

[23] - الجريدة الرسمية عدد 5750 بتاريخ 16 رجب 1430 (9 يوليو 2009) ص 3851.

- إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بسلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون؛
- تطوير البحوث والدراسات المتعلقة بالسجون واقتراح تغيير النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وملاءمتها للمتطلبات المستجدة والمواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان وبمجال التدبير السجني؛
- السهر على حسن تسيير مصالح المندوبية العامة.

المادة 2

تشتمل المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، بالإضافة إلى ديوان المندوب العام على إدارة مركزية ومصالح لاممركزة.

المادة 3

تشتمل الإدارة المركزية على:

- الكتابة العامة؛
- المفتشية العامة؛
- مديرية العمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء وإعادة إدماجهم؛
- مديرية سلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون؛
- مديرية الموارد البشرية؛
- مديرية الميزانية والتجهيز.

المادة 4

يمارس الكاتب العام للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاختصاصات المسندة إليه بالمرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة 5

تناط بالمفتشية العامة التابعة مباشر للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، مهمة إطلاعه على سير المصالح المركزية واللاممركزة ومركز تكوين الأطر وبحث كل طلب يعهد به إليها والقيام، بناء على تعليماته، بجميع أعمال التفتيش والبحث والدراسة.

المادة 6

تناط بمديرية العمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء وإعادة إدماجهم المهام التالية:

- مراقبة تنفيذ الأحكام والمقررات القضائية السالبة للحرية؛
- تتبع ومراقبة الحركة الجنائية الواردة من المؤسسات السجنية؛
- تهييء الملفات المتعلقة بطلبات واقتراحات العفو بتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية بالأمر؛
- إعداد لوائح المرشحين للاستفادة من الإفراج المقيد بشروط؛
- إعداد لوائح المرشحين للاستفادة من الرخص الاستثنائية للخروج؛
- الإشراف على تصنيف المعتقلين حسب وضعياتهم الجنائية والاجتماعية؛

- إعداد وتتبع تنفيذ البرامج التربوية الرامية إلى تنمية مدارك المعتقلين وتهييء سبل إعادة إدماجهم؛
- وضع برامج لمحو الأمية والتربية الأساسية لفائدة المعتقلين بتنسيق مع القطاعات الوصية؛
- القيام بالإجراءات الضرورية لاستفادة المعتقلين من التعليم بتنسيق مع القطاع الوصي؛
- وضع وتتبع برامج التكوين المهني لفائدة المعتقلين بتنسيق مع القطاعات المعنية؛
- وضع وتتبع الأنشطة الترفيهية والثقافية لفائدة المعتقلين؛
- السهر على تنظيم المعارض والتظاهرات للتعريف بأعمال ومنتجات المعتقلين؛
- وضع برامج خاصة برعاية المعتقلين الأحداث والمعتقلين ذوي الاحتياجات الخاصة والعمل على تنفيذها؛
- السهر على تحسين ظروف الاعتقال وتقديم المساعدة الاجتماعية للمعتقلين؛
- مراقبة وتتبع خدمات الرعاية الصحية المقدمة للمعتقلين؛
- الإشراف على تنظيم حملات تحسيسية في الميدان الصحي لفائدة السجناء؛
- وضع السبل الكفيلة للحفاظ على الروابط بين السجناء والعالم الخارجي؛
- تتبع وضعية النساء الحوامل والأطفال المرافقين لأمهاتهم بالمؤسسات السجنية؛
- السهر على تطبيق القوانين الجاري بها العمل فيما يخص إشعار المعتقلين بحقوقهم وواجباتهم؛
- إعداد دليل وملصقات خاصة بكل المعلومات التي تفيد السجين أثناء فترة الاعتقال فيما يخص واجباته وحقوقه داخل المؤسسة السجنية؛
- توفير الوسائل الضرورية لتمكين السجناء من ممارسة أنشطتهم بمختلف المعامل والضيعات الفلاحية التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والمسيرة بصفة مستقلة؛
- إعداد برنامج الموسم الفلاحي وإنتاج المعامل بالمؤسسات السجنية وتتبع مراحل تنفيذه؛
- تتبع وتقييم الأنشطة المكلفة بها ورفع تقرير دوري بذلك للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 7

تناط بمديرية سلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون المهام التالية:

- وضع استراتيجية المندوبية العامة في مجال الحفاظ على أمن المؤسسات السجنية وسلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون؛
- وضع برامج ومخططات للحفاظ على الأمن والانضباط بالمؤسسات السجنية وتتبع تنفيذها؛
- وضع وتحيين الأنظمة الداخلية للمؤسسات السجنية ومراقبة تنفيذها؛
- وضع خطط للتدخل السريع بتعاون مع الجهات المختصة لتدبير الأزمات بالمؤسسات السجنية؛

- مراقبة وتتبع عمليات التفتيش والتنقيب لمحلات الاعتقال المنظم من طرف المؤسسات السجنية؛
- ضبط حركية المعتقلين لأسباب أمنية داخل المؤسسات السجنية؛
- تتبع وضعية وحالة التجهيزات الأمنية داخل المؤسسات السجنية؛
- المساهمة في تطوير كفاءات الموظفين في مجال الحفاظ على الأمن والسلامة داخل السجون والوقاية من الأخطار؛
- السهر على التنظيم والتأطير الأمني لعمليات ترحيل السجناء بين المؤسسات السجنية وعند إخراجهم إلى المستشفيات؛
- المشاركة في أشغال لجنة تصنيف المعتقلين؛
- السهر على مدى مطابقة التدابير التأديبية المتخذة في حق المعتقلين للقوانين الجاري بها العمل؛
- إعداد برامج تروم الوقاية من الأحداث الطارئة التي من شأنها المس بأمن المؤسسات السجنية وسلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون؛
- تجميع واستغلال المعلومات المتعلقة بأمن المؤسسات السجنية وسلامة المعتقلين والأشخاص؛
- معاينة بنايات المؤسسات السجنية وبنياتها التحتية ومدى استجابتها للمتطلبات الأمنية وتحديد الحاجيات في هذا المجال ورفع تقارير بشأن ذلك للمندوب العام؛
- مراقبة مدى تطبيق المشرفين على المؤسسات السجنية للضوابط المتعلقة بالحفاظ على النظام والأمن بالمؤسسات وفق القوانين الجاري بها العمل؛
- تتبع وتقييم الأنشطة المكلفة بها ورفع تقرير دوري بذلك للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 8

تناط بمديرية الموارد البشرية المهام التالية:

- وضع استراتيجية المندوبية العامة في مجال تدبير الموارد البشرية والعمل على تنفيذها؛
- مراقبة التسيير الإداري للمؤسسات السجنية؛
- تدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين للمندوبية العامة؛
- القيام بتدبير التوقعي للموارد البشرية؛
- الإشراف على تقييم أداء الموظفين وتنظيم المباريات والامتحانات المهنية؛
- وضع قاعدة معطيات من أجل التدبير المندمج للموظفين SGIPE؛
- دراسة وتتبع الشؤون القانونية للمندوبية العامة؛
- تحديد الحاجيات في مجال تكوين الموظفين؛
- وضع برامج للتكوين الأساسي والسهر على تنفيذها؛
- تنظيم دورات التكوين المستمر لتطوير كفاءات الموظفين؛
- حفظ الوثائق والمستندات المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين؛

- توثيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير الموارد البشرية وإعداد دراسات بشأنها؛
- تدبير التواصل الداخلي للمندوبية العامة؛
- تتبع وتقييم الأنشطة المكلفة بها ورفع تقرير دوري بذلك للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 9

تناط بمديرية الميزانية والتجهيز المهام التالية:

- إعداد ميزانية المندوبية العامة والسهر على تنفيذها؛
- تحديد الحاجيات والتوقعات بتنسيق مع مختلف المديريات الأخرى والقيام ببلورتها في إطار خطة عمل متعددة السنوات؛
- وضع مؤشرات كمية ونوعية تمكن من تتبع مدى إنجاز الأهداف المسطرة في خطة العمل؛
- الإشراف على إعداد مخطط مديري للصفقات الخاصة بالمندوبية العامة؛
- الإشراف على تلبية حاجيات الإدارة المركزية والمصالح اللاممركزة من التجهيزات والتوريدات الضرورية؛
- السهر على دراسة وتتبع عمليات بناء وتوسيع وصيانة المؤسسات السجنية في إطار الضوابط المعمول بها؛
- تدبير الممتلكات العقارية والمنقولة والمحافظة عليها ومراقبتها؛
- مراقبة طريقة تدبير الاعتمادات المفوضة للمصالح اللاممركزة؛
- التكفل بتأمين تغذية المعتقلين ووضع برنامج الوجبات المقدمة لهم بتنسيق مع المصالح الحكومية المعنية؛
- تجهيز مصحات المؤسسات السجنية بالمعدات الطبية والأدوية لتمكينها من تقديم الإسعافات والعلاجات لفائدة المعتقلين؛
- إمداد المؤسسات السجنية بالتجهيزات والمعدات الأمنية الضرورية للحفاظ على الأمن وسلامة السجناء والأشخاص؛
- إعداد برامج المنشآت الواجب إنجازها وضمان تنفيذها ومراقبتها؛
- السهر على حفظ وحسن تدبير المبالغ المالية الخاصة بالمعتقلين وكذلك حفظ أمتعتهم؛
- تقديم مكافآت تشجيعية للمعتقلين المتميزين بحسن السلوك أو بشجاعتهم قصد تحفيزهم على الانضباط والانخراط في برامج إعادة الإدماج؛
- توفير الزي الرسمي للموظفين والبذل المخصصة للمعتقلين؛
- تتبع وتقييم الأنشطة المكلفة بها ورفع تقرير دوري بذلك للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 10

تحدد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بقرار للمندوب العام[24] تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

المادة 11

تحدث المصالح اللاممركزة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ويحدد تنظيمها واختصاصاتها ومقراتها بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج[25] تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

المادة 12

تحدد اختصاصات وتنظيم ومقر مركز تكوين الأطر التابع للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج[26] تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

المادة 13

تنسخ جميع المقتضيات المتعلقة بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج الواردة في المرسوم رقم 2.98.385 الصادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد عبو.

---

[24] - قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم **1524.09** صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) **بتحديد اختصاصات وتنظيم أقسام ومصالح المديريات المركزية التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج**، ج ر عدد 5750 بتاريخ 16 رجب 1430 (9 يوليو 2009) ص 3855.

[25] - قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم **2456.09** صادر في 28 من رمضان 1430 (18 سبتمبر 2009) **بإحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج**، ج ر عدد 5788 الصادرة في فاتح ذو الحجة 1430 (19 نوفمبر 2009) ص 5753.

[26] - قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم **2634.09** صادر في 2 محرم 1431 (19 ديسمبر 2009) **بشأن إحداث مركز تكوين أطر المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج**، ج ر عدد 5811 الصادرة بتاريخ 23 صفر 1431 (8 فبراير 2010) ص 441.

تعويضات لفائدة بعض فئات الموظفين التابعين للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

مرسوم رقم 2.09.597 صادر في 5 ذي الحجة 1430 (23 نوفمبر 2009) تمنح بموجبه تعويضات لفائدة بعض فئات الموظفين التابعين للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[27].

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 ابريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادي الأولى 1420 (23 أغسطس 1999)؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية؛

وعلى المرسوم 2.08.599 الصادر في 8 ذي القعدة 1429 (7 نوفمبر 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 29 من شوال 1430 (19 أكتوبر 2009).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدث لفائدة بعض الموظفين التابعين للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تعويض عن الخدمات المنجزة ليلا وتعويض عن الساعات الإضافية الليلية.

لا يمكن الجمع بين هذه التعويضات وأية تعويضات أخرى من نفس الطبيعة.

المادة الثانية

إن الخدمات المنجزة ما بين الساعة التاسعة مساء والسادسة صباحا خلال المدة العادية ليوم العمل من لدن المراقبين المربين وموظفي هيئة الحراسة والأمن والموظفين المكلفين بمهام المراقبة التقنية يؤدى عنها تعويض عن الساعة من الخدمات الليلية يحدد في 4 دراهم.

ويصرف هذا التعويض عند متم كل شهر.

المادة الثالثة

يمكن للموظفين المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه، الاستفادة من تعويض عن الساعات الإضافية الليلية المنجزة خارج ساعات العمل العادية وذلك في حدود 50 ساعة في الشهر بمبلغ 4 دراهم للساعة.

يؤدى هذا التعويض عند متم كل شهر.

---

[27] - الجريدة الرسمية عدد 5799 بتاريخ 11 محرم 1431 (28 ديسمبر 2009) ص 6092.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديد القطاعات العامة والمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1430 (23 نوفمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديد القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد عبو.

تعويض جزافي عن المسؤولية
لفائدة
المدير ورئيس المعقل والمقتصد ورئيس الضبط القضائي والمشرف الاجتماعي وطبيب المؤسسة العاملين بالمؤسسات السجنية

مرسوم رقم 2.10.512 صادر في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011) بإحداث تعويض جزافي عن المسؤولية لفائدة المدير ورئيس المعقل والمقتصد ورئيس الضبط القضائي والمشرف الاجتماعي وطبيب المؤسسة العاملين بالمؤسسات السجنية[28].

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.200 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) القاضي بتنفيذ القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية ولا سيما المادة 3 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) بتحديد كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.772 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011) ،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدث تعويض جزافي عن المسؤولية لفائدة المدير ورئيس المعقل والمقتصد ورئيس الضبط القضائي والمشرف الاجتماعي وطبيب المؤسسة العاملين بالمؤسسات السجنية المحددة أصنافها بموجب قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

يؤدى هذا التعويض عند متم كل شهر، ولا يمكن الجمع بينه وبين أي تعويض آخر من نفس الطبيعة، وكذا التعويض عن استعمال السيارة.

[28] - الجريدة الرسمية عدد 5942 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1432 (12 ماي 2011) ص 2557.

المادة الثانية

يحدد مبلغ التعويض الجزافي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه وفقا للجدول التالي:

مناصب المسؤولية	المبلغ الشهري الصافي للتعويض الجزافي عن المسؤولية (بالدرهم) حسب أصناف المؤسسات السجنية		
	الصنف الأول	الصنف الثاني	الصنف الثالث
مدير المؤسسة	3000	2500	2000
رئيس المعقل	2000	1500	1000
رئيس الضبط القضائي	1500	1000	750
المقتصد	1500	1000	750
المشرف الاجتماعي	1500	1000	750
طبيب المؤسسة	1500	1000	750

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد سعد العلمي.

ملحق قرارات

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 149.09 صادر في 5 محرم 1430 (2 يناير 2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف[29]

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و64 و65 و 66 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس القسم المالي بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج آمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون التابعة للمندوبية المذكورة والمعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة العدل.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1430 (2 يناير 2009).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

---

[29] - الجريدة الرسمية عدد 5709 بتاريخ 20 صفر 1430 (16 فبراير 2009) ص 494.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج رقم 150.09 صادر في 5 محرم 1430 (2 يناير 2009) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف[30].

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما و قع تغييره و تتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد و المالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي آمرين مساعدين لصرف النفقات المفوضة إليهم من لدن المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم الميزانية العامة وميزانية الصندوق الخاص لدعم المحاكم والمؤسسات السجنية:

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
عمالة انزكان- آيت ملول	مدير السجن المحلي بإنزكان.	خازن عمالة أكادير.
عمالة انزكان- آيت ملول	مدير السجن المحلي بآيت ملول.	كذلك.
إقليم بني ملال	مدير السجن المحلي ببني ملال.	الخازن الإقليمي ببني ملال.
إقليم الجديدة	مدير السجن الفلاحي بالعدير.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
إقليم الجديدة	مدير السجن المحلي بالجديدة.	كذلك.
زواغة- مولاي يعقوب	مدير السجن المحلي بفاس	الخازن عمالة فاس.
زواغة- مولاي يعقوب	مدير السجن المحلي ببوركايز فاس.	كذلك.
إقليم صفرو.	مدير السجن المحلي بصفرو.	الخازن الإقليمي بصفرو.
إقليم القنيطرة.	مدير السجن المركزي بالقنيطرة.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة.
إقليم القنيطرة.	مدير السجن المحلي بالقنيطرة.	كذلك.
إقليم القنيطرة.	مدير السجن المحلي بسوق الأربعاء	كذلك.
إقليم خريبكة.	مدير السجن المحلي بخريبكة.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
إقليم خريبكة	مدير السجن الفلاحي بالفقيه بن صالح.	كذلك.
إقليم الرشيدية	مدير السجن المحلي بالرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
مراكش-المدينة.	مدير السجن المحلي بمراكش.	خازن عمالة مراكش.
إقليم الناضور	مدير السجن المحلي بالناضور.	الخازن الإقليمي بالناضور.
إقليم الناضور.	مدير السجن الفلاحي بزايو.	كذلك.
إقليم ورزازات.	مدير السجن المحلي بورزازات.	الخازن الإقليمي بورزازات.
عمالة و جدة-أنجاد.	مدير السجن المحلي بوجدة.	خازن عمالة و جدة.
إقليم بركان.	مدير السجن المحلي ببركان.	الخازن الإقليمي ببركان
إقليم آسفي.	مدير السجن المحلي بآسفي.	الخازن الإقليمي بآسفي.
إقليم سطات.	مدير السجن الفلاحي بعلي مومن.	الخازن الإقليمي بسطات.
إقليم سطات.	مدير السجن المحلي ببرشيد.	كذلك.
إقليم سطات.	مدير السجن المحلي بابن أحمد.	كذلك.
إقليم سطات.	مدير مركز الإصلاح والتهذيب بعلي مومن.	كذلك.

[30] - الجريدة الرسمية عدد 5709 بتاريخ 20 صفر 1430 (16 فبراير 2009) ص 495.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
إقليم تارودانت.	مدير السجن الفلاحي بتارودانت.	الخازن الإقليمي بتارودانت.
إقليم شفشاون.	مدير السجن المحلي بشفشاون.	الخازن الإقليمي بشفشاون.
إقليم تاونات.	مدير السجن المحلي بتاونات.	الخازن الإقليمي بتاونات.
إقليم فجيج.	مدير السجن المحلي ببوعرفة.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
عمالة طنجة-أصيلة.	مدير السجن المحلي بطنجة	خازن عمالة طنجة.
إقليم تيزنيت.	مدير السجن المحلي بتيزنيت.	الخازن الإقليمي بتزنيت.
عمالة المحمدية.	مدير السجن المحلي بالمحمدية.	خازن عمالة المحمدية.
عمالة طنجة-أصيلة.	مدير السجن المحلي بأصيلة.	خازن عمالة طنجة.
إقليم تازة.	مدير السجن المحلي بتازة.	الخازن الإقليمي بتازة.
إقليم تطوان.	مدير السجن المحلي بوادي لاو.	الخازن الإقليمي بتطوان.
إقليم تطوان.	مدير السجن المحلي بتطوان 1.	كذلك
إقليم تطوان.	مدير السجن المحلي بتطوان 2.	كذلك
إقليم الحسيمة.	مدير السجن المحلي بالحسيمة.	الخازن الإقليمي بالحسيمة.
إقليم العيون.	مدير السجن المحلي بالعيون.	الخازن الإقليمي بالعيون.
إقليم خنيفرة.	مدير السجن المحلي بخنيفرة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
إقليم الخميسات.	مدير السجن المحلي بالخميسات.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
إقليم الخميسات.	مدير السجن الفلاحي بالرماني.	كذلك.
إقليم قلعة السراغنة.	مدير السجن المحلي بقلعة السراغنة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
إقليم قلعة السراغنة.	مدير السجن المحلي ببنكرير.	كذلك.
إقليم الصويرة.	مدير السجن المحلي بالصويرة.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
إقليم بنسليمان.	مدير السجن المحلي ببنسليمان.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
عمالة عين السبع-الحي المحمدي.	مدير السجن المحلي بعين السبع-الدار البيضاء.	خازن عمالة الدار البيضاء.
عمالة عين السبع - الحي المحمدي.	مدير مركز الإصلاح و التهذيب- الدار البيضاء.	كذلك
سلا- المدينة.	مدير السجن المحلي بسلا.	خازن عمالة سلا- المدينة.
سلا- المدينة.	مدير مركز الإصلاح و التهذيب بسلا.	كذلك
الفداء- درب السلطان.	مدير السجن المحلي عين برجة الدار البيضاء.	خازن عمالة الدار البيضاء.
إقليم العرائش.	مدير السجن المحلي بالعرائش.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
إقليم العرائش.	مدير السجن المحلي بالقصر الكبير.	كذلك.
إقليم سيدي قاسم.	مدير السجن الفلاحي باوطيطة1.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
إقليم سيدي قاسم.	مدير السجن الفلاحي باوطيطة2.	كذلك.
إقليم سيدي قاسم.	مدير السجن المحلي بوزان.	كذلك.
إقليم إفران.	مدير معهد تكوين أطر وموظفي إدارة السجون.	الخازن الإقليمي بإفران.
إقليم تاونات.	مدير السجن المحلي بقرية بامحمد.	الخازن الإقليمي بتاونات.
عمالة الإسماعلية.	مدير السجن المحلي بمكناس.	خازن عمالة مكناس.
عمالة الإسماعلية.	مدير السجن المحلي بتولال-مكناس.	كذلك.
إقليم أزيلال.	مدير السجن المحلي بأزيلال.	الخازن الإقليمي بأزيلال.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1430 (2 يناير 2009).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 1524.09 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم أقسام ومصالح المديريات المركزية التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[31].

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.772 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة إدارة السجون وإعادة الإدماج؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تشتمل مديرية العمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء وإعادة إدماجهم على :

- قسم الضبط القضائي؛
- قسم العمل الاجتماعي والرعاية الصحية؛
- قسم التكوين والتعليم ومحو الأمية؛
- المصلحة المستقلة لوحدات الإنتاج.

يضم قسم الضبط القضائي:

- مصلحة مراقبة تنفيذ العقوبات؛
- مصلحة العفو والإفراج المقيد بشروط؛
- مصلحة تصنيف المعتقلين وتتبع سلوكهم.

يضم قسم العمل الاجتماعي والرعاية الصحية:

- مصلحة العمل الاجتماعي والثقافي والترفيهي؛
- مصلحة الرعاية الصحية؛
- مصلحة رعاية الأحداث والسجناء ذوي الاحتياجات الخاصة.

يضم قسم التكوين والتعليم ومحو الأمية:

- مصلحة التكوين والتأهيل المهني؛

---

[31] - الجريدة الرسمية عدد 5750 بتاريخ 16 رجب 1430 (9 يوليو 2009) ص 3855.

- مصلحة التربية والتعليم ومحو الأمية.

المادة الثانية

تشتمل مديرية سلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون على:

- قسم سلامة السجناء والأشخاص؛
- قسم سلامة المباني والمنشآت المخصصة للسجون.

يضم قسم سلامة السجناء والأشخاص:

- مصلحة البرامج الأمنية وتدبير الأزمات؛
- مصلحة ضبط حركية المعتقلين.

يضم قسم سلامة المباني والمنشآت المخصصة للسجون:

- مصلحة المراقبة الأمنية للمباني؛
- مصلحة تتبع ومراقبة التجهيزات الأمنية.

المادة الثالثة

تشتمل مديرية الموارد البشرية على :

- قسم تدبير المسار الإداري للموظفين؛
- قسم التوظيف والتكوين وتطوير الكفاءات؛
- قسم الشؤون القانونية والمنازعات؛
- مصلحة التواصل الداخلي.

يضم قسم تدبير المسار الإداري للموظفين:

- مصلحة تسيير شؤون الموظفين؛
- مصلحة التوثيق والمستندات؛
- مصلحة الشؤون التأديبية.

يضم قسم التوظيف والتكوين وتطوير الكفاءات:

- مصلحة التوظيف والامتحانات المهنية؛
- مصلحة التكوين وتطوير الكفاءات؛
- مصلحة التقييم والتدبير التوقعي.

يضم قسم الشؤون القانونية والمنازعات:

- مصلحة الدراسات القانونية؛
- مصلحة المنازعات.

المادة الرابعة

تشتمل مديرية الميزانية والتجهيز على:

- قسم الميزانية والمحاسبة؛
- قسم التموين واللوجيستيك؛
- قسم المباني والإعدادات.

يضم قسم الميزانية والمحاسبة :

- مصلحة الميزانية والتخطيط؛
- مصلحة المحاسبة ومراقبة تدبير أموال المعتقلين.

يضم قسم التموين واللوجيستيك:

- مصلحة التموين؛
- مصلحة التجهيزات والمعدات؛
- مصلحة تدبير حظيرة السيارات.

يضم قسم المباني والإعدادات:

- مصلحة البنايات والصيانة؛
- مصلحة تدبير الممتلكات العقارية.

المادة الخامسة

يتولى قسم مراقبة التسيير والتدقيق الداخلي التابع مباشرة للمندوب العام القيام بما يلي:

- التأكد من إنجاز الأهداف المحددة وفق المخططات والسياسات المرسومة؛
- القيام بإجراءات المراقبة على المدى القصير والمتوسط ؛
- تقديم الاستشارات التقنية للمسؤولين قصد مساعدتهم على اتخاذ القرار.

ويضم:

- مصلحة مراقبة التسيير؛
- مصلحة التدقيق الداخلي.

المادة السادسة

تتولى مصلحة التعاون والشراكة التابعة مباشرة للمندوب العام القيام بما يلي:

- وضع مخطط في مجال التعاون الدولي والعمل على تنفيذه؛
- إعداد وتتبع تنفيذ الاتفاقيات الدولية والثنائية بشأن ترحيل المعتقلين؛
- عقد شراكات مع الهيئات الحكومية والغير حكومية وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بقطاع السجون.

المادة السابعة

يتولى قسم نظم المعلوميات التابع مباشرة للكاتب العام القيام بما يلي:

- الإشراف على النظام المعلومياتي والعمل على تطويره؛
- تطوير وتأمين تشغيل الموقع الإلكتروني للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛
- إعداد النظم المعلومياتية وإدارتها؛
- صيانة الأنظمة والشبكة المعلومياتية؛
- تجميع المعطيات الإحصائية وتحليلها واستغلالها؛
- المساهمة في تأطير الموظفين في مجال المعلوميات؛

ويضم:

- مصلحة تطوير البرامج المعلومياتية وتجميع المعطيات؛

- مصلحة معالجة واستغلال المعطيات؛
- مصلحة الصيانة والشبكة المعلوماتية.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1430(21 ماي 2009).

الإمضاء: حفيظ بنهاشم.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 2456.09 صادر في 28 من رمضان 1430 (18 سبتمبر 2009) بإحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[32].

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.200 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.772 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث مصالح لاممركزة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتتكون من مديريات جهوية تحدد مقراتها والمؤسسات السجنية الخاضعة لنفوذها وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

تدخل المديريات الجهوية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في حكم أقسام الإدارة المركزية والمصالح التابعة لها في حكم مصالح الإدارة المركزية، وتتولى داخل دائرة نفوذها وفي حدود الاختصاصات المفوضة لها القيام بالمهام التالية :

- تمثيل المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لدى السلطات المحلية على المستوى الجهوي والمحلي ؛
- السهر على تنفيذ إستراتيجية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على المستوى الجهوي ؛
- تتبع مراقبة تنفيذ المقررات القضائية الصادرة بعقوبات أو تدابير سالبة للحرية ؛

---

[32] - الجريدة الرسمية عدد 5788 الصادرة في فاتح ذو الحجة 1430 (19 نوفمبر 2009) ص 5753.

- دراسة ملفات السجناء المتعلقة بطلبات واقتراحات العفو أو الإفراج المقيد بشروط والرخص الاستثنائية والقيام بالبحث والتحري بشأنها ؛
- دراسة برامج العمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء المقترحة من طرف المؤسسات السجنية وإعداد تصورات بشأنها للإدارة المركزية ؛
- السهر على مدى تنفيذ المؤسسات السجنية لبرامج العمل الاجتماعي والثقافي المقررة من طرف الإدارة المركزية ؛
- ضمان مراقبة وتتبع تنفيذ برامج الرعاية الصحية للمعتقلين وتنظيم حملات تحسيسية للوقاية من الأمراض المعدية وغيرها بتنسيق مع المصالح المختصة؛
- ضمان تتبع تنفيذ برنامج تغذية المعتقلين ؛
- مراقبة وتتبع مدى تنفيذ المخططات المتعلقة بالحفاظ على سلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون وموافاة الإدارة المركزية بتقارير بشأنها ؛
- القيام بعمليات تفتيش المؤسسات السجنية التابعة لها بتنسيق مع المصالح المركزية وإعداد تقارير بهذا الخصوص ؛
- تتبع أشغال لجنة تصنيف السجناء ؛
- السهر على تنفيذ قرارات ترحيل السجناء ؛
- تدبير الموارد البشرية واللاعتمادات المالية على المستوى الجهوي ؛
- إعداد تقرير حول مختلف الأنشطة المكلفة بها ورفعه إلى المندوب العام.

المادة الثالثة

تتألف المديريات الجهوية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من المصالح التالية :

- مصلحة العمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء ؛
- مصلحة أمن المؤسسات السجنية ؛
- مصلحة تدبير الموارد البشرية ؛
- مصلحة الوسائل العامة.

المادة 4

يتم التعيين في المناصب المشار إليها أعلاه وفق أحكام المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

يتم العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1430 (18 سبتمبر 2009).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

*

*   *

جدول
بتحديد مقرات المديريات الجهوية والمؤسسات السجنية الخاضعة لنفوذها الملحق بقرار المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 2456.09 الصادر في 28 من رمضان 1430 (18 سبتمبر 2009) بإحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

المديرية الجهوية	المؤسسات الخاضعة لنفوذها
الدار البيضاء	السجن المحلي بعين السبع. مركز الإصلاح والتهذيب بعين السبع. السجن المحلي بعين بورجة. السجن المحلي بالمحمدية. السجن المحلي بالجديدة. السجن الفلاحي بالعدير. السجن المحلي ببرشيد.
سلا	السجن المحلي بسلا. مركز الإصلاح والتهذيب بسلا. السجن المركزي بالقنيطرة. السجن المحلي بالقنيطرة السجن المحلي بتيفلت. السجن المحلي ببنسليمان. السجن الفلاحي بالرماني. السجن المحلي بسوق أربعاء الغرب.
خريبكة	السجن المحلي بخريبكة 1. السجن المحلي بخريبكة 2. السجن الفلاحي بعلي مومن. مركز الإصلاح والتهذيب بعلي مومن. السجن المحلي بابن احمد. السجن الفلاحي بالفقيه بن صالح. السجن المحلي بوادي زم. السجن المحلي ببني ملال 1. السجن المحلي ببني ملال 2. السجن المحلي بأزيلال.

المديرية الجهوية	المؤسسات الخاضعة لنفوذها
مكناس	السجن المحلي بمكناس. السجن المحلي بتولال السجن الفلاحي بأوطيطة 1. السجن الفلاحي بأوطيطة 2. السجن المحلي بالخميسات. السجن المحلي بالرشيدية. السجن المحلي بخنيفرة.
فاس	السجن المحلي بفاس. السجن المحلي ببوركايز. السجن المحلي بصفرو. السجن المحلي بميسور. السجن المحلي بتازة. السجن المحلي بتاونات السجن المحلي بوزان السجن المحلي بالحسيمة.
مراكش	السجن المحلي بمراكش. السجن المحلي بابن جرير. السجن المحلي بقلعة السراغنة. السجن المركزي مول البركي بآسفي. السجن المحلي بآسفي. السجن المحلي بالصويرة. السجن المحلي بورزازات.
تطوان	السجن المحلي بتطوان 1. السجن المحلي بتطوان 2. السجن المحلي بوادي لاو. السجن المحلي بطنجة. السجن المحلي بأصيلة. السجن المحلي بالقصر الكبير. السجن المحلي بالعرائش. السجن المحلي بشفشاون.
أكادير	السجن المحلي بأيت ملول. السجن المحلي بأنزكان. السجن الفلاحي بتارودانت. السجن المحلي بتزنيت. السجن المحلي بالعيون.
وجدة	السجن المحلي بوجدة. السجن المحلي ببركان. السجن الفلاحي بزايو. السجن المحلي بالناظور السجن المحلي ببوعرفة.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 2634.09 صادر في 2 محرم 1431 (19 ديسمبر 2009) بشأن إحداث مركز تكوين أطر المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[33] .

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) يتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.772 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ؛

قرر ما يلي:

الباب الأول
مقتضيات عامة

المادة 1

يحدث مركز لتكوين أطر المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج يكون مقره بإفران.

يدخل هذا المركز في حكم مصلحة بالإدارة المركزية ويخضع للسلطة المباشرة لمدير الموارد البشرية.

المادة 2

تناط بمركز تكوين أطر المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مهمة تكوين واستكمال خبرة موظفي وأطر المندوبية العامة، ويقوم لهذه الغاية بما يلي :

- التكوين الأساسي للموظفين المتمرنين ؛
- التكوين المستمر لموظفي وأطر المندوبية العامة ؛
- التكوين المتخصص للموظفين في مختلف مجالات العمل بالمؤسسات السجنية ؛
- تنظيم دورات تكوينية وأيام دراسية بشراكة مع القطاعات الحكومية وغير الحكومية في الميادين القانونية والتربوية والأمنية المتعلقة بالوسط السجني ؛
- تبادل الخبرات والتجارب في مجال التكوين.

[33] - الجريدة الرسمية عدد 5811 الصادرة بتاريخ 23 صفر 1431 (8 فبراير 2010) ص 441.

الباب الثاني
إدارة المركز
المادة 3

يتولى تسيير المركز والإشراف عليه والحفاظ على الانضباط داخله مدير يعين بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وفقا لشروط تعيين رؤساء المصالح بالإدارات المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات المشار إليه أعلاه.

المادة 4

يتألف موظفو المركز من :

- المكونين ؛
- الموظفين الإداريين والتقنيين.

المادة 5

يتألف المكونون من مدرسين قارين، ومن مدرسين عرضيين، يعينون بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 6

يتقاضى المدرسون العرضيون تعويضا طبقا للشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثاني
مقتضيات مختلفة
المادة 7

يخضع الموظفون المتدربون بمركز تكوين الأطر طيلة مدة التكوين لنظام داخلي تحدد فيه قواعد الانضباط وواجبات المتدربين.

المادة 8

يتحمل الموظفون المتمرنون جزءا من مصاريف التغذية والإقامة خلال مدة التكوين الأساسي، ويحدد مبلغها بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 9

يقوم مدير المركز عند نهاية كل دورة تكوينية بإعداد تقرير مفصل عن التداريب التي خضع لها كل متدرب يوجه إلى مدير الموارد البشرية بالمندوبية العامة.

المادة 10

يتولى مدير المركز إعداد تقرير سنوي حول أنشطة وتسيير المركز يوجه إلى المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير العدل رقم 503.78 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1398 (17 ماي 1978) بإحداث مركز لتكوين واستكمال خبرة أطر إدارة السجون.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1431 (19 ديسمبر 2009).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 848.10 صادر في 21 من ربيع الأول 1431 (8 مارس 2010) بتحديد مكونات و شكل الزي الرسمي لموظفي هيئة الحراسة والأمن بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج و الشارات المقررة لهم[34].

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.599 الصادر في 8 ذي القعدة 1429 (7 نوفمبر 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتكون الزي الرسمي الخاص بموظفي هيئة الحراسة والأمن بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من الملابس والخصائص والمواصفات التالية :

أولا: ملابس الشتاء- ذكور و إناث:

- سترة «blouson»: لباس أزرق بحري مصنوع من توال بيستريتش بوليستير/صوف/اسطان 200. يحمل نفختين في الظهر، يغلق من الأعلى إلى الأسفل بمغلاق منزلق fermeture à glissière، مستور تحت ثنية بستة (6) سنتمترات في العرض وتغلق بأربعة (4) أزرار.

كل واجهة من واجهتي السترة الأماميتين تحمل في الأعلى جيب يقفل بزر مستور تحت ثنية وجيب جانبي يغلق بمغلاق منزلق.

تتوفر السترة على كمين يتكون كل كم من قطعة واحدة وينتهي عند الأسفل بوصلة من خمسة (5) سنتمترات تغلق من الطرفين، الكم الأيسر يحمل في الأعلى ترس مثبت يكتب في أسفله (D-G-A-P-R) ومن أعلى الجانب الأيمن إلى أعلى الجانب الأيسر (المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج).

على كل كتف توجد كتفية « épaulette » مشدودة بزر.

---

[34] - الجريدة الرسمية عدد 5837 الصادرة بتاريخ 25 جمادى الأولى 1431 (10 ماي 2010) ص 2813.

- سترة الشتاء«المعطف» : معطف أزرق واسع يحمل واقية الرأس، 100% بوليستر بطلاء بولي أوريطان، من نوع مفتوح مستقيم، تقفل بواسطة مغلاق منزلق وبثلاث قطعات فيلكرو تحت ثنية.

يتوفر المعطف على واجهتين تحمل كل منهما في الأسفل جيب يغلق تحت ثنية بقطعة فيلكرو وعلى كمين يتكون كل منهما من قطعة واحدة.

الكم الأيسر يحمل ترس مثبت مكتوب في أسفله (D-G-A-P-R) ومن أعلى الجانب الأيمن إلى أعلى الجانب الأيسر (المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج).

المعطف مبطن من الداخل بتبطينين اثنين. أحدهما مثبتا عليها والآخر يقفل بواسطة مغلق منزلق. ويتوفر على جيبين داخلين من الجهتين وعلى فتحتين في الجانبين من الأسفل تغلق كل واحدة بمغلاق منزلق Fermeture à glissière

- قميص « chemise »: مصنوع من توال 110/بوليستر/قطن، لونه رمادي مفتوح على طول الواجهة الأمامية يغلق بواسطة 5 أزرار عمودية وواحدة أفقية عند الطوق « col »، له كمين طويلين ينتهي كل واحد منهما بوصلة عادية ويغلق بزر. لا يتوفر القميص على جيوب.
- سرد « tricot »: مصنوع من الصوف لونه أزرق ليلي، له طوق دائري وكمين مغلفين تحت الساعد وعلى مستوى الصدر يمر شريط رمادي عرضه 22 مم مكتوب عليه (المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج).

  على كل كتف توجد كتفية « épaulette »مغلقة بقطعة فلكرو.
- سروال « Pantalon »: مصنوع من بوليستر/صوف/استان 200، لونه أزرق داكن، له واجهتين أماميتين وواجهتين خلفيتين، يحتوي على جيبين مائلين من الجانبين وجيبين في الواجهتين الخلفيتين (poche revolver) مثبتين بزر تحت ثنية.

  مكان الحزام مزود بسبع (7) ممرات مثبتة بأزرار.

  يمر على طول الجانبين الخارجيين للسروال شريط رمادي عرضه 2 مم.

ثانيا : ملابس الصيف- ذكور وإناث:

- القميص «chemise»: مصنوع من ثوب بوليستر صوف والإستان لونه رمادي على طول الواجهة الأمامية يوجد بها ثني مزدوج من 5 سم على الأقل يغلق بواسطة 6 أزرار عمودية وواحدة أفقية عند الطوق. تتوفر كل واجهة على جيب فوق الصدر يغلق بزر، له كمين طويلين، على الكم الأيسر يوجد ترس مثبت مكتوب عليه (المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج)، ينتهي كل من الكمين عند الأسفل بوصلة تغلق بمعصم.

  على كل كتف توجد كتفية « épaulette » تغلق بزر.
- سروال « Pantalon »: مصنوع من بوليستر/صوف/إستان 200 ، لونه أزرق داكن، له واجهتين أماميتين وواجهتين خلفيتين، يحتوي على جيبين مائلين من الجانبين وجيبين في الواجهتين الخلفيتين (poche revolver) مثبتين بزر تحت ثنية.

  مكان الحزام مزود بسبع (7) ممرات مثبتة بأزرار.

  يمر على طول الجانبين الخارجيين للسروال شريط رمادي عرضه 2 مم.

- قميص صيفي « tee shirt apolo »: مصنوع من القطن لونه أزرق داكن وعلى مستوى الصدر يمر شريط رمادي أفقي عرضه 22 مم مكتوب عليه (المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج).

ثالثا : ملابس جميع الفصول- ذكور و إناث:

- قبعة زرقاء بحرية : القبعة مصنوعة من ثوب توال بيستريتش بوليستير/صوف/اسطان 200 . تتكون من رأسية تحمل أربع منافذ للتهوية من الليطون وواقية صلبة نصف دائرية.

على مقدمتها يثبت ترس يحمل في الأعلى رمز التاج مطروز بالأصفر والأحمر تعلوه نجمة مذهبة.

في الوسط الراية المغربية يحيط بها شريط مذهب عرضه 2 مم.

الراية نصف بيضاوية، أسفلها مسنن، تتوسطها نجمة خضراء وعمقها أحمر.

في الجانب الخلفي للقبعة توجد فتحة على شكل نصف دائرة تلصق بقطعة فلكرو.

- قبعة « casquette »القبعة لونها أزرق داكن مصنوعة من ثوب السترة تحتوي على واقية صلبة نصف دائرية ويحيط بها غصنان مفضضان مشدودان في الأسفل.

يوضع على مقدمة القبعة ترس يحمل في الأعلى رمز التاج مطروز في الأصفر والأحمر تعلوه نجمة مذهبة. في الوسط الراية المغربية ويحيط بها شريط مذهب عرضه 2 مم،

الراية نصف بيضاوية، أسفلها مسنن، تتوسطها نجمة خضراء وعمقها أحمر.

- حذاء « brodequins » : مصنوع من الجلد من نوع (derby en box calf ou vachette box) يحتوي ملى واقية للساق «jambière» ونعل من المطاط «caoutchouc» مزين بنتوءات مقولبة، وكعب علوه 20 إلى 22 مم وله رباط أسود طوله متر ونصف.

- بذلة التداريب (خنيف)« treillis »: مصنوعة من النسيج المدعم من نوع

(Sergé chevron 280 coton – polyster) لونها أخضر داكن وتتألف من السترة والسروال والحزام.

- السترة : تحتوي على الأمامية والظهر والأكمام :

  - الأمامية : تتكون من جانبين الأيمن والأيسر تغلق بواسطة ستة أزرار. لكل واجهة جيب على مستوى الصدر ؛
  - ظهر السترة: مؤلف من قطعة واحدة من الثوب إلى غاية الطوق ومبطنة بالثوب على مستوى الكتفين؛
  - الطوق : هو على شاكلة طوق ضابط (col officier) دائري في أطرافه العلوية ومكون من قطعتين من الثوب المبطن؛
  - الأكمام : مكونة من قطعتين من الثوب علوية وسفلية.

تحتوي السترة على كتفيتين من الثوب المبطن مثبتتين على الكتفين.

- السروال : الساقين مصنوعين من قطعتين من الثوب ومجمعتين بخيط مزدوج فيما بينهما . ومدعمتين على مستوى الركبة بثوب مبطن، له جيبين مائلين على الجانبين الأيمن والأيسر وتحتهما جيب مخفي وآخر على الجهة اليمنى الخلفية (poche revolver).

- الحزام : مصنوع من الثوب المدعم ويحتوي على ست ممرات.
- الحزام : حزام ذو لون أخضر خاص للخنيف « treillis ».
- القبعة : مصنوعة من نسيج مدعم من نوع (sergé chevron 280) غطائية الرأس مقطعة بشكل نصف كروي، تحمل أربعة منافذ للتهوية ولها واقية أمامية صلبة.
- بذلة التدخل (tenue d'intervention): مصنوعة من النسيج المدعم من نوع (Sergé chevron 280 coton – polyster) لونها أزرق تتألف من السترة والسروال وحذاء وخوذة للوقاية والتدخل.

تحتوي على حاميات للأرجل والصدر والذراعين.

- الحذاء (chaussures): زوج أحذية ذو كعب واطئ أسود اللون.
- الجوارب : ذات لون أزرق داكن مصنوع من القطن.
- حزام جلدي أسود.
- حزام جلدي أبيض.
- عدة من جلد أسود مع حمالة تحتوي على غشاء لسلاح الخدمة وجيب حامل للأصفاد.
- عدة من جلد أبيض مع حمالة تحتوي على غشاء لسلاح الخدمة وجيب حامل للأصفاد.
- عصا الدفاع سوداء اللون.
- زوج قفازين ذو لون أبيض.
- ربطة عنق سوداء.
- صافرة معدنية.
- البذلة الرياضية: لباس مصنوع من القطن والبولستير يتألف من جاكيت، سروال وحذاء رياضي.
- الجاكيت: الأمامية مفتوحة تغلق من الأعلى إلى الأسفل بمغلق منزلق fermeture à glissière تحتوي على جيبين جانبيين.

يحمل الجانب الأيمن على مستوى الصدر ترس مثبت يكتب في أسفله (D-G-A-P-R) ومن أعلى الجانب الأيمن إلى أعلى الجانب الأيسر (المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج).

- السروال: ذو شكل مستقيم، يتكون الساقان من قطعتين من الثوب.
- حذاء رياضي.

المادة الثانية

توضع على كتفيات زرقاء داكنة الشارات المميزة لدرجات موظفي هيئة الحراسة والأمن بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وفق الجدول التالي:

الدرجات	الشارات
قائد سجن إقليمي	الكتفية محاطة بشريط مفضض تثبت على جانبها الأيمن سنبلة مفضضة ومقوسة يتوسطها مفتاحين و نجمتين مفضضتين.
قائد سجن ممتاز	الكتفية محاطة بشريط مفضض تثبت على جانبها الأيمن سنبلة مفضضة ومقوسة يتوسطها مفتاحين مفضضين ونجمة مفضضة.
قائد سجن	الكتفية محاطة بشريط مفضض تثبت على جانبها الأيمن سنبلة مفضضة ومقوسة يتوسطها مفتاحين مفضضتين.
حارس سجن من الطبقة الأولى	ثلاث شريطات مفضضة عرض كل شريطة سنتمتر واحد وتبعد إحداهما عن الأخرى بملمترين.
حارس سجن من الطبقة الثانية	تثبت شريطتان لهما نفس المواصفات أعلاه وتبعد إحداهما عن الأخرى بملمترين وثالثة لها نفس المواصفات وعرضها 5 مم.
حارس سجن من الطبقة الثالثة	شريطتان لهما نفس المواصفات أعلاه وتبعد إحداهما عن الأخرى بملمترين.
حارس سجن من الطبقة الرابعة	شريطة مفضضة عرضها سنتمتر واحد.
مراقب مربي	شريطة مفضضة و مقوسة على شكل V عرضها سنتمتر واحد.

المادة الثالثة

- الشارة الصدرية (Insigne de poche) :

مصنوعة من خليط من الزنك والألمنيوم والنيكل مذهبة، وتحمل شعارا .

- عرضها ....33 مم.
- طولها.............................. 45 مم.

عمق الشعار أزرق سماوي، ويحمل في الأعلى رمز التاج مطروز في الأصفر والأحمر تعلوه نجمة مذهبة. في الوسط الراية المغربية ويحيط بها شريط مذهب عرضه 2 مم.

الراية نصف بيضاوية، أسفلها مسنن، تتوسطها نجمة خضراء وعمقها أحمر.

يكتب في أسفل محيط الراية حروف (D-G-A-P-R) ومن أعلى الجانب الأيمن إلى أعلى الجانب الأيسر تكتب (المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج).

المادة الرابعة

تتحمل المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في حدود الاعتمادات المرصودة لهذا الغرض، مصاريف ملابس الزي الرسمي والشارات وتتولى تسليمها للموظفين المعنيين بالأمر.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح يناير 2009 وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير العدل رقم 293.07 الصادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد مكونات وشكل الزي الرسمي لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج والشارات المقررة لهم.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1431 (8 مارس 2010).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 465.11 صادر في 21 من ربيع الأول 1432 (25 فبراير 2011) بترتيب أصناف المؤسسات السجنية.[35]

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته ؛

وعلى القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.285 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

ترتب المؤسسات السجنية حسب أهميتها وتخصصها في ثلاثة أصناف وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يتم التعيين في مهام المدير ورئيس المعقل والمقتصد ورئيس الضبط القضائي والمشرف الاجتماعي وطبيب المؤسسة بمختلف أصناف المؤسسات السجنية بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وينسخ مقتضيات:

- قرار وزير العدل رقم 632.03 بترتيب أصناف المؤسسات السجنية الصادر في 11 مارس 2003، كما وقع تتميمه؛
- قرار وزير العدل رقم 633.03 بتحديد عدد مديري المؤسسات السجنية الصادر في 11 مارس 2003، كما وقع تتميمه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1432 (25 فبراير 2011).

الإمضاء: حفيظ بنهاشم.

*
* *

[35] - الجريدة الرسمية عدد 5937 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1432 (25 أبريل 2011) ص 2341.

الجدول الملحق بقرار المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج
رقم 465.11 **الصادر في** 21 **من ربيع الأول** 1432 (25 **فبراير** 2011)
بترتيب أصناف المؤسسات السجنية

	المؤسسات السجنية من الصنف الأول	المؤسسات السجنية من الصنف الثاني	المؤسسات السجنية من الصنف الثالث
السجون المركزية	القنيطرة مول البركي بآسفي		
السجون المحلية	عين السبع سلا طنجة أيت ملول تطوان 2 وجدة خريبكة 2 بوركايز بني ملال 2 مراكش مكناس	تاونات وادي زم آسفي تازة القنيطرة خنيفرة فاس تولال سوق الأربعاء الغرب أزيلال الجديدة ورزازات الناضور الرشيدية قلعة السراغنة بوعرفة تطوان 1 العيون تيفلت سلا 2	تيزنيت انزكان الصويرة وادي لاو المحمدية الحسيمة ابن احمد بنسليمان خريبكة 1 عين بورجة برشيد بركان العرائش وزان الخميسات شفشاون ابن جرير القصر الكبير صفرو أصيلة ميسور
السجون الفلاحية	العدير	أوطيطة 1 علي مومن أوطيطة 2	الرماني زايو الفقيه بن صالح تارودانت
مراكز الإصلاح والتهذيب			علي مومن عين السبع سلا

الفهرس

ملحق قرارات

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

ملحق مراسيم

ملحق قرارات